

دھن کی نجائز عمومی پڑت آئیں اندھی رعنی غافلی (درد)
ششم
نامہ: ۱۳۵۲ حدیث

کاشیفۃ اللہ تعالیٰ

عن حوال الائتمان



تألیف

الفقیر الحلال الشیخ محمد بن علی بن ابراهیم بن ابی جمہر (الاخیان)

المشوفی اوائل القرن العاشر

محقق

رحمانی



مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال

تأليف : الشيخ ابن أبي جمهور الاحساني

تحقيق : أحمد الكناني

الطبعة: الاولى محرم ١٤١٦ هـ

مطبعة القدس - ١٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة



قائمة المحتويات

٩.....	كلمة المؤسسة
١٣.....	مقدمة التحقيق.....
٢٦.....	الشيخ ابن أبي جمهور.....
٣٧.....	صور النسخ الخطية.....
٥١.....	تمهيد.....
٥٢.....	المقدمة.....
٥٣.....	معرفة كيفية الاستدلال.....
٥٣.....	الغرض من الاستدلال
٥٤.....	النهاية إلى الاستدلال



الفصل الأول

العلوم التي لابد منها في الاستدلال

٦١.....	النوع الأول
٦١.....	العلوم الأدبية
٦٢.....	اللغة
٦٢.....	الصرف.....
٦٤.....	النحو.....
٦٣.....	النوع الثاني.....
٦٣.....	العلوم العقلية.....
٦٥.....	المنطق.....

٧٥.....	الكلام.....
٧٥.....	الأصول.....
٧٧.....	النوع الثالث.....
٧٧.....	العلوم النقلية.....
٧٩.....	التفسير.....
٧٩.....	ال الحديث.....
٨.....	الرجال.....
٨١.....	تنمية.....
٨١.....	العلوم المكملة.....
٨٣.....	علم المعاني.....
٨٣.....	العلم بالوفاق والخلاف.....
٨٤.....	العلم بالفقه.....



الفصل الثاني

في القدر المحتاج إليه من هذه العلوم في الاستدلال على المطالب الشرعية

٧٧.....	اللغة.....
٧٩.....	الصرف.....
٨.....	ال نحو.....
٨١.....	المنطق.....
٨٤.....	الكلام.....
٨٥.....	الأصول.....
٨٦.....	التفسير.....
٨٩.....	ال الحديث.....
٩٢.....	الرجال.....
٩٣.....	المعاني.....

٩٤.....	العلم بالوفاق والخلاف.....
٩٧.....	العلم بالققہ.....

الفصل الثالث في كيفية الاستدلال

١٠٣.....	في الأدلة.....
١٠٥.....	الكتاب.....
١٠٥.....	السنة.....
١٠٧.....	الإجماع.....
١٠٩.....	أدلة العقل.....
١١٢.....	في ترتيب الأدلة حالة الاستدلال.....

مختصر في علوم الحدائق

الفصل الرابع

فيما يقع فيه الاستدلال والاجتهاد

١٣١.....	مسائل وأحكام ليست محلًا للاستدلال.....
١٣١.....	ما دل عليه الكتاب
١٣٢.....	ما دلت عليه السنة
١٣٣.....	الأحكام الإجماعية
١٣٣.....	في تحصيل الإجماع
١٣٣.....	الإجماع المنقول بخبر الواحد
١٣٤.....	فيما يقع فيه الاستدلال والاجتهاد
١٣٨.....	طريقة الأخذ بالأخبار
١٣٩.....	مذهب العلامة الحلي

الفصل الخامس في المستدل وشرانطه

المستدل.....	١٤٥
اشتراط العدالة في المفتى.....	١٤٦
صحة كون المفتى قاضياً.....	١٤٧
الافتاء، واجب على الكفاية بآية النفر.....	١٤٨
اشتراط الحياة في المفتى.....	١٤٩
المستفتى.....	١٥٠
أرجحية الاعلم على الأورع.....	١٥٠
الأقوال في رجوع المحصل إلى المفتى.....	١٥١
ما يصح الاستفتاء فيه.....	١٥١

الخاتمة

نصائح ومواعظ.....	١٥٢
-------------------	-----

الفهارس العامة

فهرس الأعلام.....	١٥٩
فهرس الكتب.....	١٦٩
فهرس الأماكن.....	١٧٩
مصادر التحقيق.....	١٨٣

كلمة المؤسسة

تراثنا وال الحاجة إلى إحيائه

ليس من الترف الفكري والعلمي تعاملنا مع مسائل التراث الإسلامي من إحيائه وتحقيقه وحفظه وفهرسته وترجمة سيرة العلماء الماضين الذين ساهموا في خدمة العلم والدين .

ذلك لأن في التراث ذخائر مجهمولة وكنوز مغمورة ودرر ولآلية ثمينة ومجوهرات نفيسة لا تقدر بثمن .

ولأن في التراث الوجه المشرق لحضارتنا الإسلامية التي نعتز بها ،
كيف لا وتراثنا الذي ورثناه من علماء السلف أتباع مدرسة آل البيت ﷺ
هو الثقل الثاني بعد القرآن الكريم إلا وهو تراث العترة الطاهرة ، ما إن
تمسكتا بهما - أي القرآن والعترة - لن نضل أبداً ، لأن وظيفة الآئمة
الهداة ﷺ تفسير القرآن الكريم عبر أقوالهم وأحاديثهم وسيرتهم
المباركة وإقرارتهم المعتبرة وهي بذلك تنير لنا الطريق في عصر نحن
بامس الحاجة إلى الاستمارة بهم . ولم يتسعَ لنا ذلك إلا بعد جهود بذلها
علماؤنا - قدس الله أنفسهم - إلى تدوين السنة الشريفة والاحاديث
الصادرة عنهم وكتابة سيرتهم التاريخية ، رغم صعوبة الكتابة آنذاك .

إننا نعتز ونفتخر بجهود العلماء الأعلام أمثال شيخ الطائفة
الطوسي والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من العلماء الأعلام

- رضوان الله عليهم - الذين أسهموا في تجلي وتبور الفكر الإسلامي الشيعي في صوره المختلفة من خلال تأسيس اطار علمي لأصول فقه آل البيت عليهم السلام واطار فكري لعلم الكلام وما يرتبط بهما من علوم القرآن والتفسير والحديث ومعرفة رجال الحديث وغيرها من العلوم ، ولم تصلنا هذه العلوم إلا من خلال جهود العلماء في حفظ التراث وإحيائه وتدریسه ونشره والعمل به .

ومن جملة التراث الموجود بين ظهرانينا ، تراثنا المنسي في الخزانات الخطية المتشربة هنا وهناك ألا وهو تراث علماء البحرين أو هجر وبالخصوص علماء الاحسان والقطيف الذين كان لهم الدور الرائد في الحركة العلمية في نشر معارف أهل البيت عليهم السلام في القرن الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

كانت هجر آنذاك حاضرة العلم والدين رغم ظروفها الصعبة ورغم الأحداث التي مرت بها . رغم هذا وذاك خرج منها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه علماء يشار إليهم بالتقدير والفضيلة انتشروا في الأوساط الشيعية وفي الحوزات العلمية في كل من العراق وإيران وجبل عامل والهند والمدينة المنورة ومكة المكرمة أمثال العلامة أحمد بن فهد الاحسائي المعاصر لابن فهد الحلبي وابن أبي جمهور الاحسائي والشيخ الفاضل ابراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي والعلامة محمد بن عبد علي آل عبد الجبار القطيفي والشيخ الاوحد أحمد بن زين الدين الاحسائي والعارف الشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي وغيرهم من العلماء الاعلام - قدس الله أسرارهم الشريفة - .

لذا ومن المنطلق الاخلاقي ، نجد اننا ملزمون بنشر آثارهم الخالدة

وهذا أقل ما نستطيع تقديمه لهم، تقديرًا لتلك الجهود المباركة التي
اسهموا بها. ولهذا تبلورت فكرة ان تكون هناك مؤسسة تهتم بإحياء
تراث علماء الاحسان والقطيف يكون على عاتقها تحقيق ونشر كل ما
يرتبط بتراثهم خصوصاً الموجود في خزانات الكتب الخطية الإيرانية
والتي يسهل علينا تناوله.

ولله الحمد استطعنا ان نستنسخ عددة مخطوطات بأجهزة التصوير
لفرض تحقيقها ثم نشرها، ومن جملة ما تم تصويره:

- ١ - رسالة في أصول الدين أو ما يعبر عنها بـ(زاد المسافرين) لابن
أبي جمهور الاحسائي وقد تم تحقيقها وطبعها.
- ٢ - منظومة شعرية أخلاقية فيها مواعظ ووصايا قيمة من الناظم
لابنه وهي تحت عنوان «خير الوصبة» للشيخ محمد آل رمضان
الاحسائي وقد تم تحقيقها وطبعها بحلة جميلة.
- ٣ - الأربعون حديثاً للشيخ محمد بن عبد علي آل عبد الجبار
الخطي قيد التحقيق الآن وسينشر قريباً.

- ٤ - المجلبي للشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي قيد التحقيق.
- ٥ - الكشكول للشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي كانت لدينا نسخة
بتاريخه ولكن وصلت لنا معلومات ان أحد أحفاده مشغول بتحقيقه
وقد أرسل لنا مؤخرأ ترجمة عن المصنف.
ونحن عازمون على تحقيق كل من:

- ٦ - ردود ونقود وهي حاشية مختصرة على الفتوحات المكية
للشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي وقد تقدمنا بطلب إلى إدارة مكتبة
الإمام الرضا (ع) لفرض تصوير المخطوطة أعلاه.

٢ - درر الآلي العمادية في الأحاديث الفقهية لابن أبي جمهور وهي دورة فقهية حديثية كاملة ربما تقع في ٥ أجزاء عند تحقيقها حيث نسأل المولى أن يوفقا لذلك .

وأخيراً بين أبدينا رسالة «كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» لابن أبي جمهور الاحساني وهي رسالة مبسوطة في أصول الفقه أعدت للطلبة آنذاك قام بتحقيقها مشكوراً الاخ الأستاذ احمد الكنانى فجزاه الله خير الجزاء على هذا العمل القيم والجهود المبارك، وكذلك نشكر فضيلة الشيخ عبد المجيد العيسى على مراجعتها وإبداء بعض الملاحظات .

ولا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر إلى سماحة الحق السيد هاشم الشخص الذي استمر في تقديم العون والتوجيه المتواصل في تبني ونشر هذه الرسالة .

وفي الختام نسأل المولى تعالى أن يمنَّ علينا بالتوفيق وأن يجعل عملنا هذا في طاعته انه سميع عاليم .

عن الهيئة المشرفة في المؤسسة

علي باقر الموسى

قم المقدسة - الحوزة العلمية

٦ / ذي القعدة / ١٤١٥ هـ

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُمثّل الإسلام الرسالة الخاتمة للرسالات السماوية، لما تتضمن من انسجام تام مع فطرة الإنسان، وانفتاح وشمول لكل أبعاده، فلم تكن مهتمة بالجانب العبادي والأخلاقي فحسب، إنما تعدت ذلك إلى الجانب الحياتي للإنسان، معطية لهذا الجانب الأولوية في انطباق المعيار الإسلامي كأساس للتفاضل بين أفراد الجنس الإنساني. فالنموذج الأمثل في نظر الإسلام، ليس من كان مهتماً بالجانب العبادي، مكثراً من الصلاة والتهجد فقط، إنما الأمثلية في تأثير ذلك على صحة معاملاته الخارجية، بل أن تشريع الجانب العبادي في الإسلام ما هو إلا للتوصّل إلى صحة المعاملات والتصيرات في الخارج.

ويظهر انعكاس ذلك بكل وضوح على الشريعة الإسلامية، فهي شريعة ومنهاج مستوعبة لكل ميادين الحياة بلا عُسر ولا حرج.

والمصدر الرئيسي للشريعة الإسلامية هو الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، فما لم يكن مبييناً ومحدد الأبعاد من الأحكام التي تتضمنها الكتاب، جاءت السنة الشريفة لتبينه وتحدد أبعاده، فالكتاب الكريم، والسنة الشريفة، يحربيان بين دفتيرهما مجموعة من الأحكام المبينة والمحددة، إلا أنها لم تكن بهذه الصورة من البيان والتحديد بالشكل الذي يكون الأخذ به متيسراً للكل أحد، إنما جاءت متاثرة في مجتمع الكتاب والسنة، وبصورة تفرض الحاجة إلى جهد علمي في دراستها والمقارنة بينها واستخراج النتائج النهائية منها.

والذي يوضح ذلك ما في الكتاب والسنة من الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، والمجمل والمبين، والمحكم والمتضاد، وغير ذلك مما يزيد المسألة صعوبة وتعقيداً، ويجعل أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة مرأًى في غاية الصعوبة والإشكال.

فعلى سبيل المثال. الآية المباركة «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...» تثبت العدالة لجميع من كان مع النبي صلى الله عليه وآله من أصحابه، مع ملاحظة تكملة الآيات المباركات، وذلك بقوله «والذين معه» فهو اسم موصول بهم، والأصل في الكلام أن يكون مخاطب معين، وإيراده مبيهاً لأغراض منها إرادة العموم^(١).

إلا أن ذيل الآيات «وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مفروضة واجراً عظيماً» يكون قرينة على أن المراد بقوله «والذين معه» بعضهم لا جميعهم. لكان من التبعيضة من قوله «منهم».

وكقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...» الظاهر في إثبات القطع لجميع اليد.

وكقوله تعالى «أهل الله البيع» الشامل لكل أنواع البيوع حتى الربوي منه.

وكقوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ولا صلاة لمن جاره. المسجد إلا في المسجد... وأمثال ذلك من المركبات التي تشتمل على كلمة لا التي لنفي الجنس، التي ظاهرها نفي كل افراد الجنس^(٢).

وأمثال ذلك كثير جداً في الكتاب والسنة، وقد ضبطت في مظانها، وغرضنا من إيرادها هنا بيان المثال فقط.

فظهر من ذلك كله، أن عملية أخذ الأحكام من الكتاب والسنة، تتطلب جهوداً علمية ضخمة، تمثل بالإحاطة الكاملة لاستعمالات

(١) المطرول لسعد الدين التفتازاني: ص ٧١ (طبع مكتبة الداوري قم).

(٢) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: ج ١ ص ١٨٠ (طبع قم ١٤٠٥).

العرب، والوقوف على دقائق اللغة العربية، مع فهم كامل لاحكام القرآن، والوقوف على ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتناهيه . . . ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة، وتنوع وتعمق متطلباته و حاجاته أكثر فأكثر، كلما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص، وامتد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنة، بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الاحاديث، وتغير كثير من أساليب التعبير، وقرائن التفهيم، والملابسات التي تكتنف الكلام، ودخول شيء كثير من الدس والافتراء في الجامع الحديثية، الامر الذي يتطلب عناية باللغة في التمحص والتدقق في أسانيد الروايات، وفي دلالاتها.

يضاف إلى ذلك، تطور الحياة الذي يفرض عدداً كبيراً من الواقع والحوادث الجديدة التي لم يعشها النص، ولم يرد فيها الحكم الخاص، فلا بد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة، وبطبيعة الحال، فإن ذلك يتطلب تخصص علمي في فهم تلك المصادر، واستخراج الاحكام الشرعية منها^(١).

ومن هنا نشأت الحاجة إلى الاستدلال على الاحكام الشرعية، والمعبر عن هذه العملية «بالاجتهاد»: وهي عبارة عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أداته ومصادره، وهو ماخوذ من المعنى اللغوي للاجتهاد الذي هو بذل الوسع للقيام بعمل ما.

فك كل عملية لاستنباط الحكم الشرعي تسمى بالاجتهاد - سواء كان هذا الاستنباط مستنداً إلى ظواهر النصوص أو لم يكن مستندأ، كما لو مارس الفقيه عملية استنباط للحكم الشرعي عن طريق تحديد موقف عملي طبقاً للأصول المقررة عندهم، سمي ذلك اجتهاداً أيضاً، لما يستتبعه ذلك بذلاً

(١) الفتوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر: ص ٩٥ (بيروت ١٩٨١ ط ٧).

وراجع ما كتبه الاستاذ الشيخ محمد إسحاق الفياض في النظرة الخاطفة في الاجتهاد: ص ٢٨ مؤسسة دار الكتاب قم: ١٤١٣ هـ.

للجهد تجاه بيان الحكم الشرعي^(١).

والاجتهد بهذا المعنى هو الذي قرره أئمة المذهب وأمرروا أصحابهم به كما ورد عن الصادق عليه السلام، فيما رواه زرار «إنما علينا أن نلقي البكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا...»^(٢) كما سيأتي بيانه من المصنف رحمة الله في أوائل الكتاب، وفي بحث أدلة العقل في أواخره ، وهذا المعنى هو الذي أثبته أعلام الطائفة في مصنفاتهم في الرد على من أخذ عليهم بالاجتهاد.

والواقع ان الاجتهد بالمعنى المتقدم ، والذي يتبنّاه المذهب ليس من قبل المصدر لتشريع الاحكام الشرعية في قبال الكتاب والسنة ، وإنما هو استنباط للأحكام الشرعية منها ، ورد للفروع إلى الأصول ، كما فسر المصنف رحمة الله خبر معاذ بذلك فإنه لما بعثه قاضياً إلى اليمن ، قال له : «بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله تعالى ، قال فإن لم تجد؟ قال فبستة رسول الله ، قال فإن لم تجد؟ قال اجتهد رأيي ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لاجتهد الرأي»^(٣) . قال المصنف : وأراد معاذ رد أحكام تلك القضايا الجزئية ، التي لم يجدها منصوصة في الكتاب والسنة إليهما ، كما ستفت على تفصيل ذلك عند مطالعة هذه الرسالة .

أما الاجتهد بمعنى أن الفقيه إذا أراد ان يستنبط حكماً شرعياً ، ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب والسنة ، رجع إلى الاجتهد بدلاً عن النص ، هذا الاجتهد يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ، ومصدراً من مصادره ، في قبال الكتاب والسنة ، هذا ليس مطلوبًا في المذهب ، وإنما نادت به مدارس كبيرة في الفقه السنّي ، وعلى رأسها مدرسة الإمام أبي حنيفة ، ولقد لقي في نفس

(١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر ، الحلقة الأولى : ص ٦٢ ، دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١٩٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١ ، ٥٢ ، ج ١٨ ص ٤١ .

(٣) مسنـد احمد بن حنـبل : ج ٥ ص ٢٢٠ (طبع دار صادر بيـروـت).

الوقت معارضية شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام، والفقهاء المتسبون إلى
مدرستهم^(١).

وتتبع كلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى، وكانت
تستخدم للتغيير عنهً منذ عصر الإمام إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة
عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تندم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي
يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة
ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الإمام أيضاً. والرواية الذين
حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كنمة الاجتهاد غالباً للتغيير عن ذلك

(١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر الخففة الأولى ص ٥٦ .
واروايات المنقوله عنهم عليهم السلام كثيرة متکثرة، منها ما رواه (في بصائر الدرجات: ص ٣٢١
وح ٢) عن سعد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ابن من عندنا من يتفقه يقولون: برد
 علينا مالا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة تقول به برأينا. فقال عليهم السلام: كذبواليس شيء
 إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة.
ونقله في مستدرك الرسائل: ج ١٧ ص ٢٥٨ ح ٢١٢٧٩ (تحقيق مؤسسة آل البيت).
ورواه الشيخ المقيد في الاختصاص: ص ٢٨١، بهذا السنده مثله.
وروى المؤلف رحمه الله في عروي الثاني ج ٤ ص ٦٥ ح ٢١ . عنه عليهم السلام ، قال إياكم
 وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السن ان يحفظوها. فقالوا في الحلال والحرام برأيهم .. إلى
 آخر الرواية .

ونقلها في المستدرك ج ١٧ ص ٢٥٦ ح ٢١٢٧٢ .
و قريب منه ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهم السلام : ص ١٩ عن أبي سير
 المؤمنين عليهم السلام .

وبهذا المضمون ما رواه في دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ، ج ٢
 ص ٥٢٦ ح ١٩٠٢ ، وعن جعفر بن محمد عليهم السلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٩٠٠ .
وآخر جهema الحديث النوري في المستدرك ج ١٧ ص ٢٥٤ ح ٢١٢٦٧ ، وص ٢٥٢ ح ٢١٢٦٢ من
المجلد السابع عشر أيضاً.


وراجع أيضاً ما كتبه العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، من موقف أهل البيت عليهم السلام من
مدرسة الرأي تحت عنوان «نقد الرأي» في مقدمة كتابه «دروس في فقه الإمامية»، عند
تعرّضه للرأي كمصدر من مصادر التشريع الفقهي. ج ١ ص ٨٦ وما بعدها
(نشر مؤسسة أم القرى - للتحقيق والنشر - ١٩٩٥).

المبدأ، وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات.

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً اسمه «الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس».

وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم «الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول».

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه اسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل التوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد^(١). كما نص النجاشي على ذلك في رجاله^(٢).

ثم جاء الصدوقي في أواسط القرن الرابع ليواصل تلك الحملة ورداً على أهل الاجتهاد بقصة موسى والحضر، وعدم ادراك موسى  معنى أفعال الحضر  وهو نبي فكيف يجوز ذلك لغيره.

ثم في أواخر القرن الرابع يأتي الشيخ المفيد في سير على نفس الخط في كتابه المسمى «النقض على ابن الجينيد في اجتهاد الرأي».

وفي أوائل القرن الخامس نجد السيد المرتضى في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: «إن الاجتهاد باطل، وإن الإمامة لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد». وسار على نفس المنوال في كتابه النقهي «الانتصار» معرضاً بابن الجينيد.

ثم من بعده الشيخ الطوسي في أواسط القرن الخامس ليثبت ذلك في كتابه «العدة».

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادریس في مسألة تعارض البینتين من كتابه السراج عدد من المرجحات لاحدى البینتين ثم يعقب بأن

(١) هداية الابرار إلى طريق الائمة الاطهار للشيخ حسن بن شهاب الدين الكركي المتوفى ١٠٧٦ هـ ص ١٨٧ . بتحقيق رؤوف جمال الدين.

(٢) رجال النجاشي: ج ١ ص ١٢٢ . بتحقيق محمد جواد النائيني . دار الأضواء بيروت ١٩٨٨ م.

الاستحسان والاجتهاد باطل عندنا^(١).

وتدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهاد كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم. وهو جعله مصدراً للحكم الشرعي مستقلاً، وفي قبال الكتاب والسنة.

ويستفاد أيضاً أن نفس كلمة الاجتهاد كانت ذات حساسية، وتشير الاشارة لانها كانت مرادفة للقياس والاستحسان كما يظهر ذلك وأخذا من العبارات المتقدمة لاعلام المذهب.

الآن مفهوم الاجتهاد أخذ بعدها آخر بعد ان تطور وتهذب وتبلور عما كان يحمله من رواسب الاقتران بالقياس والاستحسان، وأنه الأعلام يضمنونه لعباراتهم، ولا يرون فيه أي حرج، كما هو الملاحظ في عبارات الحق الحلبي في كتاب المearج . وأي حرج فيه بعد ما كان موافقاً مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ويُعبر عن الجهد الذي يبذل الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أداته ومصادرها، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

ولا يخفى ان الصراع المتقدم ، وال الحرب الكلامية ضد الاجتهاد، كانت ضد الاجتهاد بما هو لفظ الاجتهاد دون معناه، لما يُشم منه رائحة إبداء الرأي، وهو مستهجن عندهم، وإنما الاجتهاد بمعناه الإمامي، وهو استنباط الحكم مستنداً إلى الكتاب والسنة، أو إلى القواعد المتخلدة منهما، فقد مارسوه فعلاً حتى في زمن حضور الإمام **الصادق** عليه السلام بل إن الصاحح المروية عن زرارة والحسوار الذي دار بينه وبين الإمام الباقر **عليه السلام** ، وإعطاء الإمام لزراة قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الموارد اثناء الاستدلال، وكذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق **عليه السلام** بما يرجع مضمونه إلى الحوار السابق، كما وان إرجاع الإمام **عليه السلام** - بعض من سألهـ من

(١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر، الحلقة الأولى ص ٥٦.

الأمصار البعيدة عن محل اقامتهم - إلى بعض الأصحاب من يراه الإمام أهلاً للفتيا، وأخذ معلم الدين عنه^(١). كل ذلك يثبت بوضوح أن الاجتهاد بمعناه الشيعي، ليس أمراً مستحدثاً في عصر الغيبة بل هو موجود في عصر التشريع على طول الخط^(٢).

حتى ان المؤلف رحمة الله في الفصل الثالث من هذه الرسالة، في بحث أدلة العقل يذهب إلى وجوب الاجتهاد مع حضور الإمام، عملاً بضمون النص المروي بطريق صحيح عن زرارة وأبي بصير عن الصادقين **عليهم السلام**: «علينا ان نُلقي اليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا». ولفظه «علي» إنما تستعمل للوجوب لظهور صيغة الامر في الوجوب كما هو مقرر في

(١) الموقوف على بعض هذه الإرجاعات يراجع ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله الصادق **عليه السلام** وإرجاع الإمام إيه إلى محمد بن مسلم الثقفي، (نقلها الكشي في الرجال، ص ١٤٥ برقم ٦٧ ط مؤسسة الأعلمي).

ورواية المفضل بن عمر عن الصادق **عليه السلام** أيضاً وإرجاع الغيفان بن المختار إلى زرارة بن اعين (الكشي: ص ١٢٣ برقم ٦٢).

ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق **عليه السلام** كذلك وإرجاعه إلى الحارث بن المغيرة البصري. (الكشي: ص ٢٨٧ برقم ١٦٨).

ورواية علي بن المسيب عن الرضا **عليه السلام** وإرجاعه إلى زكريا بن آدم القمي. (الكشي: ص ٤٩٦ برقم ٤٨٧).

ورواية عبد العزيز بن المهتمي عن الرضا **عليه السلام** أيضاً وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن (الكشي: ص ٤٥٩ رقم ٣٥١).

ورواية محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا **عليه السلام** كذلك. وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن أيضاً. (الكشي: ص ٤١٤ برقم ٣٥١).

ورواية أبو علي أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن الرضا **عليه السلام** وإرجاعه إلى العمري. وروى أيضاً أنه سأله أبا محمد **عليه السلام** عن مثل ذلك وأرجعه إلى العمري أيضاً. (نقل ذلك محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٢٠ ط طهران ١٣٨٨ هـ).

ورواية أبو حماد الرازي عن الهادي **عليه السلام** . . . وفيها «فَلِمَا وَدَعْتَهُ قَالَ لَيْ بَا حَمَادَ: إِذَا اشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرٍ دِينِكَ بِنَاحِيَتِكَ فَلْ عَنْهُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، وَأَفْرَاهُ مِنِي السَّلَامُ». (جامع أحاديث الشيعة: ج ١ ص ٢٢٤ برقم ٣٢٢).

(٢) النّظرة الخاطفة في الاجتهاد للشيخ محمد إسحاق الفياض: ص ٢٧.

الأصول، فأوجبا علينا التفريع على أصولهم. وجزى على هذه السيرة الاتباع بل وقدماء الأصحاب أيضاً كابن الجنيد مثلاً وابن أبي عقيل والصادق والشيخ المفيد، ثم وصلت النوبة إلى الشيخ الطوسي، ليدخل الميدان من أوسع أبوابه. وليكتب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، بلا ذكر للروايات، وليرفع ما شاء له أن يرفع في المسوط، ثم ليترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن يأتي بعده.

ومنذ ذلك الحين أخذت الابحاث الاستدلالية مسلكها الذي شاء لها أن تسلكه ضمن الحدود التي رسمها المذهب، وتشكلت الجامعات الكبرى - التي تعتبر مفاخر يفتخر بها في دنيا العلم - في بغداد والنجف الاشرف والخلة والشام وأصفهان وقم والاحسأ والقطيف والأماكن الإسلامية الأخرى -. وكتبت الموسوعات الاستدلالية الضخمة، التي تمثل تراثاً عزيزاً، يعكس العقلية الفذة التي وصلت إليها العقريبة الشيعية.

أما ما يخص موضوع الاستدلال، فالدراسات في هذا المجال كانت يقتصر على ذكرها بعنوان المقدمات في أصول الفقه، تبدأ بها الكتب الفقهية آنذاك، كما هو الملاحظ عند الشهيد في الذكرى، فابتدأ كتابه الفقهي (ذكرى الشيعة) بذكر مقدمات وإشارات في أصول الفقه، ضمنها لشرائط المفتى والمستفتى، والمقدمات التي يتوقف عليها الاستدلال، ومقدار الحاجة منها.

وأفراد المتأخرن في أبحاثهم الاستدلالية في أصول الفقه باباً في الاجتهاد والتقليد، تكلموا فيه عن مقدمات الاستدلال، ومقدار الحاجة من هذه المقدمات، وتعرضوا إلى مقام الاقتاء وشرائطه.

ورسالة «كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» لابن أبي جمهور واحدة من مجموعة دراسات كتبها في هذا المجال، تعتبر هذه من أوسعها شمولاً وانظمتها منهجية، مع ملاحظة ما كتب في مجال الاستدلال في تلك الحقبة الزمنية.

إبتدأ المؤلف رحمة الله الرسالة بـمقدمة في معرفة كيفية الاستدلال، والغرض من الاستدلال، وال الحاجة إلى ذلك، ثم تعرض إلى العلوم التي لابد منها في الاستدلال، وصنفها إلى ثلاثة أصناف تشعب إلى تسعه علوم، ثم ذكر المقدار المحتاج إليه من تلك العلوم مشيراً إلى الكتب الجيدة والمصنفة في هذه العلوم.

وبعد ذلك قام بـممارسة عملية للاستدلال، وذلك بترتيب الأدلة حالة الاستدلال وترجيح بعضها على البعض الآخر عند التعارض.

واختتم بحثه بـذكر شرائط المفتى والمستفتى، ونصائح ومواعظ لطالب العلم.

تضمنت هذه الابحاث فصول خمس مع مقدمة وخاتمة.

ونتيجة لتطور الابحاث الاستدلالية عما كانت عليه زمان تأليف هذه الرسالة، فقد أصبحت الكتب التي أشار إليها المؤلف رحمة الله - على أنها كتب درسية في العلوم التي تشكل المقدمات للاستدلال بعيدة عن متناول الطبة في هذا الزمان، فلم تعد كتب درسية هذا اليوم. وإنما أبدلت بكتب أخرى أكثر تناسباً مع منهجية الدراسة في الحوزات والجامعات الإسلامية الحالية. وللتعرف على المناهج الدراسية الحديثة يرجى مراجعة ما كتبه العلامة الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي في أصول البحث.

وقد تعرض الدكتور - سلمه الله - لهذه العلوم في ما كتبه أخيراً في دروسه في فقه الإمامية، وأضاف إليها علمين جديدين، هما المعرفة بالتاريخ الاجتماعي لعصر التشريع، والاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة. للوقوف عليهما وعلى الجديد في هذا المجال راجع «دروس في فقه الإمامية ج ١ ص ٢٨ وما بعدها». (طبع مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ط ١٤١٥هـ).

بقي هناك شيء، وهو أن هذه الرسالة ذكرت بعدها اسماء، فغير عنها في أمل الآمل بـ«رسالة العمل بأخبار أصحابنا»، وفي بعض الفهارس بـ«رسالة

في لزوم العمل بأخبار الأصحاب» وفي البعض الآخر بـ«رسالة في طريق الاستدلال».

وما ذكرناه في العنوان هو الصحيح المُصرّح به في مقدمة الرسالة من قبل المؤلف نفسه بقوله «وسميتها بـكاشفة الحال عن أحوال الاستدلال»، كما عليه النسخ المختلفة من الرسالة.

ولكاشفة الحال عن أحوال الاستدلال مخطوطات عديدة منها:

مخطوطة المكتبة العامة لأية الله المرعشي النجفي برقم ٤٧٠٠.

مخطوطة المكتبة العامة لأية الله المرعشي النجفي برقم ٦٣٢٢.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٢٥٤١.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٣٠١٩.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٧٣٥٩.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٧٣٩٦.

مخطوطة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٧٧١٢ / ٢.

مخطوطة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ١٨١٥ / ١.

مخطوطة مكتبة مروي برقم ٢ / ٨٧٤.

مخطوطة سالار جنك برقم ١٠٥٦.

ومخطوطات أخرى في النجف الأشرف وبغداد، وفي مكتبات شخصية كـمكتبة السيد محمد علي بن هبة الدين الشهريستاني والشيخ منصور الساعدي والشيخ عباس القمي. ذكرها صاحب الذريعة مع مواصفاتها في المجلد السابع عشر ص ٢٤٠ - ٢٤١. وبعد ملاحظة مواصفاتها في النسخ، وقع الاختيار على مخطوطة مقرؤة على المؤلف رحمه الله من تقرير تلميذه المقرب محمد صالح الغروي. تاريخ كتابتها الخامس عشر من شهر جمادى الاول سنة ستة وتسعين وثمانمائة في مشهد الرضا عليه السلام، ويلاحظ خط المؤلف رحمه الله على مواضع من الكتاب بعبارة «بلغت مقابله آيده الله»، وفي الصفحة الاخيرة من النسخة، كتب إليه

إجازة ان يروي عنه مروياته بطرقه إلى العلماء، كما يظهر في الصورة التي التقظناها لهذه النسخة الثمينة الموجودة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، وأشارنا إلى هذه النسخة في الهاشم بالحرف «غ».

وأخترنا أيضاً مخطوطة أخرى مكتوبة على نسخة الأصل وهي بالفاظها مطابقة للنسخة السابقة مع اختلاف يسير وأشارنا إليه في الهاشم بالحرف «م» وهذه النسخة موجودة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي التنجيفي.

وهناك نسخة ثالثة لا تزال أهمية عن سابقتها موجودة في جامعة طهران أيضاً إلا أنها كثيرة الاختلاف مع النسختين السابقتين أحملنا الكثير من هذه الاختلافات واثبنا أنسجه منها لوضوح الخطأ والاشتباه. وكلما اتقل الهاشم عما لا فائدة فيه. وردنا إلينا بالحرف «ج».

وأما بقية النسخ، فرجحت أن بعضها متعدد مع البعض الآخر وبعض ثالث كتب في فترة متأخرة عن المؤلف. فاكتفيت بهذه النسخ الثلاث، وبالتفصيل بينهما جاء المتن ونصح بلا تشويش أو غموض.

بالإضافة إلى مقابله النسخ الثلاث وثبتت المهم من الاختلاف، قمت بإنجاز الأعمال التالية:

١ - تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول مستقلة، مع الحفاظ على التقسيم الرئيسي للكتاب.

٢ - كتابة ترجمة مختصر للأعلام الذين جاء ذكرهم في المتن.

٣ - كتابة تعريف مختصر للكتب التي جاء ذكرها في المتن، مع تحري المعلومات الجديدة حول الكتاب من دون الاقتصار على ما جاء في الفهارس ككشف الظنون والذریعة. فتابعت الكتاب في آخر طبعاته لأخذ المعلومات البليوغرافية عنه.

٤ - تخريج الآيات المباركات.

٥ - تخريج منابع الروايات، ومتابعة ذلك في كتب المؤلف الروائية،

وإسناد ذلك من المراجع الحديثة الأخرى من العامة والخاصة .

٦ - تخریج الأقوال والأراء ، ونسبتها إلى أصحابها .

٧ - كتابة مقدمة في الاجتهاد وتاريخ الاجتهاد الإمامي ، والكتابات

في هذا المجال مع ترجمة لابن أبي جمهور .

٨ - ترتيب فهارس عامة لتيسير مراجعة مطالب الكتاب .



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي

و قبل الدخول في كاشفة الحال وأحوال الاستدلال فلنلقي نظرة خاطفة على السلسلة الطاهرة لابن أبي جمهور، واساتذته وتلاميذه، وإطراطات جملة من الأعلام حول شخصيته، وبعض ما خلفه من آثار.

فهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الشيخ حسام الدين إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الاحسائي^(١). والده الشيخ علي - المتوفي قبل عام ٨٩٥ هـ - فند كان من كبار العلماء. وهو استاذ وشيخ في الرواية لابن أبي جمهور. ويروي عن قاضي القضاة الشيخ إبراهيم بن نزار الاحسائي، عن الشيخ حسن المطوع الاحسائي، عن ابن فهد الاحسائي، عن ابن المتروج المحراني، كما هو مذكور في أول «عواالي الثنائي».

وجده الشيخ إبراهيم بن أبي جمهور أيضاً، كان من كبار علمائنا، وقد ذكرهما العلماء في كتب التراجم وأثروا عليهما شهادة جيلاً.

قال الشيخ عبد الله الافندى في رياض العنساء: «هو الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن الشيخ حسام الدين إبراهيم بن . . . أبي جمهور الاحسائي : الفاضل العالم الجليل والد الشيخ محمد . . المعروف بابن أبي جمهور الاحسائي ، وكان «قدس سره» يعني علي بن أبي جمهور، ووالده الشيخ حسام الدين إبراهيم المذكور ووالده الشيخ محمد المذكور من مشاهير علماء الإمامية . . .»^(٢).

وقال الشيخ عباس القسمى في الفوائد الرضوية: «علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الاحسائي . . فاضل أديب عالم زاهر عابد»^(٣).

(١) الترجمة مقتولة بطولها عن مستدركات اعيان الشيعة بقلم السيد هاشم الشخص، وقد خصّنا بها، فتحنن له من الشاكرين. مع بعض الإضافات مما فيما يخص مؤلفاته رحمة الله.

(٢) رياض العلامة: ج ٢ ص ٣٢٦. (٣) الفوائد الرضوية: ص ٢٦٤.

وقال الشيخ علي البحرياني في «أنوار البدرين» بعد أن ترجم المصنف: «وكان والده الشيخ علي وجده الشيخ إبراهيم من العلماء الفضلاء...»^(١). وقال الشيخ محمد بن أبي جمهور - صاحب الترجمة - في الثناء على والده وجده: «الشيخ الزاهد العابد الكامل زين الملة والدين أبو الحسن علي بن الشيخ المولى الفاضل المتقي من بين أنسابه وأخصاره حسام الدين إبراهيم ... بن أبي جمهور الأحسائي...»^(٢). وقال أيضاً: «حدثني أبي وأستاذي الشيخ العالم الزاهد الورع زين الدين أبو الحسن علي بن الشيخ العلامة المحقق حسام الدين إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي».

مولده ونشأته:

ولد المترجم في الأحساء، حدود سنة ٨٢٨ هـ، يظهر ذلك من مناظرته مع العالم الهروي التي جرت في «مشهد خراسان» سنة ٨٧٨ هـ حيث قال في آخر المجلس الثاني من المراقبة: «فإن عمري اليوم بقارب الأربعين سنة...»^(٣). وفي بلدة «الأحساء» نشأ وترعرع^(٤)، وكان محل سكناه فيها قرية «التيمية»^(٥) ومسجد فيها كان قائماً إلى عهد قريب.

(١) *أنوار البدرين*: ص ٣٩٩.

(٢) *علالي الثنالي*: ج ١ ص ٢١، ٦، ٥ باختصار.

(٣) *المناظرة*: ص ٤٢.

(٤) وكانت تعرف في عهد الدول العربية الإسلامية بالبحرين أو هجر التي كانت عاصمتها إذ ذاك، وأما لفظ الأحساء فاسم المدينة التي أنشأها الفرامطة في القرن الرابع الهجري بالقرب من هجر. (مرآة الحرمين: ج ١ ص ١٤٧).

ويطلق اسم الأحساء في الوقت الحاضر، على إقليم يضم أربع مدن هي (الهفوف، والمبرّز والعمران والعيون) وحوالي خمسين قرية. ويقع هذا الإقليم على مقرابة من ساحل الخليج ضمن محافظة (المنطقة الشرقية) من المملكة العربية السعودية. (اعلام هجر للسيد هاشم الشخص، ج ١ ص ٣٢).

(٥) من قرى «الأحساء» كانت في القديم تضم طائفة من الفقهاء والمجتهدين وثلة من الحكماء الراسخين مما يبلغ عددهم أربعين عالماً - كما قيل - منهم الفيلسوف الشهير الشيخ محمد بن أبي جمهور والشيخ محمد البوبي قدس الله أسرارهم (الازهار الارجية للشيخ فرج العرمان القطيفي).

دراساته وأساتذته:

تلقي العلوم الأولية في بلدة «الاحساء» على يد علمائها الاعلام، وفي مدة قليلة تفوق على جميع اقرانه ونال قصب السبق في كثير من العلوم والفنون. ثم هاجر إلى العراق وحل عاصمة العلم والعلماء «النجف الاشرف»، وراح يواصل دراسته على علمائها العظام خصوصاً أستاذه الكبير الشيخ عبد الكريم الفتال.

وبعد مدة طويلة قضتها في النجف للتزود من العلم عزم على حج بيت الله الحرام وذلك سنة ٨٧٧ هـ فتوجه إلى الحجاز عن طريق الشام ونزل مدينة «كرك نوح» وفيها التقى بالشيخ الجليل علي بن هلال الجزائري وأقام عنده شهراً كاملاً مستفيداً من علومه.

واماً أساتذته فقد ذكر المصنف أربعة منهم في مقدمة كتابه «العلوي» وهم:

- ١ - والده الشيخ زين الدين علي بن أبي جمهور الاحسائي.
- ٢ - السيد شمس الدين محمد بن كمال الدين موسى الموسوي الحسيني الاحسائي.

٣ - الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال.

٤ - الشيخ علي بن هلال الجزائري.

مشايخه في الرواية:

ويروي عن جماعة من العلماء الاعلام وهم:

١ - أساتذته الاربعة المتقدم ذكرهم.

٢ - الشيخ حرز الدين الاولاني (الاولي) البحرياني.

٣ - السيد شمس الدين محمد بن السيد احمد الموسوي الحسيني.

٤ - الشيخ عبد الله بن فتح الله بن عبد الملك الفتحان الراعظ القمي القاساني.

تلاميذه والراوون عنه:

يروي عن المصنف جماعة من العلماء وفيهم من كان من تلاميذه وهم:

١ - السيد محسن بن السيد محمد الرضوي القمي.

٢ - الشيخ ربيعة (ربيع) بن جمعة العبرى العبادى الجزائرى.

٣ - السيد شرف الدين محمود بن السيد علاء الدين الطالقانى.

٤ - الشيخ محمد صالح الغروي الحلى.

٥ - الشيخ علي بن عبد العالى المشتهر بالحقن الكركى التالى. ذكر

ذلك في روضات الجنات: ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤.

أقوال العلماء فيه:

قال في مجالس المؤمنين ما ترجمته: «الشيخ محمد بن علي ... بن أبي جمهور، صيت فضائله بين الجمئور مشهور. وفي سلك مجتهدي الإمامية مذكور، مولده الشريف «الحسا» الاحسان». وفتون كمالاته خارج عن حد الإحصاء.

وقال في روضات الجنات: «الشيخ الفاضل الحقن والخبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرین محمد بن أبي جمهور الاحسانی».

وقال الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية: «محمد بن أبي جمهور الاحسانی... عالم عارف حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر...»^(١).

وقال في موضع آخر: «الشيخ المجد والفاضل المسدد قدوة العلماء الراسخين وفخر الحكماء والمتكلمين الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسانی»^(٢).

(١) الفوائد الرضوية ص ٢٨٢.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ٣٢.

وقال أيضاً في «الكنى والألقاب»: «محمد بن أبي جمهور الاحساني . . . العالم الفاضل الحكيم المتكلم الحقن المحدث الماهر . . .».

وقال في لؤلؤة البحرين: «الشيخ محمد بن أبي جمهور المذكور كان فاضلاً مجتهداً متكلماً . . .».

وقال في أمل الآمل: «الشيخ محمد بن أبي جمهور كان عالماً فاضلاً راوية . . .».

وفي موضع آخر: «الشيخ محمد بن علي . . . بن أبي جمهور الاحساني فاضل محدث».

وقال المحدث التسابوري - في رجاله - «محمد بن علي . . . بن أبي جمهور الاحساني متكلم فقيه محدث عارف»^(١).

وقال السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع «محمد بن أبي جمهور الاحساوي فاضل جامع بين المعقول والمنقول راوية للأخبار . . .»^(٢).

وقال المحقق الكاظمي في أول كتاب المقايس: «العالم العلم الفقيه النبيل المحدث الحكيم المتكلم الجليل محمد بن أبي جمهور سقاء الله يوم النشور من الشراب الطهور . . .»^(٣).

وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرحه على العوالي: «العالم الرباني والعلامة الثاني محمد بن علي . . . بن أبي جمهور الاحسائي أسكنه الله تعالى غرف الجنان وأفاض على تربته سجال الرضوان»^(٤).

وقال الجزائري أيضاً . . . معللاً رجوع شيخه إلى الرغبة في «عوالي الالهي» لأن جماعة من متاخرى أهل الرجال وغيرهم من ثقات أصحابنا وثقوه وأطربوا في الثناء عليه - ابن أبي جمهور - ونصوا على إحاطة علمه

(١) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٤.

(٢) ريحانة الادب: ج ٧ ص ٣٢١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٤.

(٤) روضات الجنات: ج ٧ ص ٣٢.

..... بالمعقول والمنقول...^(١).

وقال في ريحانة الأدب: «محمد بن أبي جمهور الأحسائي الهمجي من أكابر علماء الإمامية في القرن العاشر للهجرة عالم عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متخصص فاضل محدث متبحر ماهر...»^(٢).

وقال الشيخ علي البحرياني في أنوار البدرين: «الشيخ الفاضل المحقق الكامل المشهور محمد بن أبي جمهور الأحسائي وهو من العلماء المشهورين والفقهاء المتبحرين المذكورين - إلى أن قال - فهو من العلماء الفضلاء الاتقياء النبلاء...».

مؤلفاته:

- ١ - أسرار الحجج: فرغ من تبييضه ١٤٩٠ هـ، وطبع عام ١٤٢٤هـ ضمن كتاب الجلي للمصنف^(٣).
- ٢ - الأقطاب الفقهية والوظائف الدينية على مذهب الإمامية. شرح قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد إلا أنه أوجز منه^(٤).
- ٣ - الأنوار المشهدية في شرح «الرسالة البرمية» في فقه الصلاة اليومية^(٥).
- ٤ - بداية النهاية: في الحكمة الإشراقية^(٦).
- ٥ - التحفة الحسينية في شرح الرسالة الالفية، التي فيها الشهيد الأول في الفقه^(٧).
- ٦ - تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين^(٨).
- ٧ - التعليقة على أصول الكافي^(٩).
- ٨ - التعليقة على من لا يحضره الفقيه^(١٠).
- ٩ - جمع الجمع نسبة إلى المصنف في مجالس المؤمنين^(١١).

(٢) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٢.

(١) روضات الجنان ج ٧ ص ٢٢.

(٤) الذريعة: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٣) الذريعة: ج ٢ ص ٤٣.

(٦) الذريعة: ج ٣ ص ٥٩.

(٥) الذريعة: ج ٢ ص ٤٤١.

(٨) الذريعة: ج ٣ ص ٤٦١.

(٧) الذريعة: ج ٣ ص ٤٢٠.

(١٠) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٩) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(١١) الذريعة: ج ٥ ص ١٣٨.

- كاشفة الحال ١٠ - الحاشية على تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي ^(١).
- ١١ - الحاشية على كتاب «عوالي الثنائي» وهي كبيرة ^(٢).
- ١٢ - الدرة المستخرجة من «اللمعة في الحكمة». قال في الذريعة: ولعل المراد من اللمعة في الحكمة هو «اللمعة الجوينية» في الحكمة تأليف ابن كمونة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ يكون هذا الكتاب تلخيصاً وزبداً لكتاب «اللمعة الجوينية» ^(٣).
- ١٣ - درر الآلي العمادية في الأحاديث الفقهية. فرغ من تأليفه ١٩٩٩ هـ وفرغ من تبييضه ٩٠١٤ هـ رتبه على مقدمة في أخبار الترغيب على العبادات وخاتمة في الأخلاقيات بينهما ثلاثة أقسام في أبواب الفقه كلها ^(٤).
- وجاء اسم هذا الكتاب في «أمل الآمل»: الأحاديث الفقهية. وفي البحار والرياض والمقاييس: نشر الآلي. وفي الروضات: الآلي العزيزية. والكل كتاب واحد.
- ١٤ - الرسالة الإبراهيمية في المعارف الإلهية ^(٥).
- ١٥ - الرسالة البرمية في فقه الصلاة اليومية. مترجمة في الأنوار المشهدية ^(٦).
- ١٦ - الرسالة الجمهورية ^(٧).
- ١٧ - زاد المسافرين في أصول الدين. كتبه في طريقه إلى زيارة الرضا ^(٨) بعد اداء فريضة الحج عام ٨٧٧ هـ ^(٩).
- ١٨ - الطرالع الحسينية في شرح الرسالة الجمهورية المذكورة.
- سمي الرسالة باسمه والشرح باسم تلميذه المقرب منه السيد محسن الرضوي ^(١٠).
- ١٩ - عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية ^(١١). وقد يقال له

(٢) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(١) الذريعة: ج ٦ ص ٥٥.

(٤) الذريعة: ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٦) الذريعة: ج ٢، ١١ ص ٨٨، ١٢٩.

(٥) الذريعة: ج ٨ ص ٨٩.

(٨) الذريعة: ج ١٢ ص ١٠.

(٧) الذريعة: ج ١١ ص ١٦٥.

(١٠) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٩) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

غولي اللالي بالغين المعجمة ولا أصل له . ألفه في أربعة أشهر . مدة إقامته في دار السيد محسن الرضوي في مشهد خراسان . وفرغ منه ليلة الأحد ٢٣ صفر . وقد شرح هذا الكتاب شرحاً مبسطاً السيد نعمة الله الجزائري وسماه «الجواهر الغولي في شرح عولي الثالثي» .

٢٠ - الفصول الموسوية في العبادات الشرعية^(١) .

٢١ - قبس الاقداء - أو الاهتداء - في شرائط الإفتاء والاستفتاء^(٢) .

قال في الذريعة فيه مباحث الاجتهاد والتقليد . . وهو كتاب كبير مفيد .

٢٢ - كافية الحال عن أحوال الاستدلال^(٣) . في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية اخذها من الأصول الدينية . فرغ منه في مشهد خراسان ضحى يوم الجمعة ٣ ذو القعدة ٨٨٨ هـ . وهو من كتب أصول الفقه مرتب على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة . وقد سمي «رسالة في طرق الاستدلال أو رسالة في لزوم العمل بأخبار الأصحاب في هذا الزمان . والكل كتاب واحد .

وهو الكتاب الذي بين يديك بطبعته الأولى المحققة .

٢٣ - كشف البراهين في شرح زاد المسافرين في أصول الدين^(٤) . ألفه

بمشهد خراسان بالتماس تلميذه السيد محسن الرضوي عام ٨٧٨ هـ .

٢٤ - المجلبي لمرأة المنجي^(٥) . وهو شرح لكتابه «مسالك الأفهام في علم الكلام» وحاشيته على المسالك المسماة «النور المنجي من الظلماء» لأنَّ المصنف كتب أولاً مسالك الأفهام ، ثم علق عليه حواشى سماها النور المنجي من الظلماء .

وبعد رجوعه إلى النجف الأشرف عام ٨٩٤ هـ ألف كتابه المجلبي كشرح

(٢) الذريعة: ج ١٧ ص ٣١ .

(١) الذريعة: ج ١٦ ص ٧١ .

(٤) الذريعة: ج ١٨ ص ٢٢ .

(٣) الذريعة: ج ١٧ ص ٢٢٢ .

(٥) الذريعة: ج ١٤ ص ٦٤ .

مسالك الأفهام وحاشيتها وفرغ من تأليف المجلبي في النجف أو انحر جمادى الثانية ٨٩٥ هـ وطبع في ١٣٢٤ هـ.

٢٥ - مجموعة الأخبار والمسائل^(١) التي جمعها من كتب شتى.

٢٦ - مجموعة الموعظ والنصائح والحكم^(٢). وفيه الفتن ومراثي ومدائح ومراسلات شعرية بينه وبين الشعراء. ذكرهما في الذريعة.

٢٧ - مدخل الطالبين في أصول الدين^(٣).

٢٨ - مسالك الأفهام في علم الكلام^(٤). الفه قبل عام ٩٥٤ هـ وطبع ضمن كتاب المجلبي عام ١٣٢٤ هـ.

٢٩ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية^(٥) في النهاية الشهيد الاول. وهو غير التحفة الحسينية المتقدم. وقد كتبه ایام اشتراكه في جامع الكوفة وطبع في ایران مع شرح الشهید وشرح صاحب المدارك وشرح الكرکي سنة ١٣١٢ هـ.

٣٠ - المعالم السنابسية في شرح الرسالة الجوینية. في أصله النهاية

٣١ - معین الفکر في شرح الباب الحادی عشر^(٧).

٣٢ - معین المعین في أصول الدين. وهو شرح لمعین الفکر المتقدم. قال صاحب ریاض العلماه^(٨) کیبر جداً رأیته فی بلدة مازندران

٣٣ - مفتاح الفکر لفتح الباب الحادی عشر وهو غیر معین الفکر المتقدم

(١) الذريعة : ج ٢٠ ص ٦٢.

(٢) الذريعة : ج ٢٠ ص ١٠٩.

(٣) الذريعة : ج ٢٠ ص ٢٤٨.

(٤) الذريعة : ج ٢٠ ص ٣٧٨.

(٥) الذريعة : ج ٢٠ ص ١٠٨.

(٦) الذريعة : ج ٢١ ص ٢٠٠.

(٧) ریاض العلماه : ج ٥ ص ٥٠.

(٨) الذريعة : ج ٣ ص ٦.

(٩) الذريعة : ج ٢١ ص ٣٣٩.

- ٤ - كتاب المقتل في الروضات: وقد ينسب إليه - ابن أبي جمهور - أيضاً كتاب في المقتل كبير. مشتمل من الأخبار الغريبة على كثير^(١).
- ٥ - مناظرة بين الغروي والهروي^(٢). طبع للمرة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ وطبع أيضاً بعنوان المناظرات مع العالم الهروي، وهي ثلاثة مناظرات وقعت بين المصنف وعالم سني من أهل هرات.
- وقد ترجمت هذه المناظرات إلى الفارسية عدة مرات. من الترجمة الكاملة المدرجة ضمن كتاب «فردوس التواریخ» المطبوع ١٣١٥ هـ وأدرجت الترجمة الكاملة أيضاً في «نامه دانشوران». المطبوع ١٣١٨ هـ كما ادرج قسم كبير منها ضمن «مجالس المؤمنين».
- ٦ - موضع الدراسة لشرح باب البداية^(٣) في الحكمة. ولعله شرح لكتابه المتقدم بداية النهاية في الحكمة الإشراقية.
- ٧ - التحفة الكلامية في مباحث علم الكلام مرتب على مقالتين الأولى في القوانين المنطقية بشكل مختصر جداً، والثانية في المباحث الكلامية بشكل مفصل مع الإشارة إلى الأدلة على تلك المباحث.
- ٨ - مختصر التحفة الكلامية. وهو مختصر الكتاب السابق، وكان قد حذف المقالة الأولى في المنطق وأبقى الثانية.
- ٩ - موضع المشكلات لا وسائل الاجتهادات^(٤) في الفقه.
- ١٠ - النور النجفي من الظلام^(٥) في حاشية مسالك الأفهام. طبع كما تقدم ضمن كتاب الجلي.
- ١١ - الحاشية على مفاتيح الشرائع ذكرها في الذريعة^(٦).

(١) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢٢ ص ٢٦٦.

(٢) الذريعة: ج ٢٢ ص ٢٦٨.

(٣) الذريعة: ج ٦ ص ٢١٣.

(٤) الذريعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٥) الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٦٦.

(٦) الذريعة: ج ٢٤ ص ٢٧٧.

- وقد صدرت منه قدس الله روحه مجموعة إجازات ممن استجازه من تلامذته والراوين عنه ذكرها في الذريعة^(١) ومن ذلك :
- ٤٢ - إجازة للسيد محسن بن محمد الرضوي القمي .
 - ٤٣ - إجازة محمد بن صالح الغروي .
 - ٤٤ - إجازة محمود بن علاء الدين بن جلال الدين .

وفاته :

توفي المصنف في حوالي العشر الاولى من القرن العاشر الهجري وله من العمر قرابة سبعين عاماً . والظاهر ان وفاته كانت في مدينة مشهد بخراسان لأنها المقر الاخير لسكناه .

ولم يعلم له مزار كما لم ينص أحد ممن ترجمه على تاريخ وفاته غير انه كان حياً عام ٩٠١ هـ حيث فرغ من بعض كتبه في هذا التاريخ ولم يعهد له بعد التاريخ المزبور أي كتاب أو خط أو إجازة . ومعلوم أنه لو بقي كثيراً بعد هذا العام لائف وكتب ولذكره المؤرخون لأن مثله لا يهمل .

ومما ذكر يعلم أن ابن أبي جمهور مات بعد التاريخ المذكور بقليل وقد أشار إلى ذلك في الذريعة حيث قال : ابن أبي جمهور الشيباني الاحسائي المتوفى أوائل القرن العاشر^(٢) .

في النهاية أود ان أسجل شكري واعترافي بالجميل لهيئة مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر قسم إحياء تراث علماء الاحماء والقطيف لتحملهم أعباء نشر الكتاب .

أحمد الكتاني

(١) الذريعة: ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) الذريعة: ج ١٦ ص ٧١ .



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی


سرير الأرض المرض
 ونسمة
 في العروق
 والدماء
 والجفونين
 والجلد
 واللسان
 والرئتين
 والجهاز
 الهضمي
 والجهاز
 البولي


لمن يهم بالترقيق ووصفي الوصول إلى الطريق ونفع المرضى من الفرق
 والصلاده على شرق الكوينين وسبيل النقطين على الجivot بالذوق لذا
 اكلوا زبادي وفراول وبيكرا منك الميل من بعد الباقة لا يضر ولا ينفع
 واما قلاد دبلان الملي وصال فدخل عجي بالا بد من بهم كييف اليدوك الى استهال
 سر اللذين الوعي واغتصبوا بار صدق من الاصل الديني طريقة
 عطية اليم زما فوز على سليم طوريق انورى لا يقام ما جمعت مع قصرها وأ
 نسوان باستعفاف عن فمه تلاقي خواهقهن العوالى الجنان فى ملائكة
 يهللوا انفاوها لكن بغير عيوب عقولا جبته وصارت مرضها تدخلها فتحت
 للاصحاب سببتو نكاشة الحال عن جنول استهال وبرال صر كوكب
 والهدى ما فى سر الظرف وربتها هى مقدمة مدخلة فضول وحاجته
 ان سرها مانع لها بل ملأها فان يكونوا مستهولا لا استهال من المكتسب
 او علاج سهل الاحوال لشوجه بالطلب ايه نسبت ناسى ابره عوده الاصناف الى ما
 شعر بها به السبيل بدبيه العقول ولا بد ان تكون على رأس المرض المفتر
 من الشوارق والوجه على خليله وتجذيزها من طلبها وتحل محلها لذا من عادة
 التردد نحو الاجرام المعاك عنه قيشع الحركه وتجعل النسرو البشك عقل العصابة
 فسرى در مشلوبه وفصلكه ^١ . من معرفته ايه ما يوجه حقه كلام


ملحق

العنف ونفيه العيّم لانه عذل وهو لا يحلف الله وعدهه ولهذه المحنة
لابد من انتقامه . . . وبيت لك طرق العز غلبك العيّان والرعن
عكل جميع العذل فما زرب من الحساب الروايم وأجايلل طعام
العنف والبس العذل وخلع خلاص اشارة العذل على سلطان
النوم وتكون من اهل الكرايم والآلين مذكره طلاق
الظاهر اسعدك الله وبايانا على طلاقه بمحظى الله هن
المطالب ووفقاً لما ذكر له العذل على العذيب جمع
قد ازال منك عذيب صلوا على عذر طلاقه ملوك
اللوعنة وفيما يعا وخدعها بليلة العذل
وتحولني لله تعالى على الرضى الاهدى طلاق
والبيك سلمك الله العذيب وصلوة على
الحمد واله اله العذل الذي يحيى والصلوة على
من هو عقى وستقر الدمن الى ما بعد العذل
ذلك الكون والنار ولذا العذام من العذل
العصري صاحب يوم كجه العذل خبر
هي دوى العذل لعام سنه عاشر وثمانين
عذل وحالاته كغير العذل الذي يحيى
العصري صاحب العذل الذي يحيى
العدل الاصغر هو
العدل على سنه العذل
العدل وحالاته
العدل صاحب العذل
العدل الذي يحيى

الصفحة الأخيرة من النسخة «غ» ويلاحظ على الجهة اليمنى من الصفحة اجازة المؤلف لليمني محمد صالح الغروي بخطه الشريف (رحمه الله).







لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ وَرَبِّ الْجَمِيعِ
مَنْ لَذَدَ مَنْ لَعَنَ وَمَنْ هَبَلَ لَوْصُولَ إِلَى الْفَطْرَةِ
إِذَا هُمْ كُلُّ أَنْهَىٰ تَحْتَ دَرْسَةَ عَنْ مَزْرُقِ الْكَوْنِينَ
سَبَبَ الْيَقْدِنَ حَمْدَ الْمَعْوِنَ وَنَسْرَ الْمَصْلَنَ وَالْمَلَكَ الْخَارِقَ
شَلَّ الْوَلَادَ وَجَرَ عَلَى وَعْدِ الْمَنَانِ فَمَنْ بَعْذَلَ النَّادِيَةَ
جَهَارَهُ لَيْكَرَ وَالْفَنَادِيَةَ وَرَدَنَالْمَلَكَ لَادَبَارَانَ إِنَّا لَنَعْلَمُ
مَمْلَكَتَنَا نَنْهَا مَمْلَكَةَ مَنْ كَنْبَيَةَ لَيْلَكَ الْكَشْفَانَ
مَكْبَرَنَا نَنْعَيَةَ وَالَّذِي مَنْ يَأْوِي ثَفَرَنَا مَنْ نَاسُونَ
سَبَبَةَ شَشَ طَرَبَتَهُ يَقْلَبَ الْبَيْتَ حَيْرَةَ الْسَّلَامِ الْمَاخِرَةَ
شَلَّ بَهَمَ بَطْرَلَقَ الْوَحْيَ وَلَاهَدَمَ نَجَسَتَمَعَ فَسَرَبَانَ
بَاعْغَائِيَهُ وَسَنْغَالَ عَنْ بَيْكَهُ تَلَانَ شَرَابَهَ فَلَهَ الْعَوَالِيَ وَ
فَرَبَانَ زَبَدَانَ بَعْرَوَرَدَهُ اللَّادَلَ كَلَنَ بَرَواهُ الْجَنَّتَ سَانَ
شَلَّ لَاجَابَهُ وَصَارَتَ فَرَشَانَتَعَلَ مَانَعَلَمَ لَقَعَ موَافَقَهَ
لَادَسَ بَذَهَبَهَ شَهَادَهَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ
وَنَانَ مَنَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ وَالْمَهَادَيَةَ إِلَى شَهَادَهَ
وَالْمَطَالِفَ الْمَغَارَلَهَوَانَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ كَجَنَّتَهَ



مرکز تحقیقات کویر علمی اسلامی

تمهيد
المقدمة



معرفة كيفية الاستدلال
الغرض من الاستدلال
ال الحاجة الى الاستدلال



مرکز تحقیقات تاریخ و ادب علوم اسلامی

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله مانح التوفيق، ومسهل الوصول إلى الطريق، وملهم الحق
أهل التحقيق، والصلة على أشرف الكوينين وسيد الشقلين محمد المبعوث
بأوضح المقال، وأله الأطهار أهل الولاية وخير آل.

ويعد فقد التمس مني بعض السادة الأجلاء، والأكابر الفضلاء
والآماثل الأدباء^(١) أن أ ملي له رسالة تشتمل على ما لابد منه، من كيفية
السلوك إلى الاستدلال على التكاليف الشرعية، وأنزدها على ما وظف من
الأصول الدينية، على طريقة أهل البيت^{عليهم السلام} ، المأخذ علومهم بطريق
الوحى والإلهام، فأجبته مع قصر باعي واشتغالي^(٢) عن تَسْنِمَة^(٣) قلال
شواهد هذه العوالي، والجربان في ميدان بحور هذه الالايل، لكن بسؤاله
تحتمت على الإجابة وصارت فرضاً، فلعل ما نفعله يقع موافقاً للإصابة،
وسهيتها «بكائفة الحال عن أحوال الاستدلال» وسائل من الكريم التوفيق
والهداية إلى سواء الطريق، ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

(١) في بعض النسخ الأدبار، ومع تسلیمه يكون من جمع دَبَّر، ورَجُل مَدَابِر: محض من
أبويه، كريم الطرفين، لسان العرب: مادة دَبَّر، ج ٤ ص ٢٨٣ (دار إحياء التراث بيروت
١٩٨٨ ط ١ محققة).

(٢) في قِمَة بدل «باشتغال» «باشتغالي»، وبقية النسخ جامحة بينهما.

(٣) سَنَمَ الشيءَ وَتَسْنِمَهُ: علاه. من سُنَامَ الْعَبِيرِ وَالثَّاقَةِ: أعلى ظهرها، لسان العرب: مادة
سنَمَ، ج ٦ ص ٣٩٣.

المقدمة

اما المقدمة: فالطالب لامر لا بد وأن يكون متتصوراً له، إما ببعض الاعتبارات أو على سبيل الإجمال، لتوجهه بالطلب إليه نفسه، لاستحالة توجه النفس إلى نحو ما لا شعور لها به البتة في بديهة العقول.

ولابد أن يكون عارفاً بالغرض المقصود منه، لتتوفر دواعيه على تحصيله، ويجد بعذاته في طلبه، وتخليص إرادته من عاتقه التردد بحصول الجزم الخالي عنه، فتتم الحركة ويحصل السير والسلوك بتحرك العضلات، فيوجد مطلوبه ويصل إليه.

ولابد من معرفته أيضاً بوجه حاجته إليه، فإنه أتم خلوص داعيته في السير والسلوك إلى تحصيل ذلك المطلوب، إذ متى عرف أنه بحتاج في تكميل نفسه إلى تحصيله، جد في طلبه غاية الجد حرضاً على طلب الكمال المطلوب لكل عاقل، ولاشتقاق النفس إلى الخلوص عن لوازم الحاجة، لأنه نفس النقص اللازم لها، فهي على الدوام حريصة على تحصيل الغنى المستلزم للكمال.

فمتى عرفت وتحقق حاجتها إلى مطلوب ما، توجهت بجميع العزائم والإرادات إلى تحصيله، وكان علمها بوجه الحاجة مستلزمأً ل تمام الطلب وتحصيل المطلوب، فهو من مبادئ السير والسلوك.

ولما كان المقصود من وضع هذه الرسالة، هو معرفة كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية والمطالب الفقهية، بالأدلة الأصولية والأمامات المرضية، كان الطالب لذلك محتاجاً إلى معرفة هذه الأمور الثلاثة⁽¹⁾،

(1) المتقدم ذكرها من كونه متتصوراً له، وعارفاً بالغرض، ومعرفته بوجه حاجته إليه.

ليتحقق له السير والسلوك فيه، ويجد في التحصيل، ويتوجه بكل الإرادات والعزم ليتم له المقصود.

[معرفة كيفية الاستدلال]

فنقول: إن المطلوب هنا هو معرفة كيفية الاستدلال، وشروطه، وما يتوقف عليه من المهمات التي لابد من تحصيلها للمستدل، ليكون بها قادراً على الوصول إلى هذه المرتبة، وهذا القدر كافٍ في تصور هذا المطلوب، وصحة توجيه النفس إلى تحصيله، لأن به علمت ما هو مقصدها على سبيل الإجمال.

[الغرض من الاستدلال]

وأما الغرض من ذلك فهو التوصل به إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والأحكام التي كلف الله تعالى عباده بها، وأوجب عليهم مراعاة أحكامها.

ففي العبادات هم مكلفو بياقونها على الوجه المطلوب من الشارع. وفي المعاملات هم مكلفو بالوقوف عند ضوابطها، وأخذ الأموال والتكتبات بها، على الوجه الذي قدره الشارع فيها.

وفي الإيقاعات تكليفهم بياقون ما يتوقف على حصولها منهم، من الأحكام التي أمرهم الشارع بفعلها عندها.

وفي الأحكام الواجب عليهم الأخذ بمقتضاهما، والقيام على غيرهم من لا يقبلها، ليحصل لهم بذلك تمام السعادة الأخرى، والبهجة السرمدية، بالقيام بهذه الأوامر الإلهية المتوقف على معرفتها، المتوقف على معرفة كيفية التوصل إليها، ولا موصل سوى الاستدلال الذي هو الموصى إلى جميع المطالب، إذ ما سواه من التقليد لا يسمى معرفة ولا علماً بالإجماع، مع أن المكلف به هو العلم بالإجماع.

فلا بد من معرفة كيفية ذلك الاستدلال وضوابطه وشرائطه.

[الحاجة إلى الاستدلال]

وأما وجه الحاجة إليه، فقد عرفت وجوب التكليف في الحكمة في علم الكلام، وأن الحق سبحانه لا بد في حكمته وعناته بخلقه، أن يؤدبهم بالأمر والنواهي التي يعلم أن بها صلاحهم، في أمور المعاش والمعاد، ليتم لهم به السعادة، ويحصل لهم الكمال الموجب للزلقى، والقرب من معبودهم وماليتهم.

ولما كان تعالى وتقديس في غاية التجرد، وكانوا في غاية التعلق، حصل بينهما بون كثير، به تحقق الميزة الكلية بين حال المفید والمستفید، فاستحالت استفادة الكمال لهم من الذات السبحانية بغير متوسط، فاحتیج في تحصیل تلك الأوامر والنواهی، ووصولها من الحق سبحانه إلى الأشخاص البشرية إلى ذلك المتوسط، الذي له قدرة على الاستفادة من الذات السبحانية، بطهارة نفسه الملكية، وعلى الإفاده لبني نوعه، لمشاركته لهم في الإنسانية، وذلك هو النبي ﷺ.

فلا بد في الحكمة من إيجاده وبعثته بالأوامر والنواهی إلى الخلق، يصلوا إلى الكمال بواسطة تعليمه.

ولابد من نصب ما يدل على معرفته، وتميزه عن بني نوعه بالأيات القاهرة والدلائل الظاهرة، ليتم به كمال معرفته، ويقبل القلوب بالانقياد إلى أوامره ونواهيه، وكل هذا تقدر في علم الكلام^(١).

(١) وللمرقوف على حقيقة الأمر راجع المصنفات في هذا المجال، كتجريد الاعتقاد للخراجة نصیر الدین الطوسي ص ٢١٥ - ٢١٧، بتحقيق محمد جواد الجلاّلي، وشرحه المسمى بكشف المراد للعلامة الحلي ص ٣٦٠ - ٣٥٤ تحقيق مذكرة النشر الإسلامي، والتحفة الكلامية للمؤلف: ص ١٨ (مخطوط)، وزاد المسافرين في أصول الدين للمؤلف أيضاً: ص ٤٥. بتحقيقنا.

ولما كان النبي المبلغ للتوكيل، لا يجب بقاءه ببقاء المكلفين، وجب في الحكمة نصب قائم بعده، حافظ لأصول ذلك التوكيل، قادر على معرفة استخراج جميع تفاصيه ودقائقه، مستجمع لجميع خصال ذلك النبي، ليتم به الغرض المقصود من تحصيل كمال الخالق، وذلك هو الإمام كما هو مقرر في موضعه^(١).

ولما كان النبي ﷺ والإمام، ليس في وسعهما القدرة على توصيل تلك الأوامر والنواهي إلى أفراد نوع الإنسان، لكثرتهم وانتشارهم في البلاد المتباعدة عن بلد النبي والإمام، احتاج إلى الاستعانة لهم على ذلك بنصب النواب في البلدان، لتعليم الأحكام والقيام عليهم بها.

فلا بد من وجود نواب لهم كمالية مأخوذة عن النبي ﷺ والإمام، وقوة الاستعداد على إفاده الغير، بطهارة أنفسهم المتكاملة بكمالهم الممكن لهم، وتلك النواب ليس في وسعهم الرجوع - في الأحكام الجزئية والحوادث المتعددة - إلى النبي أو الإمام، وبعد المسافة، واحتياج المكلفين في ذلك الوقت إلى تعريف أحكامها، فلا بد أن يكون لهم قدرة على استنباط أحكام تلك المتعددات، والحوادث اليومية، من الأصول المحفوظة لهم عن النبي والإمام، وذلك هو الاستدلال والاجتهاد الذي لا بد منه في جميع أزمان التوكيل، فكان وجودهم من ضروريات الدين.

ولما اقتضت العناية الأزلية وجود نبينا محمد ﷺ، وبقاء شريعته ببقاء التوكيل، وقام بعده خلفاء حفظوا عنه ما أوحى إليه، مما يحتاج الخلق في كمالهم إلى معرفته.

ثم اندرج أولئك الخلفاء على ما اقتضته العناية الإلهية، من المصالح

(١) تجريد الاعتقاد ص ٢٢١. وراجع الهاشم أيضاً للوقوف على الدليل، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٦٦. التحفة الكلامية للمؤلف: ص ١٩ (مخطوط)، زاد المسافرين في أصول الدين: ص ٥١. طبع مؤسسة أم القرى لإحياء التراث - بيروت.

التي لا يعرف تفصيلها إلا واحداً، اقتضت الحكمة بقاءه وكونه آخرهم، ثم حصل بأسباب لا يمكننا الاطلاع على تفصيل مجموعها غيابه عن أهل هذا الوقت واستثاره بحجاب الاختفاء، خوفاً على نفسه من الاعداء، أو الحصول مصلحة لا نعرفها.

فتركمت الظلمات لذلك فزادت الحاجة واشتدت، إذ لم يسقط عنا التكليف بغيابه، وكانت الأصول التي جاء بها الشارع وحفظها الخلفاء الرashدون بعده، محفوظة عندنا بالنقل المتوارد أو غيره عنهم، وكانت غير وافية بتعريف جميع أحكام الحوادث المتعددة تفصيلاً، وجب عليناأخذ أحكامها من تلك الأصول المحفوظة، واستبطاطها منها بالاستدلال المعتبر، والطريق المرضي، واحتاجنا إلى ذلك غاية الحاجة، لاحتياجنا إلى تعريف أحكام تلك الحوادث المتعددة، لأننا مكلفون بها، ولا طريق لنا إليه سوى ما ذكرناه، فكان ذلك هو الوجه في احتياجنا إلى معرفة كيفية الاستدلال، لتوقف معرفة النبي على معرفة الموصى إليه.

ولما كان الموصى هو الاستدلال، احتاج إلى معرفته، وكيفيته، وشرائطه، ليحصل للنفس كمالها الممكن لها، وتوقف على معرفة جميع أوامر الله معبودها، ونواهيه، بطريق العلم الثابت عندها، عن الموصى للشريعة، والحافظ لها بعده.

وقد قرر ذلك النبي ﷺ في خبر معاذ، فإنه لما بعثه قاضياً إلى اليمن، قال له: «بم تحكم يا معاذ؟» فقال بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال فبستة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجهد رأيي، فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول الله لاجتهد الرأي»^(١).

وأراد معاذ رد أحكام تلك القضايا الجزئية، التي لم يجد لها منصوصة

(١) عوالي الثاني للمؤلف: ج ١ ص ٤١٤ ح ٨٢، مسند احمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٣٠.

في الكتاب والسنة إليهما، بطريق الاستدلال والنظر.
وكذلك قدره الإمامان محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما أفضلي
السلام والتحية ، فيما رواه زرارة وأبو بصير عنهما عليهم السلام ، من قولهما «إنما
علينا أن نلقي اليكم الأصول ، وعليكم أن تفرّعوا»^(١) .
فأوجبنا علينا التفريع على أصولهم التي أفادوناها عن الشارع ، وذلك
هو معنى الاستدلال ، واستخراج أحكام الجزئيات المتجددة من الأصول
الكلية ، والضوابط المحفوظة عن الشارع .

. فإذا قرع سمعك ما أفدناه في هذا الكلام ، عرفت المقصود من وضع
الرسالة ، والمطلوب منها إجمالاً ، وعرفت الغرض منه ، ووجه حاجتك
إليه ، وعدم غناك عن تحصيله ، وذلك بما يوجب توفر دواعيك إلى تحصيل
هذا المرام ، والسعى في إدراك هذا المقصود ، والله الموفق .

مركز تحقيق وتأميم ونشر مؤلفات الإمام الصادق

(٢) عرالي الثاني للمؤلف : ج ٤ ص ٦٢ ح ١٧ ، وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب صفات
القاضي ح ٥١ ، ج ١٨ ص ٤١ ، السراجون لابن ادريس الحلبي : المستطرفات ، ما
استطرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٥ .



مرکز تحقیق تکمیلی اسلامی

الفصل الأول

العلوم التي لا بد منها في الاستدلال

مركز حيدر علوى سعدى

وهي على ما قررها العلماء في مصنفاتهم، وذكره أهل الأصول في أصولهم،
وسمعناه بالمشافهة عن مشايخنا، تسعه علوم، تتنوع ثلاثة أنواع



وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی

النوع الأول



أما اللغة:

فلان الأدلة المعتبرة، أكثرها ماخوذة من الكتاب والسنة، وهم الغويان باللغة العربية، فلابد من معرفتها، والاطلاع على معاني كلام العرب، ليعرف معاني كتاب العزيز، ومعاني كلام الرسول ﷺ، ليستدل بهما على الأحكام.

وأما الصرف:

فلا خلاف المعاني باختلاف أحوال الألفاظ، وما يعرض لها من الصفات، كالماضي، والحال، والاستقبال، والخطاب، والغيبة، والتكلم، والواحد، والتثنية، والجمع. وشبر ذلك من العوارض، فلابد من معرفتها لاختلاف المعاني باختلافها. رببرمه اختلاف الأحكام المتعلقة بها..

وأما النحو:

فلا خلاف معاني كلام العرب باختلاف الإعراب، الذي اختص به لغتهم دون غيرها من اللغات. من الرفع، والنصب، والجر، والجزم، وما يتعلق على ذلك من اختلاف المعاني باختلاف ذلك، فلابد من معرفته لصناعة النحو، ليعرف خلاف تلك المعاني، ويأمن من الفلط في الاستدلال بها على الأحكام.

النوع الثاني





مرکز تحقیقات کویر علم و حکومی

أما المنطق:

فلا تأبه الآلة الحافظة للأفكار عما يقع فيها من الأغالط، الموجبة لعدم حصول شيء من العلوم، والثقة بشيء من الأفكار، إذ لا يعرف صحيحتها من فاسدتها بدونه.

فالمتكلم في شيء من العلوم بدون المنطق، كالسائل على غير طريق، لا يزداد بكثرة السير إلاّ بعدها عن المطلوب، فلابد منه ليأمن المستدل من الغلط في أفكاره.



وأما الكلام:

فلا تأبه الباحث عن معرفة المكلف، وصفاته، وافعاله، وحقيقة الرسول، وثبت رسالته، وصفاته، ووجه الحاجة إليه، ووجوب التكليف، والالتفاف المقربة إليه، والاحكام العقلية التي هي اصل الاحكام الشرعية، فلابد من معرفة جميع ذلك، ليكون السالك عارفاً بما يسلكه إليه، ومبين أوجب عليه ذلك، ومبين ينتهي إليه سلوكه، ليقع فعله موافقاً.

والباحث عن ذلك في علم الكلام، ولهذا سموه بأصول الدين، لتوقف العلوم الدينية عليه، لتوقفها على الرسول، والتوقف على معرفة المرسل، وصفاته، وافعاله.

وأما الأصول:

فلا تأبه الباحث عن الأدلة، وعن كيفية الاستدلال بها، وعن شرائطها، والباحث عن عوارض أحكام الكتاب والسنة، كالامر، والنهي، والحسن والقبح، والوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكرامة، وعوارض

الالفاظ من العموم والخصوص، والتقييد والإطلاق^(١)، والاجمال والتبيين، والنص والظاهر، والمحكم والتشابه، والحقيقة والجاز، والناسخ والمسوخ، وغير ذلك من العوارض والاحوال، التي لا يمكن الاطلاع عليها بدونه، فهو العلم الضابط لأخذ الشريعة، وطرق الاحكام، فلا يمكن التوصل إلى التكاليف لاحد بدون معرفته، فهو الاصل المعتمد عليه في ذلك.



(١) مكتا في النسخ، والمناسب العكس اي الإطلاق والتقييد.



العلوم التقنية
التفسير
الحديث
الرجال



مَرْكَزُ تَعْلِيمَةِ كِتَابَاتِ الْعُلُومِ الْمُدْرَسَةِ

أما التفسير:

فلما عرفت من أن أكثر الأحكام مانحودة من الكتاب العزيز، وهو قد اشتمل على معانٍ متعددة، ويطبعون متكررة، ومحامل عدّة، بحث عنها أهل التفاسير. وتختلف الأحكام والتکاليف باختلاف آفاري لهم فيها، فلابد من الاطلاع على تلك التفاسير، والمعروفة بأقوال المفسرين، والعلم بأحوال تلك المعانٍ، ليكون قادرًا على الاستدلال، واستنباط الحكم من الآيات القرآنية، ويدونه لا يحصل ذلك.

وأما الحديث:



فلا إن القرآن العزيز وإن اشتمل على كثير من الأحكام، إلا أنه غير ضابط لمجموعها، ولا لمجموع فروع الشريعة، وفي السنة النبوية والإمامية شيءٌ كثير من الأحكام، فلابد من الاطلاع عليها، والعلم بما يأخذها، والبحث عن صفاتها وحقائقها، ليعرف تلك الفروع الدالة عليها تلك الأحاديث، ليستغني عن الاستدلال عليها، ويأخذ أحكامها منها، ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن: «بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبستنة رسول الله»^(١).

حكم ﷺ بـ«بـما معاذ قد لا يجد الحكم في كتاب الله»، وقرر معاذ أنه يأخذ من ستة أحاديث، وأقره على ذلك ولم ينكره عليه، فكان دالاً على أن الحكم قد يكون في الكتاب، وقد يكون في السنة، وقد يكون فيهما، فلابد من معرفة السنة، وهي: الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والائمة رضي الله عنه.

(١) نقدم تخریجه في ص ١٦.

وأما الرجال:

فلا نهم الناقلون لهذه الأحاديث على تطاول الأزمنة، خلفاً عن سلف حتى وصلت إلينا، أما بطريق التواتر أو الأحاداد.

فالمتواتر لا يحتاج إلى معرفة الراوي ولا البحث عنه.

وأما الأحاداد فلا بد فيه من معرفة الراوي والبحث عن حقيقته، من أنه معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال فيهما، لأن الأول مقبول الرواية إجماعاً، والثاني مردود الرواية إجماعاً، والثالث مختلف فيه.

فاحتاج المستدل إلى البحث عن أحوال الرجال، ومعرفتهم بأحد هذه الصفات، ولا يستقيم علم الحديث بدون علم الرجال.



مركز توثيق وحفظ التراث

تتمة





مرکز تحقیقات پژوهش علوم انسانی

هنا ثلاثة علوم، هي متممات ومكملات.

أولها علم المعاني:

فإنه إذا أضيف إلى العلوم الثلاثة الأدبية، كانت في غاية الكمال، لأن به يعرف كيفية الإسنادات الخبرية، وما يعرض لها من الأحوال، فهو من العلوم المكملة، وإن لم تكن من جملة الشرائط، ولم أقف على قول أحد من علمائنا يجعله شرطاً، إلا من الشيخ شهاب الدين أحمد بن المتروج البحرياني رحمة الله عليه، فإنه في كتاب «كتفافية الطالبين»^(١)، جعل هذا العلم من جملة الشرائط، ولم أقف على مأخذة.



الثاني العلم بالواقق والخلاف:

الواقع بين علماء الطائفتين، وهو من جملة الشرائط، ولا بد منه

(١) الشيخ شهاب الدين أحمد بن المتروج البحرياني. من كبار تلاميذ فخر المحققين. ويعتبر شيخ الإمامية في وقته، وينقل أنه كان كثير المعارضـة مع الشهيد محمد بن مكي، ثم رجع إلى البحرين، واشتهرت فتاواه في المشارق والمغارب. كما صرـح بذلك المصنـف رحـمه الله في عـالـيـ اللـاثـالـيـ. دـفـنـ في جـزـيرـةـ أـوـالـ (الـبـحـرـيـنـ) بـالـشـهـدـ المـعـرـوفـ الـيـهـ صالحـ. راجـعـ تـفـصـيلـ تـرـجـمـةـ الشـيـخـ اـبـنـ المـتـرـوـجـ فيـ لـؤـلـؤـةـ الـبـحـرـيـنـ:ـ صـ ١٧٧ـ بـرـقـمـ ٧١ـ،ـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ صـادـقـ بـحـرـ الـعـلـومـ.

له عدة كتب قيمة في أبوابها منها منهج الهدایة في تفسير آيات الأحكام الخمسة، في تفسير آيات الأحكام وسيأتي منها الكلام عنه في عدد الكتب التي سيدركها المصنـف رحـمه الله في تفسير آيات الأحكام.

وكتاب كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين من أصول الدين وفروعه، مرتب على قاعدتين، أولهما في الواجبات الكافية وثانيهما في التكاليف السمعية وفروع الدين مقتضـاـ منها على المسائل المهمـةـ والـعـامـةـ الـبـلـوـيـ فيـ خـمـسـةـ مـقـاصـدـ.ـ رـاجـعـ الـذـرـيـعـةـ جـ ١٨ـ صـ ٩٢ـ.

للمستدل، لثلا يفتني بما يخالف الإجماع فيقع في الخطأ.

الثالث العلم بالفقه:

وليس المراد العلم بفروعه التي فرّعها المجتهدون، فإن الاطلاع عليها ليس بشرط بالإجماع، بل المراد الاطلاع على الأصول المضبوطة، والسائلات الأصلية، التي وقعت في مباحث المجتهدين، وخاضوا في الاستدلال عليها، أما مع إجماعهم على حكمها أو مع اختلافهم فيه، ليعرف المستدل كيفية سلوكهم وتصرفهم في الحوادث، ويطلع بذلك على معرفة ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، الذي هو المقصود بالذات من وضع المصنفين للمصنفات.

وإنما كان هذان العلمان متممین، لأن المستدل قد يستغني عن الثاني،

بأن جميع المسائل إلى الأصول، واستباطها كلها منها.

وأما الأول فلأنه ليس علما مستقلاً، وإنما يعلم من كثرة البحث والمطالعة في مصنفات العلماء، وقد يؤخذ بالنقل أما تواتراً أو آحاداً، على ما يأتي.

وبالجملة مما كالشيء الواحد، فمعرفة كل واحد منهمما مستلزم^(١)

معرفة الآخر.

* * *

(١) في (م) : يستلزم.

الفصل الثاني

في القدر المحتاج إليه من هذه العلوم في
الاستدلال على المطالب الشرعية



مركز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

أما اللغة:

فقد عرفت أن العقل لا مجال له في تحصيل شيء منها، لأنها إما إصطلاحية، أو توفيقيّة، أو لا يعلم أحدهما، وعلى كل تقدير لامجال للعقل هنا، فهي إما تعرف بالنقل من أهل العربية، أما متواتراً أو آحاداً، فما متواتر منها فلا كلام فيه، لكونه معلوماً بالضرورة، وأما الآحاد فلابد من نقلها، ويكتفي في ذلك أخذها من الثقات المأهرين^(١)، أو من الكتب المشهورة، إما بحفظ ذلك، أو بالمراجعة عند الحاجة إلى أصل من أصولهم، معلوماً بالنقل عنهم، أو بالشهرة المغنية عن النقل، وقد قالت شيوخنا رحمة الله، يكفي في ذلك عند الحاجة بجهل بعض الكلمات العربية، الرجوع إلى مثل كتاب الصاحح للجوهري^(٢) ،

(١) في (م) : الثقات المعاصرين . وما انتهت من (ج) .

(٢) كتاب الصاحح للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، إمام العربية ، والمتكر لطريقة جديدة في المعجم اللغوية ، والتي ضمنها لكتابه الصاحح ، دون أن يتبع سبلاً سبقه إليه أحد ، ول يجعلها سنة لم يأتي بعده ، وتمثل هذه الطريقة بافتاء الحرف الأخير من الكلمة التي يراد بيانها ويسمى بمنهج التقافية ، ليجدد بذلك مدرسة المخليل في العين وابن دريد في الجمهرة . ول يحدث مدرسة ثالثة هي مدرسة الجوهري في الصاحح ، وكان دأب الجوهري في الكتاب أن يجمع الكلمات الصاححة من اللغة ، وإلى ذلك ترجع تسمية الكتاب بالصحابح .

والجوهري من مدينة فاراب ، أخذ عن خاله إبراهيم الفارابي وعن السيرافي والفارسي ، دخل بلاد ربيعة ومضر فاقم بها مدة في طلب علم اللغة ثم عاد إلى خراسان واقام بنيابور مدة . توفي الجوهري سنة ٣٩٦ متردياً من سطح داره .

كتف النظرون: ج ٢ ص ١٠٧١ ، مقدمة الصاحح لاحمد بن عبد الغفور عطار ، معجم الأدباء: ج ٦ ص ١٥١ .

والجمهرة^(١)، وغيرهما.

والواجب على المستدل، المعرفة منها بما يتعلّق بلغة آيات القرآن والحديث، المتعلقة بالفقه منها، فعلى هذا، لورجع المستدل مع الجهل ببعض لغات الكلام القرآني أو الحديثي، إلى كتب التفاسير، والكتب الموسوعة في تأویل الأحادیث، كان كافياً له عن كتب اللغة، ولا يجب أن يكون فيها في المهارة مثل الأصمعي^(٢)، والیزیدی^(٣)، وأمثالهما من علماء العربية.

(١) الجمهرة في اللغة لابن بكر محمد بن الحسن بن دريد، والطريقة التي اخترطها ابن دريد في جمهورته أنه شرع بعادة واحدة، وكتب كل المواد التي تحصل من ثنت الاحرف بتقليدها مرّة أو مراراً فجعل لفظ الفيل والليف من مادة واحدة، ولفظ بصر، ضرب وبرض من مادة واحدة وهكذا... .

مصنف الجمهرة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، وُلد بالبصرة في سكة صالح سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٢٢٢) وذلك في حلافة المنتصم.

وذكر ابن كامل أنه مات يوم الأربعاء لشمان عشرة خلت من شعبان، ودفن في مقبرة الحيزران. كشف الظنون: ج ١ ص ٦٠٥ . مقدمة جمهرة اللغة: ج ١ ص ٤٢

(٢) عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري، المعروف بالأصمعي لنحوي شہیر. كان خفيف الروح، مليح الطبع، يرتجى في أخبار المضحكة، والأقاچیص المتنزية، وكان مقرباً من الرشید.

ولما تولى المامون كان الأصمعي قد عاد إلى البصرة فاستقدمه فاعتذر بضعفه وشيخوخته فكان المامون يجمع المشكل من المسائل ويسيرها إليه فيجيب عنها.

توفي بالبصرة سنة ٢١٦ أو ما يقارب منه . وقد بلغ (٨٨ سنة). انکنى والألقاب: ج ٢ ص ٢٧.

(٣) أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوی اليزیدی المقری النحوی صاحب أبي عمرو بن العلاء المقری البصري.

كان يزدیب اولاد یزدی بن منصور الحمری والی ذلك ترجع نسبته إلى اليزیدی، وكان مقرباً للرشید ومؤذباً للمامون.

وكان اليزیدی أحد القراء الفصحاء، عالماً بلغات العرب، أخذ البرية وأخبار الناس عن أبي عمرو المحضرمي والخليل بن احمد، وكان يجلس في أيام الرشید مع الكسائي بيغداد في مسجد واحد. وكان الكسائي يزدیب الأمین، وهو يزدیب المامون. راشتغل في أواخر عمره بتعليم اولاد المقتدر بالله. له كتاب نوادر في اللغة، وطرائف في الشعر، وكتاب أخبار اليزیدین.

توفي سنة (٣٠١) وقد بلغ اثنی وثمانين سنة (٨٢). معجم الادباء: ج ٢٠ ص ٣٠.

الکنى والألقاب: ج ٢ ص ٢٩٥ .

وأما الصرف:

فقد قال شيخنا رحمة الله، إنَّ أكثر ما يحتاج إليه الأعجمي، لا يحتاج إلى معرفة اصطلاحات العرب في مخاطباتهم، ولما كانت اللغة واسعة، وكان الأعجمي غير مطبوع عليها، احتاج إلى معرفة الآلة الضابطة لقوانينهم، ليرجع إليها ويعرف اصطلاحاتهم منها، وأما العربي الذي أعطاه الله معرفة تلك الاصطلاحات، وقوانينها بغير تعلم، فله غنية عن ضبط تلك الآلة.

بلى لما اختلطت الألسنة، وكثير الغلط في اللغة بسببه، احتاج العربي أيضاً إلى تلك الآلة، ليأمن الغلط، ويقع اصطلاحه على اصطلاح العرب، فما علم من تلك المخاطبات بين العرب الشهرة، فلا يحتاج فيه إلى المراجعة إلى الآلة، وما لم يشتهر، وخفى عن العربي معرفته باستعمال غيره، وجب فيه الرجوع أما إلى الآلة الضابطة، أو إلى بعض الأصول المصححة، وإنما يحتاج إلى ذلك فيما يتعلق منه بالأيات والآدلة لا غير، فيكفي في ذلك الرجوع إلى كتب التفاسير، وإن كان متقدماً للآلة، بقراءة بعض الكتب المشهورة كالزنجاني^(١)، والشافية^(٢)، كان أبلغ.

(١) الكتاب المعروف بـ«تصريف العزي»، أو «العزى في التصريف»، كما عونه في كشف الظنون، وهو مختصر متداول نافع لعز الدين أبي الفضائل إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن إبراهيم الزنجاني عليه شروح كثيرة أشهرها الشرح المعروف بـ«شرح التصريف» لسعد الدين التفتازاني.

للوقوف على بقية شروحه يراجع كشف الظنون ج ٢ ص ١١٣٨، ١١٣٩.

(٢) الشافية في التصريف، لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ«بن الحاجب النحوي المالكي»، وهي مقدمة مشهورة في هذا الفن كمقدمة المعروفة في النحو.

عليها شروح كثيرة احصاها في كشف الظنون وارصلها إلى أكثر من سبعة عشر شرحاً مع ذكر مواصفات الشروح، راجع ص ١٠٢٠ من كشف الظنون، الجزء الثاني.

وأما النحو:

فهو العلم المحتاج إليه كل الاحتياج، ليأمن اللحن في الفهم والتفهيم، وفي معاني الكلام، وضوابط دلالاته، لتحصل الفائدة التامة منه.

والواجب على المستدل، معرفة ما يتعلّق بالأيات القرآنية والاحاديث النبوية، المتعلّقين بالفقه، ولا يجب عليه معرفة ما عدا ذلك منه، بل ولا يجب أن يكون في معرفته كسيويه^(١) ونقطويه^(٢)، بل قال بعض مشايخنا من نعتمد على قوله: «إنه يكتفي فيه، بالرجوع في معرفة إعراب الآيات ومعانيها، إلى الكتب المصححة في ذلك، وكذلك الأحاديث، وإن لم يكن عالماً بالاصطلاحات النحوية، لأن المقصود بالذات منه، تصحيح ما يتعلّق بالاستدلال، ولا تعلّق للاستدلال بسواهما، فإذا صحّحها وأمن اللحن والغلط فيهما، فقد حصل الغرض المقصود، فالزائد عليه مشغل عن الطريق.

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، مولىبني الحارث بن كعب، وأك الربيع، المعروف بسيويه، ومعناه «رائحة التفاح» وهو اسم كانت امه تداعبه به في صغره. أخذ سيوه النحو والأدب عن الخليل بن أحمد، وكان الخليل يقول له عندما يُقبل عليه «مرحباً بزائر لا يُعلم» وما سمع الخليل يقولها لغيره.

يرجع أصل سيوه إلى البيضاء من أرض فارس. ونشأ في البصرة ومات فيها سنة احدى وستين ومائة، وقيل مات بشيراز سنة ثمانين ومائة، وكان قد تَبَّأَ على الأربعين وقد ذكر الباقوت له ترجمة مفصلة في معجمه فلتراجع هناك ج ١٦ ص ١١٤.

(٢) ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سلمان بن المغيرة الأزدي المعروف بنقطويه.

قال الشعاليي: لقب نقطويه تشبيهه إياه بالنقط لدمامته وأدمته . وقدر اللقب على مثال «سيويه» بإضافة «ويه» في آخره لأنه كان ينسب في النحو إليه ويجري في طريقته.

عالماً بالعربية واللغة والحديث والفقه، أخذ عن ثعلب والمبرد. ولد سنة أربع وأربعين ومائتين.

قال محمد بن إسحاق النديم: وله من الكتب ، كتاب التاريخ، وكتاب الاتصالات وكتاب البارع، وغريب القرآن، والمقنع في النحو، والاستئناء والشرط في القراءة، والوزراء، والأمثال، والشهادات، والمصادر، والقوافي، وأمثال القرآن، وغير ذلك.

توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، ودفن في مقابر باب الكوفة.

وللوقوف على أخباره ونواتره واعماره راجع معجم الادباء: ج ١ ص ٢٥٤.

ويكفي في ذلك أَمَّا أن يكون حافظاً لذلك، أو يرجع فيه عند الحاجة إلى دستور مصحح عنده، وإن كان متقدماً للآلة، بقراءة بعض الكتب كالكافية^(١)، واللباب^(٢)، كان أجود.

وأَمَّا المنطق:

فهو الأساس للعلوم، والضابط^(٣) للاستدلال، والفارق من صحيحة وفساده، فلا بد من مراعاته وضبطه.

(١) مقدمة مختصرة معتبرة شهرتها مغنية عن التعريف، لابن الحاجب المتقدم، وله عليها شرح، ونظمها في أرجوزة وسماها الروافية ثم شرحها.

والشروح على الكافية كثيرة جداً أهمها شرح الشيخ رضي الدين الاسترابادي. قال السيوطي: لم يؤلف عليها (أي الكافية) بل ولا على غالب كتب النحو مثله، جمياً وتحقيقاً، فتداله الناس وأعتمدوا عليه، كما علق الشريف الجرجاني على حاشية الرضي. وللوقوف على شروح الكافية يراجع كشف الظنون: ج ٢ ص ١٣٧٠ تجدها مستوفات هناك. مؤلف الشافية والكافية هو العلامة أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الاستري المالكي النحوي. صاحب الكتب المتعة منها الامالي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الأصول، وشرح المفصل سماء الإيضاح، إلى غير ذلك. كان أبوه جندياً كردياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، ولهذا يسمى بابن الحاجب كان مولده في أو اخر ستة (٥٧٠).

(٢) اللباب في النحو: للعلامة ناج الدين محمد بن محمد بن أحمد بن السيف المعروف بالفاضل الاسفرايني المتوفي سنة ٦٨٤. رتبه على مقدمة واربعة أقسام. الأول في الإعراب، والثاني في المعرف، والثالث في العوامل، والرابع في المقتضي للإعراب. وعليه شروح كثيرة منها العباب للسيد جمال الدين نقره كبار، وقطب الدين السيرافي. وشرح كبير للشيخ علاء الدين مصنفه، وشرح محمد بن عثمان الزوزنبي، وشرح كشف الإعراب للشيخ الأقراصي. شروح كثيرة أخرى.

كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٤٤ .

(٣) في (ج) الضابطة.

ولا يجب النهاية فيه، بحيث يكون كأبي نصر^(١) وابن سينا^(٢)، بل الواجب منه على المستدل، المعرفة بكيفية دلالة الألفاظ الثلاث، ومعرفة

(١) أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي الحكيم المشهور، من كبار فلاسفة المسلمين، حتى قبل أن الشیخ الرئیس ابو علی سینا بکتبه تخرّج ویکلامه اتفع. صاحب التصانیف الشهیرة فی المنطق والموسيقی.

ولد سنة ٣٧٠ هـ في بلدة فاراب، انتقلت به الاسفار إلى أن وصل إلى بغداد و هناك اشتغل بعلوم الحكمة وأخذ عن أبي بشر الحكيم. ثم ارتحل إلى مدينة حرّان وأخذ عن يوحنا بن جيلان الحكيم النصراوي طرفاً من المنطق أيضاً. ثم قفل راجعاً إلى بغداد وتفرّغ هناك إلى الفلسفة، وكان الفارابي زاهداً في الدنيا، منفردًا بنفسه لا يجالس الناس معتكفاً على كتابة تصانیفه. وكان مقتضراً على أربعة دراهم لكل يوم، كان يجريها عليه سيف الدولة من بيت المال. ولم يزل على ذلك إلى أن توفي بدمشق سنة (٢٣٩) وقد ناهز الثمانين، وصلى عليه سيف الدولة في أربعة من خواصمه، ودفن بظاهر دمشق خارج الباب الصغير. والفارابي نسبة إلى فاراب وهي مدينة فوق شاش في بعض ثغور الترك وراء نهر سينحرن بالقرب من كاشغر من المدن العظام في تخوم الصين.

الکنی والالقاب ج ٢ ص ٦ .

(٢) ابو علی الحسین بن عبد الله بن سینا البخاری، الفیلسوف المعروف الملقب بالشیخ الرئیس. وحکی عن نفسه كما نقل ذلك في الکنی والالقاب أنه قال: «لما بلغت التمييز، سلمني أبي إلى معلم القرآن ثم إلى معلم الأدب»، وكلفني أستاذی بكتاب الصفات، وغريب المصنف، ثم أدب الكاتب، ثم إصلاح المنطق، ثم كتاب العین، ثم شعر الحماسة، ثم دیوان ابن الرومي ثم تصریف المازنی ثم نحو سیپرویه، فحفظت تلك الكتب في سنة ونصف السنة ولو لا تعزیق الاستاذ لحفظتها بدون ذلك. ثم شرعت في علم الطب وصنفت القانون، وأنا ابن ست عشرة سنة، فمرض نوح بن منصور السامانی، فجمعوا الأطباء لمعالجته فجمعوني معهم فرأوا معيلاً خيراً من معاجلاتهم، فصلح على يدي، فسألته أن يوصي خازن كتبه أن يعيرني كل كتاب طلبت، ففعل، ورأيت في خزانته كتب الحكمة لأبي نصر طرخان الفارابي، فاشتغلت بتحصیل الحكمة لبلا ونهاراً حتى حصلتها، فلما انتهي عمري إلى أربع وعشرين كنت أنكر في نفسي ما كان شيء من العلوم التي لا أعرفها.

تصانیفه الشهیرة كثیرة، منها القانون في الطب، الشفاء، والإشارات، والمبدأ والمعاد، ورسائل عديدة في الحكمة. توفي بهمدان سنة ٤٢٨ أو ٤٢٧.

الکنی والالقاب : ١ ص ٣٢٠. المبدأ والمعاد لابن سینا: ص ١٤ .

الكلمات الخمس برسومها، وكيفية تركيب الحد التام، والناقص، والرسم التام، والناقص منها، ومراعات شرائطه، ومعرفة القضايا وأقسامها، الحملية والشرطية، وكيفية تركيب الأقىسة منها، الاقترانية والاستثنائية، ومعرفة الأشكال الاربعة وشرائطها، وتصحيح نتائجها، وما يتوقف عليه ذلك من الشروط، ومعرفة شرائط الأقىسة، المتركبة عن الحملية والشرطية والاستثنائية، وبالجملة ما هو مذكور في علم المنطق. ويكفيه في ذلك، قراءة مثل الشمسيّة^(١) أو ما دونها من الكتب الصابطة لتلك الآلة.

وقال بعض شيوخنا، الواجب منه على المستدل، معرفة الكلمات وتركيب الحد منها، ومعرفة الشكلين الأولين وشرائطهما، وأما الثالث والرابع فلا حاجة إليهما، ومعرفة الاستثنائي وشرائطه، بل قال الشكل الأول ضروري، أكثر أهل الأفكار السليمة والممارسين للمعقولات، يعرفون كيفية الاستنتاج منه بغير توقيف، لأن لزوم نتيجته لقدمتيه ضروري، وأما الشكل الثاني، فلما لم يكن كذلك، كان استدلالاً يحتاج فيه إلى الموقف، لأن نتائجه لا يُعرف لزومها إلا بالرد إلى الشكل الأول، بأحد الطرق المعتبرة، فاحتياج فيه إلى التبيه، ولا أقل من ذلك.

(١) متن مختصر في المنطق لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكتابي، تلميذ الخواجة نصیر الدین الطوسي المتوفى سنة ٦٩٣. الفها للخواجة شمس الدين محمد، وسماه بالنسبة إليه.

شرحه العلامة سعد الدين التفتازاني، وفرغ منها سنة ٧٥٢ ببلدة جام، حقق فيه القواعد المنطقية، وفصل مجملاتها.

وشرحها قطب الدين التحتاني شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة وسماه بتحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسيّة، وعليها حاشية للمحقق السيد الشريف الجرجاني، وعلى هذه الحاشية حواش عديدة.

وتوجد عدة شروح أدرجها مع مراصفاتها الحاجي الخليفة في كشف الظنون: ج ٢ ص ١٠٦٣.

وأما الكلام:

فهو أصل الدين فيحتاج إلى معرفته باليقين، والاستدلال على مسائله بالبراهين، ليعرف المكلف وصفاته، وامتناع القبيح عليه، ويعرف مبلغ التكليف وعصمته، وشرائطه، وفائدته، وحافظه، وخلفائه، ويعرف به الأحكام العقلية، والذوات المتصلة في الوجود، فلا بد من ضبطه بالمعرفة التامة، والاستدلال على جميع مسائله بالأدلة القاطعة، ليكون عارفاً بطريقه الذي يسلكه، مطمئناً بصحته، لشلا يحصل له التردد الحاجب عن المقصود، وكلما كانت المعرفة به أتم، كان المستدل بطرق الاستدلال أعرف، وأقرب إلى المقصود، والمطلوب بالذات.

ويكفي منه مثل كتاب نهج المسترشدين^(١)، وشرح نظم البراهين^(٢)، ومناهج اليقين^(٣)، وأمثالها من الكتب المروضة في هذا

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين، للحسن بن يوسف بن الطهر، المعروف بالعلامة الحلي، كبه بالتماس ولده فخر المحققين، مرتبأ على ثلاثة عشر فصلاً، خص فيها المباحث الكلامية، مع ذكر أدلةها، والنقض على ادلة الخصم. ثم ارجع تفاصيل بعض المطالب إلى كتابه «نهاية المرام»، و«مناهج اليقين».

ترجم عليه عدة شروح منها، إرشاد الطالبين للمقداد السعيري، وتبصرة الطالبين لأبي الفراس الأعرجي، والتحقيق المبين للشيخ خضر الجبلودي شارح الباب الحادي عشر، وشرح النهج لفخر المحققين ولد العلامة، وشرح آخر لفخر الدين الطريحي، وشرح أخرى كبيرة، راجع تفاصيلها في الذريعة ج ١٤ ص ١٦١.

(٢) ليس في (ج). في النسخة م وغ النظم البراهين وال الصحيح ما أثبتناه. ونظم البراهين في أصول الدين، للعلامة الحلي، ذكره في الخلاصة في جملة تصانيفه، مرتب على سبعة أبواب: النظر، والحدوث، والصانع، والمعدل وفيه الحسن والقبح العقليان، والنبوة، والإمامية، والمعاد.

ذكر في الذريعة ان للعلامة شرح على كتابه يسمى «معارج الفهم». راجع الجزء الحادي والعشرين من الذريعة ص ١٨٣.

(٣) مناهج اليقين في أصول الدين للعلامة أيضاً، وفي بعض نسخ الخلاصة منهاج اليقين في مناهج الدين. وهو مرتب على مقدمة، ومناهج ثامنتها في الإمامة وناتسعاها في المعاد، فهو

الفن، فإنها كثيرة، ولا يغنى فيه أقل من ذلك.
قالوا: ولا يجب رد الشبه الواردة والانفصال عنها، بل ذلك واجب
على الكفاية.

اللهم إلا أن ترد الشبهة في دليله، أو يتلبس بها قلبه، فلابد من
الانفصال عنها بالجواب القاطع المعرف لبطلانها، ليصح الدليل، وتتحقق
دلالته على ما هي عليه، ليتم الاعتقاد، ويسكن القلب بتحصيل المطلوب.

وأما الأصول

فهو العلم الذي عليه مدار الشرعية، وأساس الفقه، وجميع أصوله
وفروعه مستفادة منه، فالاحتياج إليه أمس من سائر العلوم، فلابد من
ضبطه غاية الضبط، وكلما انتهى في معرفته، وجود البحث في معانيه،
وأكثر من المطالعة في مسائله، وعرف قوانينه، وعلم مضمون دلائله، كان
أقرب إلى معرفة الفقه، وسهل طريقاً إلى سلوك الاستدلال على مسائله.
ويكفي منه الاتقان مثل مبادئ الوصول^(١)، وتهذيب الوصول^(٢)،

شامل لكل المسائل الكلامية، حتى إن العلامة في كتبه الكلامية ومنها كشف المراد، يرجع
تفاصيل بعض المطالب إلى هذا الكتاب.

يوجده شرح موسوم بالإيضاح والتبيين، للشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن
العتايقي صاحب التصانيف الكثيرة. الذريعة ج ٢ ص ٥٠٢.

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي، مشتمل على ما لا بد منه من مسائل
أصول الفقه، ومرتب على فصول، وكل فصل على مباحث. الفهـ بالتماس تقى الدين
إبراهيم بن محمد البصري.

عليه عدة شروح منها: غاية المبادئ، وخلاصة الأصول، وشرح السيد عبد الدين،
وشرح فخر الدين الطريحي، وغيرها، ذكرها في الذريعة ج ١٩ ص ٤٥. طبع سنة
١٩٨٤ بتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال.

(٢) تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، غير به كذلك في كشف الظنون، وقد يخفف
ويقال تهذيب الأصول، أو تهذيب الوصول كما غير به في الخلاصة، وذكره بهذا الاسم

وإن انتهى إلى متى الوصول^(١)، ونهاية الوصول^(٢)، كان غاية المراد . وبالجملة فالاحتياج إلى هذا العلم شديد ، والتوصية به جاءت به جميع المشايخ ، وبإهماله أهملت الشريعة وضع الدين ، لأن الأصل الحافظ لها والضابط لأصولها وفروعها ، فكيف يستقيم لطالب الفقه ، أن يعرف الفرع بدون الاطلاع على الأصل ، وأن يحسن لعاقل أن يطلب العلم بالفقه ، ويصف نفسه بكونه من أهله ، مع إهماله للأصل الذي لا يعرف الفرع إلا منه ، فإن ذلك تضييع للزمان وإطالة لافائدة فيها ، فان من ضبط الأصل وعرفه غاية المعرفة ، وصل إلى الفرع بسهولة ، وأدركه بغير كثرة معاناة ، فعليك بكثرة المطالعة في هذا الفن ، والمراجعة إلى كتبه الموضوعة فيه فإنها كثيرة .



وأما التفسير :

فالواجب منه على المستدل ، ما يتعلق بالأيات المتعلقة بالفقه خاصة ،

المصنف رحمة الله .

وهو متن جيد في الأصول لأية الله العلامة الحلي ، كتبه باسم ولده فخر الحققين . طبع على الحجر بظهران سنة (١٣٠٨) وعلى هامشيه شرح المسمى عبنة الليب . أما الشرح والتعليقات والحواشي على الكتاب فكثيرة جداً ذكرها في الترجمة مع مواصفاتها وأوصلها إلى الثلاثين تعليقاً وحاشية .

راجع الجزء الرابع ص ٥١٢ .

(١) متى الوصول إلى علمي الكلام والأصول ، للعلامة الحلي ، رتبه على قسمين الأول في الكلام والثاني في الأصول والكتاب مخطوط في الرضوية وغيرها . الترجمة ج ٢٣ ص ١٥ .

(٢) ويسمى أيضاً بنهاية الأصول كما في بعض الفهارس ، من مصنفات العلامة الحلي أيضاً ، وهو كتابه الجامع في أصول الفقه ، جمع فيه آراء المتقدمين والتأخرين في أمور المسائل الأصولية : مرتب على اثنى عشر مقصداً ، ابتدأه بقدمات الأصول واختتمه بالتعادل والتراجيح ، والكتاب كبير في اربعة أجزاء ، اختصره فيما بعد وهذبه وأسماه بتهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول ، الترجمة : ج ٢٤ ص ٤٠٨ .

وهي نحو من خمسمائة آية.

ولا يجُب عليه من التفسير، معرفة ما عدا ذلك من سائر القرآن العزيز، بل ولا يجُب عليه حفظ هذه الآيات ولا حفظ تفسيرها، بل الواجب عليه أن يكون قادرًا على الرجوع إليها، عارفًا بمواضعها، متمنيًّا من أخذ الحكم منها ولو بالرجوع إلى أصل مصحح مضبوط لذلك.

قال مشايخنا في ذلك، الرجوع إلى أحد الكتب الثلاثة المشهورة، التي وضعها علماؤنا لهذه الآيات خاصة، وافردوها من التفاسير، مثل كتاب الرواندي رحمه الله^(١)، وكتاب منهاج الهدایة^(٢) للشيخ شهاب الدين أحمد بن المتوج رحمه الله، وكتاب كثر

(١) فقه القرآن المعروف بالفقه الرواندي في بيان آيات الأحكام القرآن والأحكام الفقهية المستبطة منها، وهو غير كتاب شرح آيات الأحكام للرواندي أيضاً، واشتبه من جعلهما كتاب واحد.

يعتبر مصدراً مهماً في التفسير والفقه، والمراجع لعلماء الطائفة في تفسير آيات الأحكام، والكتاب مرتب على أبواب كتب الفقه. طبع محققاً سنة ١٣٩٧ هـ بتحقيق السيد أحمد الحسني.

مصنف الكتاب، النقيه قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله الرواندي، ويعرف اختصاراً بسعيد بن هبة الله الرواندي. كان نابعاً كثير التاليف، صنف في الأدب العربي، والشعر، والتفسير، والكلام، والفلسفة، والفقه، وغيرها حتى وصلت مؤلفاته إلى حدود الستين. كما نقل ذلك أصحاب التراثيم.

توفي سنة ٥٧٣، ودفت بقم في الصحن الشريف للسيدة فاطمة العصومة. الذريعة ١٦ : ٢٩٥ ، فقه القرآن للرواندي : ١٣ .

(٢) منهاج الهدایة في تفسير آيات الأحكام الخمسة. للشيخ أحمد بن المتوج البحرياني، ذكر أن مناسبة تأليفه للكتاب، أنه سأله من طاعته غنية. وهو مختصر جيد في بيان الآيات القرآنية التي عليها تدور الأحكام الشرعية، مرتب حسب ترتيب أبواب الفقه. الذريعة: ح ٢٢ ص ١٨٠ .

العرفان في فقه القرآن^(١) للشيخ الأعظم خاصية^(٢) المجتهدين المقداد بن عبد الله السيوري رحمة الله وطيب ثراه، فإنه يكتفي في معرفة تفسير هذه الآيات، وكيفية أخذ الأحكام منها، بالرجوع إلى بعض هذه الكتب، بعد تصححها وتصحيح نقلها عن مصنفها، إما بقراءتها، أو باخذها بأحد الطرق المعتبرة في الأصول.

والكتاب الثالث أحسن من الأولين لأن الأول طول ذكر الأحاديث، والثاني أوجز غاية الإيجاز، والثالث جمع بينهما وزاد بتقريرات شريفة، وإشارات لطيفة، وفروع فقهية، فعليك به فإنه كاف في المعنى عن مطالعة كثير من التفاسير.



(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ المقداد بن جلال الدين بن عبد الله السيوري الحلبي الأصلي، صاحب التبيع الرائع لخنصر الشرائع في الفقه الاستدلالي، والروائع الأخرى في الفقه، والأصول، والاعتقادات، والتفسير، والبلاغة.
كان من أعلام الأصحاب، يُعرف بالفاضل المقداد، من قرية سبور، قرية من قرى الحلة من بنى أسد المتروكين بالعراق، تلمذ على الشهيد الأول عندما ارتحل الشهيد إلى النجف.
توفي سنة ٨٢٦ هـ، ودفن في مقابر النجف.

ويعتبر كتاب كنز العرفان المرجع لدى الأعلام في بيان آيات الأحكام، حتى من العامة أيضاً، فجعله رابع أربعة بعد أحكام القرآن للجصاص وابن العربي.

مرتب على ترتيب أبواب الفقه، ويدرج في كل باب منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد، شارحاً كل آية منها على حدة، مبيناً الأحكام الشرعية في الآية على ما يذهب إليه الإمامية، ومتعارضاً للمذاهب الأخرى، ورداً على من خالف المذهب.

مطبوع مع تعليقات يعقوب بن إبراهيم البختياري الحويزي، ثم طبع مرة أخرى في إيران مع تحقيق وتعليق شريف زاده الكلبايكاني سنة ١٢٨٤ هـ.

الدرية: ج ١٨ ص ١٥٩ . كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق شريف زاده الكلبايكاني ج ١ ص ٤ (مشررات المكتبة المترضية طهران). التفسير والمفروضون: ج ٢ ص ٤٦٥ ، للدكتور محمد حسين الذهبي (١٩٧٦ ط ٢ مصر).

(٢) في ٩: خاتم.

وأما الحديث :

فهو العلم الضابط لأصول المسائل الفقهية، المأمور به بالنص عن النبي ﷺ والائمة ع، فلابد من معرفته، والاطلاع على غرامضه، والبحث عن شوارده، ليطلع على ما نص عليه، المأمور به عنهم الأحكام الشرعية، ليجعله أصلاً يستدل به على ما ماثله من الحوادث، والواقع الحاصلة في زمانه.

وإنما يعرف بالنقل عن الرجال الحافظين له، الملقين للفاظه عن النبي ع والائمة ع، وهم عندنا رجال الائمة من حد الإمام الحق أمير المؤمنين ع، إلى رجال العسكري ع، ومن أخذ عنهم بعده إلى زماننا هذا، خلافاً عن سلفه، أما بالتواتر، أو الاستهار، أو الأحاداد على الشرائط الآتية.

ولا يجب على المستدل، أن يكون حافظاً لتلك الأحاديث على ظاهر قلبه، بل يكفيه فيها الرجوع إلى بعض الأصول المصححة، والقدرة على التوصل إلى ضبطها من أحد الكتب المعترفة.

قالوا ويكفي في ذلك، أحد الأصول الأربع، أما كتاب الكافي (١)

(١) وهو أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة، كما وصفه الشيخ المفيد في شرحه لعقائد الصدوق ولم يعمل للإمامية مثله، بل لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه، قد عكف ثقه الإسلام الكليني عشرين عاماً لتصنيفه، وذلك خلال الغيبة الصغرى للإمام المهدي، جمع بين دفتريه أكثر من مائة وعشرين ألف وستة عشر حديثاً، وكان بناته ان يكون كافياً للشيعة ليطابق الاسم المعنى.

وللوقوف على اعتبار كتاب الكافي يراجع خاتمة المستدرك للمحدث النوري (ج ٢ ص ٥٤٥ - ٥٢٥) والحديث مستوفياً هناك.

وما ذكرناه من مجمع الأحاديث. ما ذكره الشيخ يوسف البحرياني في لذلة البحرين، ونقله المحدث النوري في خاتمة المستدرك.

وكتاب الكافي للشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، نسبة إلى كلين وهي قرية في دهستان فشأبوري من ناحية الري. نشأ فيها ثم توجه إلى بغداد لطلب العلم حتى توفى فيها.

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، أو كتاب تهذيب^(١)

→ وفضله ووثاقته مما صرخ به الأعلام. كالنجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة، والمتاخرين أيضاً من ترجم له كصاحب القاموس، والسيد الخوئي في معجمه.

له عدة مؤلفات كالكافي، وتفسير الرقية، والرد على القراءة، ورسائل الآئمة، وكتاب الرجال، وما قيل في الآئمة من الشعر.

توفي في بغداد سنة ٣٢٨، ودفن في باب الكوفة.

راجع إضافة إلى المصادر السابقة:

قاموس الرجال: ج ٨ ص ٤٣٨. أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٥.

(١) يشكل كتاب تهذيب الأحكام مع سابقه كتاب الكافي، والاستبصار، والفقير، الآتي ذكرهما، الجامع الحديث المسماة بالكتب الأربع، التي عليها المعرف في الفقه الإمامي، والتي هي أعظم كتب الحديث متزلاً، وأكثرها منفعة، إلا أن كتاب التهذيب يمتاز عن هذه الكتب بميزات خاصة، فبالإضافة لسرده للأحاديث، يشتمل على الاستدلال على المطالب الفقهية والتبيه على الأصول، والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار. وكان الشيخ الطوسي مؤلف الكتاب. قد استخرج من الأصول المعتمدة للقدماء التي تهيات له خلال وجوده في بغداد. ومن تلك الأصول ما كانت في مكتبة استاذه الشريف المرتضى الحاوية على ثمانين ألف كتاب، وفي مكتبه ساپور المؤسسة الشيعية بالكرخ ببغداد والتي كانت تعدّ من المكتبات الضخمة في العالم.

وكان الشيخ قد ألف التهذيب بعنوان الشرح على كتاب المقمعة لاستاذه الشيخ المفيد وذلك عندما كان عمره خمساً وعشرين سنة. وكان ذلك في حياة المفيد ثم تمه بعد وفاته.

وتبلغ أبواب الكتاب ثلاثة وثلاثة وسبعين باباً، وأحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وسبعين حديثاً، وللوقوف على اعتباره يراجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٧١٩.

مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي. نسبة إلى طوس من مدن خراسان، وقدم إلى بغداد سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاثة وعشرين، وحضر درس الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين، ولازمة إلى وفاته سنة ٤١٢. ثم اختص بالسيد المرتضى طبلة ثلاثة عشر عاماً إلى ان توفي الشريف في ٤٢٦ عندها انتقلت الزعامة الدينية إليه وقد جعل له الخليفة العباسي القائم بأمر الله كرسي الكلام والإفادة، وكانتوا لا يسمحون به إلا لوحيد العصر.

ويعتبر الشيخ الطوسي المؤسس للحوزة العلمية في النجف، توفي سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً، ودفن في داره التي تحولت بعده مسجداً يعرف باسمه إلى اليوم.

الذریعة: ج ٤ ص ٤٥٠. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٥. الأعلام: ج ٦ ص ٨٤.

الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، أو كتاب من لا يحضره الفقيه^(١) للشيخ ابن بابويه رحمه الله، وإن اكتفى بالاستبصار^(٢) للشيخ الطوسي^(٣) كان فيه عوض، فهو أحد الأربعة، وإن اطلع على

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه، رابع الأصول الاربعة، ويعتبر من أصح الكتب وأتقنها بعد الكافي على ما صرخ به آئية الفتن، وأحاديثه معدودة من الصحيح، من غير توقف من أحد، كما صرخ بذلك العلامة الطباطبائي في ترجمة الشيخ الصدوق مؤلف الكتاب. وقد نقل الحدث التورى في خاتمة مستدركه، أن بعض الأصحاب يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة، نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق، وضبطه وثباته في الرواية، وتاخر كتابه عن الكافي. ثم إن الصدوق ضمن صحة ما أورده فيه وإن ما أورده في الفقيه ما يفتى به، ويحكم بصحته، ويعتقد بحججته فيما بينه وبين ربه تقدس ذكره، كما صرخ بذلك في مقدمة الكتاب.

مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، المشهور بالصدوق أحد اعلام القرن الرابع. نشأ بقم في كنف والده تلميذاً مدة عشرين سنة، وكان شيخ القميين وفقهائهم. ثم رحل إلى الري بالتماس من أهلهما.

له نحو من ثلاثة مصنف كما نص على ذلك الشيخ في الفهرست، ومن المؤسف حقاً ضياع واندرايس كثير منها، بما كتاب «مدينة العلم» الذي هو أكبر من الفقيه. وبلغة قدر الصدوق سطراً الاعلام الاسطر في الإطراء بعده واثناء عليه كالشيخ الطوسي في رجاله والفالهرست، والنجاشي في رجاله، وابن ادريس في السرائر وابن شهرآشوب في المعالم، والحق في المعتبر والعلامة في الخلاصة.

توفي بالري سنة ٣٨١ في العقد الثامن من عمره، وقبره بالري بالقرب من مقام السيد عبد العظيم الحسني.

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، أحد الكتب الاربعة. ويمتاز بذكر ما اختلف فيه من الاخبار وطريقة الجمع بينها بخلاف التهذيب، فهو جامع للخلاف والتوافق.

تبلغ عدد أبوابه تسع مائة وخمسة وعشرين باباً، وأحاديثه في خمسة آلاف وخمس مائة واحد عشر حديثاً.

والاستبصار شروح وحواشن وتعليقات عديدة، ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة وأوصلها إلى ثمانية عشر شرح وتعليق.

الذریعة: ج ٢ ص ١٥.

(٣) ليست في (ج).

المجموع كان غاية المراد.

وبالجملة فالاطلاع على هذا الفن والبحث فيه، مما يحصل هنا المقصود ويسممه، لأن الرجوع إلى أصل البراءة، لا يصح إلا بعد طمانينة النفس بعدم النص المزيل لها، وإنما يحصل ذلك بكثرة التفتيش عن النصوص.

وأما الرجال :

فهو علم يحتاج إليه المستدل غاية الحاجة، لأن به يعرف صحيح الأحاديث من فاسدها، وصادقها من كاذبها، لأنَّه من عرف الراوي عرف الحديث، ومتى جهل جهله، فلابد من معرفة الرجال النافلين للأحاديث عن الإمام ، من زمان الإمام الحق أمير المؤمنين إلى زمان العسكري ، ومنه إلى زماننا هذا، أما بعدها، أو بفسق، أو بجهل أحدهما، ليكون على بصيرة، فيقبل ما رواه العدل بلا خلاف، ويرد ما رواه الفاسق بلا خلاف، ويتوقف فيمن جهله.

ولا يجب عليه أن يكون حافظاً لاسماء هذه الرجال، مستقلاً بها على ظاهر قلب، ومعرفة بلدانهم وصفاتهم وتواريختهم، بل يكتفي في ذلك الرجوع إلى الكتب الموضوعة لذلك، وانسب ما بين أيدينا في هذا الوقت، ما ذكره الشيخ جمال الدين رحمة الله، في كتاب خلاصة الأقوال في أحوال الرجال^(١)، فإن فيه غنية عن كثير من الكتب المطولة، وإن اضفت

(١) المعروف اختصاراً بالخلاصة للعلامة الحلي. ربَّه على قسمين الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه. ألفه سنة ١٩٣٢، وقد اعتنى به كل من كتب في الرجال، واعتبروه المصدر في التوثيقات. اقتصر فيه غالباً على ما في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي. طبع في إيران، وأعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦١ م طبعاً صحيحاً منقحاً. التربيع: ج ٧ ص ٢١٤، ورجال العلامة الحلي: ص ٤.

إليه كتاب ابن داود^(١) رحمة الله فقد أبلغت وأصبت .
 قالوا ولا يجب معرفة أحوال الرجال بالحقيقة ، لتطاول الأزمنة التي
 ينتها وبينهم ، بل الواجب معرفة أحوالهم وأثارهم ، بما ذكره الناقدون ،
 ونقلوه في مصنفاتهم من صفاتهم ، فما عدلوه فمعدل وروايته صحيحة ،
 وما مدحوه فممدوح وروايته حسنة ، وما وثقوا . ثقة وروايته موثقة ، وما نسقوه
 ففاسق وروايته مردودة ، وما جهلو حالي فمجهول يجب التوقف في روایته .
 وفي كيفية العمل بهذه الأحاديث ببحث يأتي في فصل كيفية الاستدلال ، إن
 شاء الله تعالى .

وأما العلوم المكملة

فاما المعاني :

فالواجب منه معرفة ما يتعلق بالأيات القرآنية ، والأحاديث المتعلقة
 بالفقه خاصة ، ليعرف به الفصاحة والبلاغة ، المشتمل عليها تلك الآيات
 والأحاديث ، ويعرف به ما فيها من أنواع التوكيدات ، وأمثالها من المباحث .

(١) كتاب الرجال لنقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي ، عالماً ، فاضلاً ، جليلًا ، صالحًا ،
 محققاً ، من تلاميذه الحقن نجم الدين الحلبي ، يروي عنه الشهيد بواسطة ابن معية ، صاحب
 التصانيف العزيزة والتحقيقـات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال ، سلك فيه مسلكاً لم
 يسلكه فيه أحد من الأصحاب . رتبه على الحروف ، وجمع فيه جميع ما وصل إليه من كتب
 الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب ، فنقل ما في فهرسي الشيخ والنجاشي ،
 والكتشي وكتاب الرجال للشيخ ، وكتاب ابن الفاظاني ، والبرقي ، والعقيقي ، وابن عقدة ،
 والفضل ابن شاذان ، وابن عبدون وغيرهما ، وجعل لكل كتاب علامة بل لكل باب حرف
 أو حرفين للدلالة عليه . واقتصر على ذكر المتقدمين ، ولم يذكر من المتأخرین إلا أيسير .
 اهتمت جامعة طهران بشره بتحقيق السيد كاظم المياومي . وطبع مع كتاب الرجال
 للبرقي ، سنة ١٣٤٢ . كتاب الرجال لإبن داود ص ٢٠٢ .

ويكفي منه مثل كتاب تلخيص المفتاح^(١).

وأما العلم بالوافق والخلاف:

فهو ما يحتاج إليه في الاستدلال غاية الحاجة^(٢)، والا لم يأمن المستدل أن يقع دليله على ما خرج عن الإجماع، فيشذ عن الأمة ويقع في اخطأ، لأن اجتهاده مقيد بما لم يقع فيه الإجماع من المسائل الخلافية، سواء كان إجماع مجموع الأمة، أو إجماع الفرق المحتقة، والواجب عليه معرفة اجماع الفرق المحتقة خاصة، لأنَّه سالك في طريقهم، فلا بد أن يكون عارفاً بآراء مجتمعهم وخلافهم، ولا يجب عليه معرفة إجماع باقي الأمة ولا خلافهم، لأنَّه غير سالك لطريقهم، بل إنَّ أضافه إلى ذلك كان أتم.

ولا يجب أن يكون حافظاً لذلك على ظاهر قلبه، بل يكفيه في ذلك المراجعة لصنفات القوم، والاطلاع على أصولهم، فإنهم إنما وضعوها لهذا الغرض، فاما أن يعرف ذلك بتتبعها، حتى يقف على أكثر مصنفاتهم،

(١) تلخيص المفتاح في المعاني والبيان. للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة ٧٣٩، وهو من مشهور، ذُكر أنَّ القسم الثالث من مفتاح العلوم أعظم ما صنف في علم البلاغة نسعاً، إلا أنه لما كان غير مصون عن الحشو والتطويل، محتاجاً إلى التهذيب والتلخيص، فلخَّصَهُ وهذبَهُ سماهُ بـتلخيص المفتاح، ورتبه ترتيباً أقرب تناولاً من ترتيبه السابق. ويتألف التلخيص من مقدمة وثلاثة فنون الأول في علم المعاني، وفيه ثمانية أبواب في أحوال الإسناد، والمصد إلَيْهِ، والمصد، ومتعلقات الفعل، والقصر، والإنشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والمساواة. والفن الثاني في علم البيان وفيه أقسام التشبيه، والاستعارة، والكتابية، والفن الثالث في علم البدع.

ثم صنف كتاباً آخر سماه الإيضاح وجعله كالشرح للتلخيص. وبالنظر لشأن الكتاب تلقأه الأفضل والفحول، بالدراسة والحفظ، وكتابة التعليقات والشرح عليه، حتى ان شروح الكتاب أصبحت أيضاً بين متناول الطلبة دراسة وتحقيقاً كالمطرول والختنصر لسعد الدين التفتازاني. كشف الظنون: ج ١ ص ٤٧٢.

(٢) في (ج) الاحتياج.

بحيث يغلب على ظنه أن الشاذ عنده منها هو القليل النادر، والواقع في ريقته هو الكثير المشهور، وذلك صعب، لا حتياجه إلى معرفة أكثر المجتهدين، ومعرفة أكثر مصنفاتهم ومطالعتها، بل أسهل من ذلك الرجوع إلى بعض الأصول، المذكورة فيها الوفاق والخلاف من كتب الاستدلال.

وأحسن ما وضع في هذا الفن، كتاب مختلف الشيعة^(١) للشيخ جمال الدين رحمة الله، فإنه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى، وقد يقرب منه مذهب الشيخ أحمد بن فهد^(٢)، وتنقيح الشيخ

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي، ذكر فيه اختلاف علماء الشيعة خاصة في الأحكام الشرعية، وحججة كل واحد، وترجيح ما يختاره.

ويعتبر المختلف كما وصفه المصنف رحمة الله بحق أنه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى أي في ذكر المسائل الخلافية بين علماء الطائفة. ذكر العلامة في موسوعته الفقهية هذه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، ولشاشة الآراء والأدلة التي أوردها العلامة في مختلفه جعلت منه محطةً لأبداء الآراء والنظريات من الأعلام فكتب التعليقات والحواشي الكثيرة، ذكرها العلامة المتبع الأقا البزرك الطهراني في الذريعة ج ٦ ص ١٩٤.

وقد طبع المختلف عدة طبعات، آخرها الطبعة المحفقة لمؤسسة التراث الإسلامي سنة ١٤١٢هـ. الذريعة ج ٢٠. الخلاصة: ص ٤٥. مختلف الشيعة طبع مؤسسة التراث الإسلامي.
(٢) المذهب البارع لابن فهد الحلي، شرح فيه المختصر النافع للمحقق الحلي، وأورد في كل مسألة أقوال الأصحاب وأدلة كل قول، وبين الخلاف في كل مسألة خلافية، وعيّن الخلاف ولو كان نادراً متروكاً، وأشار إلى وجه التردد من المصنف لدليل القبح في خاطره.

كتبه بالتماس جمع، بعد ما نذر وحصل ما علق عليه النذر.

فرغ من تاليفه سنة ثلث وثمانمائة. طبع أخيراً طبعة محفقة بتحقيق الشيخ مجتبى العراقي. مصنف الكتاب: أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلي، ولد سنة ٧٥٧هـ في الحلة، وتتعلمذ على يد الفاضل بن خازن الجابرية، أحد تلاميذ الشهيد الأول، أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلة، وفرض له بساط التدريس في المدرسة الزينية في الحلة السيفية. راجع لترجمة المصنف والمصنف.

الذريعة: ج ٢٢ ص ٢٩٢، المذهب البارع طبع مؤسسة التراث الإسلامي.

الكنى والألقاب: ج ١ ص ٣٦٩، روضات الجنات: ج ١ ص ٧٥.

الفرائد الرجالية ج ٢ ص ١١١، نامه دانشوران: ج ١ ص ٣٠٤.

المقداد^(١) طاب ثراثهما، فانهم في هذه الكتب الثلاثة، ذكروا أكثر المسائل الفقهية، وذكر المختلف فيه وغيره، والمشهور بين الفقهاء وغيره، ففي المطالعة لهذه الكتب، غنية عن المطالعة لغيرها من كتب المجتهدين الكثيرة، بل وكتاب إيضاح الفوائد لشرح إشكالات القراء^(٢) للشيخ المتبحر فخر

(١) التقييع الرائع المختصر الشرائع. شرح وبيان لوجه تردّدات المختصر النافع الذي هو مختصر الشرائع للمحقق الحلبي. والتقييع للفاضل المقداد بن عبد الله السعدي، وقد تقدّمت ترجمته عند الكلام حول كتابه كنز العرفان.

والتقىيع شرح تام من الطهارة إلى الديبات. ابتدأ فيه بخدمات في تعريف الفقه، وتحصيله، والأدلة العقلية، والعمل بخبر الواحد واقسامه، وتفسیر الاشهر والاظهر والاشبه، وغير ذلك من مصطلحات الحق في كتبه. فرغ من تأليفه سنة ٨١٨.

اهتمت بنشره المكتبة العامة لآية الله المرعشلي، بتحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري سنة ١٤٠٤ هـ في أربع مجلدات.

الذریعة: ج ٤ ص ٤٦٣.
التقىيع الرائع. طبع مكتبة آية الله المرعشلي.

(٢) للمحقق فخر الدين محمد بن الحسن بن المظير الحلبي ابن العلامة الحلبي. قال الشيخ البهائی في توضیح المقاصد «لم يصنف في الكتب الاستدلالية الفقهية مثله». شرح فيه كتاب والده العلامة الحلبي، قواعد الأحكام. كتبه بأمر والده العلامة فخر منه إلى أول النکاح في مجلد في حياة والده، والباقي إلى آخر الكتاب بعد وفاته، كما يظهر من دعائه لوالده عند شرحته في النصف الأول بقوله «دام ظله»، وفي النصف الثاني بقوله (قدس سره) طبع بأمر آية الله السيد محمود الشاهرودي سنة ١٣٨٨ هـ.

وفخر المحققین، أحد وجوه الطائفۃ، كان نابغةً كثير العلم حتى أنه حاز على درجة الاجتہاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان والده العلامة الحلبي يعظمه ويشتی عليه، حتى أنه أوصى له باتمام ما بقي ناقصاً من مصنفاته بعد وفاته، وإصلاح ما فيها من الخلل.

من مؤلفاته: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القراء، الفخرية في النية، حاشية الإرشاد، الكافية الروافية في الكلام شرح لنهج المسترشدين، غایة المزول في شرح تهذیب الأصول، شرح مبادئ الأصول.

ولد سنة ١٤٨٢ وتوفي سنة ٧٧١.

الذریعة: ج ٢ ص ٤٩٦.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القراء ١٣٨٨ ط قم.

الحققين محمد بن الحسن بن المطهر، من جلائل الكتب في هذا المعنى، فلا تغفل عنه، فإنه من محاسن كتب الاستدلال، وقد أشار فيه إلى أكثر مسائل الوفاق والخلاف.

وقد يعرف الوفاق والخلاف بالنقل، إما متواتراً، أو مشهراً، أو آحاداً، وهو طريق حسن.

وأما علم الفقه:

فالمقصود منه الاطلاع عليه ومعرفة مسائله، ليكون المستدل عارفاً بطالبه، التي يريد الاستدلال عليها، بطريق التصور الإجمالي، إذ طلب المجهول المطلق غير جائز كما تقرر^(١).

فلا بد من تصور مسائل الفقه ومطالبه بالإجمال، بأخذ إما عن المشايخ الرواين لها، خلفاً عن سلف إلى الأئمة عليهم السلام، أو عن كتبهم الصحيحة، وأخذ الرواية لها إما بالقراءة، أو المثاولة، أو الإجازة، أو غيرها من الطرق، وليس الفائدة من معرفتها، العمل بما فيها في مبادئ الأمر، لأن ما فيها من المسائل، إما مضمون روايات منقوله عن الأئمة عليهم السلام، وإما فتاوى أجادتها أفكارهم، فيما هو رواية لابد من البحث فيه وإجالة الفكر، بشرطه^(٢)، ليرجعه إلى الضابط، وذلك هو الاجتهاد فيها، وأما الفتوى فلا يجوز العمل بها بعد موت المفتى، لتطابق أقوال المجتهدین، على المنع من العمل بفتاوي الموتى، ولأنَّ الميت لا قول له، لأنَّ العقاد الإجماع بعد موته مع خلافه حيَا، ولأنَّه لو صح ذلك، لاستغنى المتأخرُون به عن معاناة الاجتهاد ومشاقه، فلا معنى لإيجابه عليهم على الكفاية أو الاعيان على الخلاف، لعدم الفائدة فيه حيثُ ذُكر، وذلك باطل، لثبت وجوب الاجتهاد في كل زمان

(١) ليست في «غ» و«دم» انتباها من «ج».

(٢) ليست في «غ» و«ج» انتباها من «م».

التكليف، لعموم الأدلة، وإنما الفائدة في معرفة تلك المسائل، ما ذكرناه أولاً، ولتعرف به كيفية سلوكهم وتصريفهم في تلك المسائل، ليحذى حذوهم، وليس لك جادتهم، وينظر في أدلةهم، ويعرف وفائهم وخلافهم، ليكون تصرفه فيها وفي الحوادث الواقعة له المماثلة لها، موافقاً لتصريفهم، لئلا يخرج عن قانونهم فيقع في الخطأ، وليس الغرض من وضع الكتب غير ذلك.

ويكفيه في ذلك مطالعة الكتب الفقهية، التي وضعها أصحابنا، فإنها كثيرة، أحسنها شرائع الأحكام^(١) للشيخ نجم الدين يحيى بن سعيد الخلبي

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، يُعدُّ من أحسن المصنون الفقهية ترتيباً وجماً للفروع، ويمتاز بمنهجية جديدة في تبويب الفقه لم يسبقها أحد في ذلك، بتقسيمه للفقه إلى أربعة أقسام، عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، وقد ذكروا وجه الخصر في ذلك. قال في قاموس الرجال: «هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرین، فجمع لب ما في النهاية للشيخ وما في ميسوطه وخلافه، اللذين كانوا على حذو كتب العامة في جمع الفروع». ويمتاز بميزة أخرى في ترتيبه للأحكام، فقد التزم بقاعدة معينة في الأحكام حيث ابتدأ بالواجب في كل حكم. فاتبعه بالذنب وبعده بالمكرر وآخرها بالحرام إن وجد. صرح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر».

وقد ولع الأصحاب بكتاب الشرائع أيَّ ولع، فقد أصبح كتاباً دراسياً من لدن عصر المؤلف والى اليوم حيث قرأتناه خلال دراستنا لعلوم الشريعة. فترى أن الموسوعات الفقهية الضخمة كالمسالك والمدارك وجواهر الكلام كلها شرورة للشرائع.

طبع الكتاب عدة طبعات حجرية وحرافية مستقلًا بنفسه أو ضمن شروحه. فقد طبع في النجف الاشرف بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال سنة ١٩٦٩. ثم توالت الطبعات المقحة بعد ذلك مع شروح مختصرة وتوضيحات للعبارة تناسب مستوى الطلبة الدارسين له.

وكتاب الشرائع من تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الخلبي المعروف بالحقن الخلبي. ولد سنة ٦٠٢ هـ وتوفي في الخلة، وقبره مزار معروف في محلة الجباوين، ويوجد شارع يمر من مزاره الشريف يعرف بشارع المحقق حتى اليوم.

ويقال: إنه حمل إلى مشهد أمير المؤمنين كما في لؤلؤة البحرين. ويمكن أن يكون دفن بالخلة أولاً ثم نقل إلى النجف كما جرى للسيدين المرتضى والرضا، ذكر ذلك صاحب الاعيان.

رحمه الله، وقواعد الأحكام^(١) للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر قدسنا نفسه، ومن كتب المتقدمين، نهاية الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله^(٢) ومبسوطه^(٣). ومن كتب المتأخرین، دروس

(١) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. وهو كتاب متين جامع، يشتمل على جميع أبواب الفقه. قال في الذريعة: وهو أجل ما كتب في الفقه الجعفري، بعد كتاب الشرائع. فهر حاوٍ لجميع أبواب الفقه، وقد أحصيَت سائره في ستمائة وستين الف مسألة، وقد اعتمد عليه كافة المتأخرین. وقد أحصى العلامة المتبع الاقا بزرگ الطهراني ما يقرب من الثلاثين شرحاً وحاشية على القراءات مما يظهر أهمية الكتاب على صعيد الفقه الإمامي.

الذريعة: ج ١٧ ص ١٧٦.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، مشتمل على مجموعة كتب وكلّ يشتمل على أبواب بلغ مجموعها (٢٢) كتاباً و(٢١٤) باباً و(٣٦) الف مسألة في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الدييات. راجع الذريعة ج ٢ ص ٤٠٣.

ويعتبر كتاب النهاية تحولاً نوعياً في الفقه التفريعي الإمامي وخروج عن الفقه الروائي، ولذا ظل كتاباً مدرساً إلى أن جاء المحقق الحلبي بشرائعه المتقدّم ذكره.

والشرح والتعليقات عليه كثيرة: منها نكت النهاية للمحقق الحلبي، ونهاية النهاية. طبع عدة طبعات جليلة، منها طبعة قم مع مقدمة طويلة في حياة الشيخ الطوسي بقلم العلامة المتبع الاقا بزرگ الطهراني.

وطبع أخيراً طبعة محققة مع نكت النهاية تحت عنوان «النهاية ونكتها» تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین للحوزه العلمية في قم المقدسة.

(٣) المبرّط في الفقه للشيخ الطوسي أيضاً.

وهو من أجل كتب الفقه، ويشكل موسوعة فقهية جامعة للفروع مشتملة على جميع أبواب الفقه في نحو سبعين كتاباً.

قال الشيخ الطوسي بياناً لكتابه المبرّط: «اذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ، واقتصر على مجرد الفقه دون الادعية والأداب، وأعقد فيه الابواب وأقسم في المسائل وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء، واذكر اكثـر الفروع التي ذكرها الخالفون، وأقول ما عندـي على ما تقتضـي مذاهـبنا، وتوجـيه أصـولـنا، بعدـ ان اذـكر أصـولـ المسائل». الذريعة: ج ١٩ ص ٥٤.

طبع في طهران بثمان مجلـدات بتحقيق محمد باقر البهـودـي.

الشهيد^(١) شمس الدين محمد بن مكي طاب ثراه، وذكره^(٢)، وغيرها من الكتب، فما دون ذلك أو أعلى منه، والله أعلم.



(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية. للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول. وقد حال استشهاده رحمة الله دون إتمام الكتاب. وقد خرج من قلمه الشريف إلى كتاب الرهن. وقد تعرض من جاء بعده إلى الأبواب التي لم يتعرض لها الشهيد. وخرج باسم «تكميلة الدروس» للسيد جعفر بن أحمد الملاجوس.

وحظي كتاب الدروس بمنزلة رفيعة عند فقهاء الطائفة ومحققيها، فكتبوا التعليقات والشروح عليه، منها شرح البرزا التبريزى والد صاحب الرياض، وشرح الجواب الكاظمى، والشرح المعروف بشارق الشموس للخوانساري. طبع في إيران سنة ١٢٦٩هـ.

ثم طبع طبعة منقحة، بتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. الشهيد أيضاً، خرج منه كتاب الطهارة والصلة بعد مقدمة، فيها سبع إشارات في المباحث الأصولية. ذكر فيها شرائط الإفتاء والاستفتاء ومسائل أصولية أخرى. فرغ منه في صفر ٧٨٤.

مطبوع على الحجر في إيران سنة ١٢٧١ منظماً إليه تمهيد القراءع للشهيد الثاني.
والحواشي عليه كثيرة ذكرها في الذريعة ج ٦ ص ٦٨.

والشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، من أعلام الطائفة. ولد سنة ٧٣٤ تلمذ على تلامذة العلامة الحلي. من كتبه المشهورة الدروس الشرعية والذكرى المتقدم ذكرهما، واللمعة الدمشقية الكتاب الدراسي حتى هذا اليوم، والalfiyah والنفليه.

كانت وفاته في جمادى الأولى من سنة ٧٨٦ قتلاً بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفترى القاضي برهان الدين المالكي، وعبد بن جماعة الشافعى بعد ما حبس ستة كاملة في قلعة الشام.

وفي مدة الحبس ألف «اللمعة الدمشقية» في سبعة أشهر وبسبعين يوماً، وما كان يحضره من مصادر الفقه غير المختصر النافع للمحقق.

الكنى والألقاب: ج ٢ ص ٣٧٧.

لزلزة البحرين: ص ١٤٣.

الفصل الثالث



في كيفية الاستدلال
و فيه بحثان :
الأول : في الأدلة
الثاني : في ترتيب الأدلة حال الاستدلال



مرکز تحقیقات کوچک و مرکز عالیه حوزه علمی

الأول: في الأدلة

وهي الاتفاق من الأصولين أربعة:

مركز تحرير كتب الفتاوى

الكتاب

السنة

الإجماع

أدلة العقل



مرکز تحقیقات و پژوهی های علمی اسلامی

أما الكتاب :

فالكلام في دلالته على الأحكام الشرعية، لأنَّه إِنَّمَا^(١) أُنزَلَ لِإِهْدَاءِ
الْمَكْلُفِينَ، وَانْقِيادِهِمْ إِلَى طَاعَةِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ، بِاتِّبَاعِ^(٢) أَوْامِرِهِ وَنِوَاهِيهِ فِيهِ،
فَهُوَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ، وَالْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمُسْتَمِسُكُ الْأَكْثَرُ، وَالطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ،
وَمِنْهُ يَعْرُفُ أَصْوَلُ الْأَحْكَامِ، وَيَسْتَبِطُ فَرْوَعَاهَا، وَيَسْتَدِلُّ مِنْهُ بِالنَّصْرِ
وَالظَّاهِرِ، وَالْمُنْطَوِقِ وَالْفَحْوِيِّ، وَالتَّبَيِّهِ وَالْخَطَابِ، وَلِهِ عَوَارِضٌ هِيَ الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ، وَالْخَبَرُ الَّذِي فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي مَعْنَى الْخَبَرِ، وَالْحَكْمُ
وَالْمُتَشَابِهُ، وَالنَّصْرُ وَالظَّاهِرُ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمَبِينُ، وَالْمُشْتَرِكُ وَالْمَاؤُلُّ، وَالْحَقِيقَةُ
وَالْمَجازُ، وَالْعَامُ وَالْخَاصُّ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقيَّدُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ
أَسْبَابٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ خَطَابٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْعَوَارِضِ اشْتَمِلُ عَلَيْهَا آيَاتُ
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَقَهِ، وَكُلُّ حَقَائِقِهَا مَبِينَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، مِنْ أَرَادَ
مَعْرِفَةَ مَعَانِيهَا فَلَيْرُجِعْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَوَارِضِ فِي الْآيَاتِ الْمُخْصُوصَةِ، وَتَغْيِيرُ
بعضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَلَيْرُجِعْ الْمُسْتَدِلُ فِيهِ إِلَى كِتَابِ التَّفْسِيرِ الْمُوَضِّعَةِ لِذَلِكَ،
أَعْنِي كِتَابِ خَمْسِمَائَةِ آيَةٍ^(٣) الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِيمَا تَقْدِمُ، فَإِنْ لَهُ غُنْيَةٌ عَنْ كِتَابِ
الْتَّفْسِيرِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فَهُيَ الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ التَّالِيُّ لِلْكِتَابِ، فَمَا لَمْ نُجْدِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ فِي

(١) فِي «مٌ» : مَا.

(٢) فِي «جٌ» : اِيقَاعٌ.

(٣) مَكْذُونٌ فِي النَّسْخِ. ذُكْرٌ فِي هَامِشِ صَحْفَةِ (٨٧) وَصَحْفَةِ (٨٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الكتاب العزيز، أو عسر علينا أخذ الحكم منه، رجعنا فيه إلى السنة، لاشتمالها على أكثر أصول الشريعة وفروعها، فهي الباب الأعظم، والطريق الواضح، والحججة القاطعة، بعد ثبوت نقلها، ونأخذ منها بالأقوال والأفعال والتقريرات، سواء النبوية والإمامية.

أما النبوية: فنعمل بأقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته على كل حال، لأنَّه ﷺ لا تجوز عليه التقية.

وأما الإمامية: فنعمل منها كما نعمل في النبوية، لكن لا في كل حال بل في حال عدم احتمال التقية، لأنَّهم ﷺ كانوا يعولون بها، واحتمالها في أقوالهم قليل، وأكثر منه وجودها في أفعالهم، وفي التقريرات كثير جداً، ومعرفة ذلك وتنبيه عن مقابله يحصل بتتبع قرائن أحوالهم، من اشتداد الخوف من سلطان الوقت وضعفه، ووجود الخلاف في مجالسهم وعدمه، إلى غير ذلك من القرائن، وقد كفأ السلف معاناة ذلك، لأنَّهم إنما وضعوا في أصولهم سُنَّتهم، حتى تحققوا سلامتها من هذا المانع، إلا قليلاً نادراً وقع فيه خلاف بينهم، تطلع عليه بالاطلاع على كتبهم.

ولا بد في الاستدلال بالسنة على الأحكام من ثبوت نقلها، وهو أما توارثاً، وأحادداً.

وما هو متواتر منها فلا كلام فيه لضروريته.

وما كان أحادداً فلابد فيه من بيان حال الناقل، ومعرفته بالعدالة والصلاح، حتى يتنهى إلى المقول عنه الحديث، أما النبي أو الإمام، اللهم إلا أن يكون الحديث مشهور النقل بين العلماء بحيث لا يختلفون في نقله، أو تجد هم قد عملوا به أو الفتوى بمضمونه، فإنه يستغني بذلك عن معرفة الناقل وبيان حاله.

ولا ريب في اشتمالها على ما اشتمل عليه الكتاب العزيز من

العوارض اللفظية، ففيها النص والظاهر، والامر والنهي، والإطلاق والقييد، والإجمال والتبيين، إلى غير ذلك من العوارض.

ويختص ما نقل من السنة عن النبي ﷺ بالناسخ والمنسوخ، دون ما روی عن الأئمة رض فلا ناسخ فيه ولا منسوخ، إذ لا نسخ بعد موت النبي صل لأحد، لأنَّهُ صاحب الشريعة وما سواه محافظ، والحافظ يحفظ ما نقل عن صاحب الشريعة، ولا يغير شيئاً منها بزيادة ولا نقصان، فلا يرفع حكماً عن صاحب الشريعة، فالمستدل بالسنة يستدل منها بمثل ما يستدل من القرآن العزيز، فيستدل بتصرفها وظاهرها، ومنطوقها وفحواها، وتنبئها وخطابها، إلى غير ذلك.

وأما الإجماع :



فلا ريب في ثبوته وتحقق وجوده، والمخالف في وجوده شاذ لا يعبأ به، لاتفاق أكثر الأمة على وجوده وحججيته، وقيام الدليل على ذلك، فمتي حصل الاتفاق من أهل الخل والعقد، على حكم الحادثة الواقعية في زمانهم، كان ذلك دليلاً قاطعاً، وحجة ثابتة موجبة لثبت ذلك الحكم، ووجوب أخذه على من يأتي بعدهم، من غير نظر ولا فكر في أدلةهم، ولا في سبب إجماعهم، ولو قامت له أマارة على خطئهم لم يجز له الرجوع إليها، بل الواجب عليه الرجوع إلى إجماعهم، وما قالوه في تلك الحادثة، إذ لا يجوز له خلافهم البتة، وإنْ كان قوله مردوداً وفتواه مخطئة، وأمارته التي استدل بها هي في الحقيقة ليست بأماراة شرعية، وإنْ غفل عن وجه بطلانها، وهذا الحكم متافق عليه عند الكل.

المستدل إذا عرضت له حادثة، فوجد حكمها مجمعاً عليه عند كل الأمة، رجع في حكم تلك الحادثة إلى ذلك الإجماع، وإنْ وجد حكمها

مجمعاً عليه عند أصحابه دون باقي الأمة، رجع أيضاً في حكمها إليهم، ولم يجز له الاجتهاد، لأن إجماع أصحابه كاجماع الأمة، بل هو الإجماع بالحقيقة لدخول المقصوم فيه، فيجب عليه الرجوع إلى ذلك الإجماع، ولا يصح له الاجتهاد مع وجوده، سواء عرف دليلاً لهم على حكم الحادثة الموجب لاجماعهم، أو جهلهم، بل ولا يجب البحث عنه، بل ويجب عليه أن يعمل بما اشتهر بين الأصحاب من الأحكام دون ما شذ منها، ويترك الاجتهاد أيضاً، لما روي عن الصادق عليه السلام «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودَعِ الشاذ النادر»^(١).

ولو كان حكم الحادثة موافقاً للعامة، ووجد في فتاوى الأصحاب حكماً مخالفأً لذلك الحكم عمل به بعضهم وعمل بعضهم بالأول، وجب على المستدل الرجوع إلى ما اختص بأصحابه، وترك ما وافق العامة، للحديث المشهور عن الصادق عليه السلام.

ان قلت: إذا كان الإجماع عندكم إنما يكون حقاً وحجة بدخول المقصوم فيه، فاي فائدة في اشتراط دخول أهل الخل والعقد من المجتهدين في حجية الإجماع، إذ لا اعتبار بقولهم بجواز الخطأ عليهم، وإنما الاعتبار بقول المقصوم ودخوله، فلا يكون ذلك من باب الإجماع بل من باب النقل عن المقصوم، فتكون من السنة لا من الإجماع فلا إجماع لكم.

أجيب: بان الفائدة أنه لو وجد أقوال العلماء كلهم متفقة على حكم حادثة، أو عرف لهم قول يخالف قول الأكثرين، وكان أولئك المخالفون معلومي النسب والأشخاص معروفيين بأعيانهم، لم يقدح ذلك في حجية الإجماع عندنا، لتحقق دخول المقصوم فيه، ليكون المخالف في حكم الحادثة معلوماً بنسبة.

(١) عرالي الثاني: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٢٢٩.

ستدرك الوسائل، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢ ج ١٧ ص ٢٠٢.

أما لو وجد المخالف وإن كان واحداً لكنه غير معلوم ولا معروف بشخصه ولا نسبة، قدر ذلك في الإجماع عندنا، ولا يكون حيئاً متحققاً لجواز كونه هو المقصوم، فلهذا اعتبرنا دخول أهل الخلل والعقد بأجمعهم، لدخول المقصوم في جملتهم، لتأمين الخطأ في الإجماع، ولو أنا تحققت أن حكم هذه الحادثة مثلاً ثبت عن المقصوم أنه قال فيها كذا، بطريق توافري أو مشهور، لم يكن لنا حاجة إلى التفتیش عن باقي أقوال العلماء في تلك الحادثة، وأنهم وافقوا المقصوم فيها أو خالفوه، لكون قول المقصوم فيها حيئاً هو المخجة القاطعة، والنص الذي لا يحتاج معه إلى غيره؛ فافهم ذلك موقفاً فإنه سر الإجماع^(١).

أما أدلة العقل :

فقد وقع الخلاف فيها بين الأصوليين، في المعتبر منها في الدلالة على الأحكام، وأكثراهم على أنها ثلاثة، البراءة الأصلية، والاستصحاب، والقياس، وأصحابنا قاتلون بالأولين، وأما الثالث فيختلفون فيه، وأكثر المتقدمين منهم على المنع من دلالته على الأحكام مطلقاً، وكثير من المتأخرین أجاز العمل بمنصوص العلة منه، واستدل به على الأحكام.

أما البراءة الأصلية: فلا كلام في دلالتها، وليس هي في الحقيقة دليلاً شرعياً، لأنها لا تثبت حكماً، وإنما هي نافية له، إذ الأصل براءة ذمة المكلف من جميع الأحكام حتى يرد المزيل الشرعي عن ذلك الأصل، فيتحقق الحكم ويحصل شغل الذمة حيئاً.

لكن قد يتعلق بها المستدل، من حيث أنه إذا وردت عليه الحادثة، تمسك فيها بأصل براءة الذمة من حكم فيها، لكن بعد التفتیش عن

(١) في "م" سرة.

النصوص القرآنية والحديثية، وخلوّ أقوال العلماء عن الحكم فيها، إما للغفلة أو لعدم وقوعها في زمانهم، فتكون دليلاً وحجة على عدم الحكم في تلك الحادثة.

وأما الاستصحاب: فالقول ثابت عند من يرى البقاء على الأصل، وأنباقي لا يحتاج إلى تأثير، وعلى أن العلة في الحاجة هي الحدوث، فتبقي الأشياء على ما هي عليه، ونقول في كل حادثة، الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى أعلم المزيل، سواء كان في نفي حكم، أو في ثبوته، فهو قريب من البراءة، إلا أنه يكون في الإثبات والنفي، وهي تختص بالنفي، ومقدماته التي ذكرناها تتحقق في علم الكلام، فلا بد من تحقيقها منه حتى يتم الاستدلال به.

وأما القياس: فعلى المستدل النظر والمطالعة في أدلة الفريقين من الأصحاب، المذكورة في الأصول، وهم الفريق القائل بالمنع من العمل بمطلقاً، والفريق القائل بجواز العمل من صوص العلة منه، فإن أداء النظر إلى تقوية أدلة الأولين فلا كلام، إذ لا اعتبار به عنده، فلا يكون دليلاً على شيء من الأحكام البالة، وتكون دلالة العقل منحصرة عنده في البراءة والاستصحاب، وإن أداء النظر إلى تقوية الأدلة في الآخرين، وجب عليه العمل بآيات حكم الأصل المعلل - المعلوم علته بالنص - في الفرع على الشرائط المعتبرة فيه، المذكورة في كتب الأصول، ويكون عنده من جملة الأدلة المثبتة للأحكام، فتجب عليه معرفته، ومعرفة شرائطه وأركانه، والاحتراز عما ليس من صوص العلة منه، لاتفاق الأصحاب على المنع من العمل به. وهـنا دليـلان آخـران، زـادـهما بـعـض عـلـمـاتـناـ المـتأـخـرـينـ فـيـ بـعـضـ مـصـفـاتـهـ، وـجـعـلـهـماـ مـعـدـودـينـ فـيـ أـدـلـةـ العـقـلـ:

أـحـدـهـماـ: التـخـريـجـ، وـهـوـ تـعـديـةـ الـحـكـمـ مـنـ مـنـطـوقـ بـهـ إـلـىـ مـسـكـوتـ عـنـهـ، وـعـنـدـيـ أـنـ نـوـعـ مـنـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ إـنـ هـوـ بـابـ

التبني، أعني مفهوم الموافقة، على القول بأنه ليس من أنواع القياس، لأنهم يختلفون في أنه من أنواع القياس أم لا، وتحقيقه في الأصول.

والثاني: إتحاد طريق المتألتين، بمعنى أن يوجد في المسألة حكم ثابت إما بنص أو إجماع، وتحبّي مسألة أخرى مماثلة لها في الطريق والصورة، فيتهدان في الحكم، فتعطى الثانية حكم الأول، وهو قريب من الأول وإن كان فيه نوع من المغایرة، وكلامها من أنواع القياس الجلي، على ما لا يخفى على التأمل.

واستدل على كون هذين الطريقين حجة، بحديث رواه مُصحح الطريق عن زرارة وأبي بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا»^(١).

أقول وهذا الحديث أيضاً دال على جواز العمل بمنصوص العلة عن القياس، لأنّه من التفريع على أصولهم الثابتة عنهم عليهما السلام، خصوصاً إذا وجد منهم بيان علة الحكم، وتحقق الثبوت لتلك العلة في الفرع، فإنّ الظن يقوى بثبوت ذلك الحكم في ذلك الفرع، والعمل بالظن واجب كما تقرر في الأصول. بل أقول ودلالة هذا الحديث على جواز الاجتهاد مع حضور الإمام ظاهرة بضمون النص، بل هو دال على وجوبه، لأنّهما عليهما السلام قالا فيه: «وعليكم ان تفرّعوا» ولفظة على إنما تستعمل للوجوب كما هو مقرر في الأصول، فقد أوجبا علينا التفريع على أصولهم، باستبطاط أحكام الحالات الجزئية. من تلك الأصول الكلية، الثابتة عنهم بالنص، وذلك هو معنى الاجتهاد، فافهمه موافقاً إن شاء الله تعالى.

(١) عرالي الثالثي: ج ٤ ص ٦٢ ح ١٧.

وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥٢، ٥١ ص ١٨.

السراير: المستطرفات، ما استظرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٥.



مرکز تحقیقات کمپووزیت‌های سازه‌ای

الثاني:

في ترتيب هذه الأدلة حالة الاستدلال
وبيان ترجيح بعضها على بعض عند التعارض

مكتبة كلية التربية البدنية



مرکز تحقیقات کمپیوٹر و مخابرات اسلامی

إذا نزلت الحادثة بالمستدل رجع في حكمها إلى الكتاب العزيز، فأخذ حكمها من نصه، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو غير ذلك من عوارض دلالته على الأحكام الشرعية، ولا يرجع إلى شيء من الأدلة قبله، فإن لم يجد حكمها في شيء من الكتاب، أو تعرّض عليه معرفته منه رجع إلى السنة النبوية أو الإمامية، فأخذ حكم تلك الحادثة من نصها، أو ظاهرها، أو منطوقها، أو فحواها، أو غير ذلك من عوارض دلالتها على الأحكام الشرعية، فإن لم يجد ذلك الحكم فيها، أو تعرّض عليه معرفته منها، رجع في حكمها إلى ما أجمعـت عليه الأمة، إما كلـهم أو الفرقة المحقـة، لدخول المعصوم في الجملـة فيكون حقـاً، فمتى تحققـ عندـه تطابـق أقوـال علمـاء العـصر على حـكم تلكـ الحـادثـة، وـلم يـجدـ بينـهـم خـلافـاًـ فيـهـ، جـزمـ بـذـلـكـ الـحـكمـ وـاخـذـهـ مـنـهـ، وـلمـ يـحـتـجـ إـلـىـ الـبـحـثـ وـالـتـفـتـيـشـ عـنـ أـدـلـتـهـمـ، وـيـعـرـفـ إـجـمـاعـهـمـ إـمـاـ بـالـسـوـاتـرـ أـوـ الـاشـهـارـ، الـبـالـغـينـ حـدـ الـعـلـمـ أـوـ مـتـاخـمـهـ، أـوـ بـكـثـرـةـ الـفـحـصـ وـالـتـفـتـيـشـ عـنـ اـقـاوـيلـ أـهـلـ الـعـصـرـ فيـ حـكـمـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ، فـيـحـصـلـ لـهـ الـجـزـمـ بـاتـفـاقـهـمـ فـيـهـ، أـوـ نـقـلـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ عـنـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـمـوـثـقـ بـقـولـهـ بـطـرـيـقـ صـحـيـحـ، فـيـانـ ذـلـكـ كـافـ كـمـاـ قـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ، مـنـ أـنـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ حـجـةـ، فـيـانـ لـمـ يـجـدـهـ بـلـ وـجـدـهـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ حـكـمـهـاـ وـكـانـ بـعـضـ أـقـاوـيلـهـمـ مـشـهـراًـ وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ شـاـذاًـ نـادـراًـ، رـجـعـ فـيـ حـكـمـهـاـ إـلـىـ مـاـ اـشـهـرـ مـنـ أـقـاوـيلـهـمـ، وـجـزمـ بـهـ وـتـرـكـ الشـاذـ النـادـرـ، وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـجـدـهـ مـشـهـراًـ، لـكـنـ عـلـيـهـ عـمـلـ اـكـثـرـ الطـافـةـ وـأـغـلـبـهـمـ وـفـتـوـيـ جـلـهـمـ بـهـ، وـخـالـفـهـمـ بـعـضـ، فـيـانـهـ يـرـجـعـ فـيـ حـكـمـهـاـ إـلـىـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ وـيـتـرـكـ الـأـقـلـ، لـأـنـ الـكـثـرـ دـلـيـلـ بـرـأـسـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ ذـلـكـ بـلـ وـجـدـ الـأـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـكـمـهـاـ حـاـصـلـاًـ، وـلـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ كـثـرـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـلـاـ

اشتهر بعض الأقوال دون بعض، رجع إلى أدلة العقل، فيرجع إلى القياس المنصوص على عنته، إن كان من قام الدليل إلى وجوب العمل به، فإن وجد حكم الحادثة فيه على الشرائط المعتبرة جزم به، وإنما رجع إلى البراءة الأصلية، أو الاستصحاب، أو اتحاد الطريق، أو التخريج، وأمثال ذلك مما ذكرناه.

هذا ترتيب الأدلة، فلا يتقبل إلى المتأخر إلا مع تعذر المتقدم، هذا مع فرض عدم تعارضها، أما لو تعارضت رجع إلى أحكام التراجيع المذكورة في الأصول، ومراعاتها، وضبطها، وعليه بالتحفظ هنا، وكثرة المطالعة، والتحرز عن الغلط في كيفية الترجيحات وأسبابها، فإن أغاليط أكثر المجتهدين إنما تجيء من هذا الباب، وهو باب عظيم من أعظم أبواب الأصول، يحتاج المستدل إلى ضبطه غاية الضبط، ومراعاة أحواله حالة الاستدلال غاية المراعاة ليأمن الغلط، وأسباب التراجيع كثيرة مضبوطة في علم الأصول، لا تطول بذكرها هذه الجُزاية^(١).

يقع هنا بحث لابد من ذكره فيها، وهو أن الأخبار الواردة عن الإمام^ﷺ: إما متواترة، ولا كلام فيها لإضافتها العلم، لأن المتواتر منها يراد به ما أفاد العلم، ويحصل الجزم بما ورد فيها من الأحكام، واستعمالها في الأدلة، من غير احتياج إلى معرفة ناقلها ورجالها، ويتفاوت المستدلون في وصول التواتر إليهم وعدمه، فعلى كل أحد العمل بما وصل إليه.

وأما غير متواترة، لكن إشتهرت بين الطائفتين، واستفاضت بين علمائهما، وهو المسى عندهم بالمشهور والمستفيض، ونعني به ما أفاد

(١) ما سقط من الأدلة إذا قطع.

ويُعتبر بها عن الشيء القليل.

مجمع البحرين: مادة جزء، ج ٤، ص ١٠ بتحقيق أحمد الحسيني.

متاخمة العلم وان لم يبلغه، فكلما كان كذلك منها، وثبت عند المستدل شهرته واستفاضته، عمل عليه ورجح في الأحكام إليه، وقد حدّه أصحابنا بأنه ما زاد رواه على ثلاثة، كل واحد بطريق صحيح، لا يتهم إلى الآخر حتى يتصل بالمعصوم.

وأما آحاد، وهو ما أفاد الظن، يعني به ما كان رواه ثلاثة فما دون، وهو المسمى عندهم بخبر الواحد، ويختلفون في وجوب العمل به، وأكثرهم على ذلك، وشذ من المقدمين السيد المرتضى رحمة الله، فمنع من العمل به^(١)، ومن المتأخرین محمد بن إدريس رحمة الله، فمنع أيضاً^(٢) منه موافقاً للسيد، وباقی الأصحاب أطبقوا على وجوب العمل به، وأنخذ الأحكام منه.

ويسنوه إلى أربعة أقسام: ثلاثة يعملون بها، وواحد يطرحونه.

الاول: الصحيح، وهو ما رواه العدل الإمامي عن العدل الإمامي، وهكذا متصلة بالمعصوم، ويسمى بالمتصل والمعنى والمسند، وسلیم الطريق، وقد يكون منه عالي الإسناد، وغيره، ويعني بعالي الإسناد، ما كان طريقه إلى المعصوم أقرب.

الثاني: الحسن، وهو ما رواه المدوح من الإمامية، الذي لم يبلغ مدحهم له إلى التصريح بعده، بأن تكون السلسلة كلها كذلك، أو يكون في الطريق ولو واحد.

(١) أجوبة المسائل التباينات، المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى، الفصل الثاني.
ص ٢١. (نشر دار القرآن الكريم)، الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥٢٨. بتحقيق ابو القاسم الكرجي.

(٢) ذكر ذلك في أول سرائره، وإليك نص عبارته:
«ولا أخرج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام الأهي...»
السرائرج ١ ص ٥١ (المقدمة). بتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي / ١٤١٠ هـ

الثالث: الموثق، وهو ما رواه العدل الغير الإمامي، الموثوق بنقله، المعلوم من حاله التحرز عن الكذب، والمواظبة على نقل الحديث على ما هو عليه.

الرابع: الضعيف، وهو مروي غير الإمامي الموثق، أو الإمامي الذي لم نعلم عدالته، أو علم ضدتها، لأن أصحابنا لا يعملون برواياته المجهول حاله، ولا بنـ هو معلوم الفسق، سواء كان فسقه بأفعال الجوارح، أو بالاعتقادات، إلا ما شدـ من قولـ الشـيخ رـحمـه اللـهـ، من تجـويـزـ العملـ بـرواـيـةـ الفـاسـقـ، إـذـاـ كـانـ فـسـقـهـ بـأـفـعـالـ جـوـارـحـ خـاصـةـ، وـكـانـ سـلـيـماـ فيـ اـعـتـقـادـهـ، مـامـونـاـ فيـ نـقـلـهـ^(١).

وقد يكون منها شيء يسمى المقطوع، وهو ما كان بعض رواته مجهولاً، أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم، ومنها ما يسمى مرسلاً، وهو ما رواه العدل الإمامي، الذي لم يشاهد المعصوم عنه، من غير ذكر الواسطة.

وحيثـذـ نـقـولـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ عـنـ الـكـلـ، إـذـ اـقـرـنـتـ بـأـحـدـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ تـعـضـدـهـ كـنـصـ الـكـتـابـ، أوـ ظـاهـرـهـ، أوـ مـنـطـوـقـهـ، أوـ فـحـواـهـ، أوـ اـعـتـقـدـ بـنـصـ الـسـنـةـ، وـالـمـتوـاتـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ، أوـ ظـاهـرـهـاـ، أوـ مـنـطـوـقـهـاـ، أوـ فـحـواـهـاـ، أوـ اـعـتـضـدـ بـأـجـمـاعـ الطـائـفـةـ، أوـ عـمـلـ أـكـثـرـهـمـ، أوـ اـشـتـهـرـ عـنـهـمـ نـقـلـهـ، أوـ الـفـتـوـىـ بـعـضـمـونـهـ، أوـ اـعـتـضـدـ بـدـلـيلـ عـقـلـيـ، وـإـذـ خـلـاـ عـنـ الـاعـتـضـادـ بشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، كـانـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ، وـالـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ، إـلـاـ أـنـ يـعـارـضـهـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، فـيـجـبـ

(١) قالـ الشـيخـ فـيـ عـدـةـ الأـصـولـ: «فـاـمـاـ مـنـ كـانـ مـخـطـأـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ، أوـ فـاسـقـاـ فـيـ بـعـضـ الـجـوـارـحـ، وـكـانـ ثـقـةـ فـيـ روـايـتـهـ، مـتـحرـزاـ فـيـهاـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ ردـ خـبـرهـ، وـيـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ، لـاـنـ الـعـدـالـةـ الـمـطلـوـبـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ حـاـصـلـةـ فـيـهـ، وـإـنـاـ فـسـقـ بـأـفـعـالـ جـوـارـحـ يـمـنـعـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ، وـلـيـسـ بـجـانـعـ مـنـ قـبـولـ خـبـرهـ». جـ ١ـ صـ ٢٨٢ـ (ـبـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ نـجـفـ).

تركه (١).

وأما ترتيب ما ذكرناه من هذه الصفات، فمتى وُجد حكم الحادثة في الحديث الصحيح، وجب العمل به، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته لأنَّه لا يبلغ مبلغه في قوة الظن بضمونه، أمّا لو عارضه مثله، رجع إلى أحكام التراجيح المذكورة في كتب الأصول المضبوطة هناك، فيراعيها غاية المرااعاة، ويتحررَّ من الغلط فيها، ويحكم بما ترجح منها بشيء من المرجحات المعتبرة هناك فإن لم يجد حكم الحادثة في الصحيح منها، ووجده في الحسن حكم به، ووجب عليه العمل بضمونه، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته، لقوة الظن بضمونه دون غيره بعد الصحيح، فإن عارضه مثله، رجع إلى أحكام التراجيح كما ذكرنا، فإن لم يجدَه في الحسن ووجده في المؤتَّق، وجب الرجوع إليه وأخذ الحكم منه، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته، لحصول الظن به دون ما دونه، ولو عارضه مثله، أدخله في أحكام التراجيح، وحكم بما ترجح عنده.

(١) «ومن أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة، فعليه بكتابنا تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين».

العبارة المذكورة أضافها صاحب الذريعة إلى الكتاب، مستدلاً بها على أن تحفة القاصدين لابن أبي جمهور. ذكر ذلك في ترجمة كتاب تحفة القاصدين من الذريعة الجزء الثالث ص ٤٦١، والجزء السادس عشر ص ٦٨: «قال في آخر كتابه كاشفة الحال، عند ذكره لأنواع الحديث واقسامه «ومن أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة، فعليه... إلى آخر العبارة».

لكني لم أجده أثراً لها في نسخ الكتاب المعتمدة أثناء التحقيق.

نعم وجدت العبارة بعينها في آخر الدراسة للشهاد الأأنها بلفظ غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين بدل تحفة القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين.

(راجع الدراسة: ص ١٢٨ ط النجف ينشر محمد جعفر آل إبراهيم.)

ولعل هناك ليس قد حصل بين تحفة القاصدين لابن أبي جمهور وغنية القاصدين للشهاد الثاني، أو أنَّ صاحب الذريعة وجدها في نسخة لم يتيسر لنا الحصول عليها. والله أعلم بحقائق الأمور.

وإنما أجاز أصحابنا العمل بهذه المؤذنات، وإن كان ناقلوها مخالفين لهم في الاعتقاد، لما وجدوه في فتاويهم من وجوب الرجوع، والعمل بتلك الأخبار من غير نكير بينهم، وذلك أن الناقلين لتلك الروايات كانوا أهل صلاح وعدالة في مذاهبهم، متحرسين عن الكذب، متقيين للروايات، فعملت الطائفة برواية فريق منهم كان هذه صفتة، لغلبة الظن بصدقه، وصحة نقله، خصوصاً إذا حصل هناك قرينة تعضده، أو خبر موثوق به من غيرهم، أما لو وجد من الأخبار ما يخالف أخبارهم، أو حصل قرينة تمنع من العمل به، وجب تركه قولًا واحدًا. فممن عملت الطائفة بروايته من أهل السنة، حفص بن غياث^(١)، وغياث بن كلوب^(٢)، ونوح بن

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن جشم بن وهيل بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد، القاضي الكوفي. ولـي القضاة بـبغداد الشرفية لهـارون شـم ولـأهـل قـضاء الكـوفـة.

لهـ كتاب، ذـكرهـ أـبنـهـ عمرـ، وـانـهـ سـمعـونـ وـمـائـةـ حـدـيـثـ أـوـ نـحـوـهـاـ، وـصـفـهـ الشـيـخـ الطـرـوـسـيـ بـأنـهـ كـتابـ مـعـتـمـدـ. وـكـانـ عـامـيـ الـذـهـبـ، عـدـهـ الشـيـخـ مـنـ اـصـحـابـ الـبـاقـرـ. وـاصـحـابـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ. وـحـفـصـ بـنـ غـيـاثـ نـقـةـ وـعـمـلـتـ الطـائـفـةـ بـرـوـايـاتـهـ، ذـكـرـ ذـلـكـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ مـعـجمـهـ. تـوـفـيـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ ١٩٤ـ. رـجـالـ الطـرـوـسـيـ صـ ١١٨ـ، ١٧١ـ، ١٧٥ـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ صـادـقـ آلـ بـحـرـ الـعـلـمـ، رـجـالـ النـجـاشـيـ: صـ ١٣٤ـ بـرـقـمـ ٣٤٦ـ (طـبعـ مـزـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ)، مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ: جـ ٦ـ صـ ١٤٨ـ (بـرـوـتـ ١٩٨٢ـ طـ ٢ـ).

(٢) غـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ بـنـ فـيهـسـ الـبـجـليـ. ذـكـرـ الشـيـخـ الطـرـوـسـيـ فـيـ العـدـةـ أـنـهـ مـنـ الـعـامـةـ إـلـاـنـ الطـائـفـةـ عـمـلـتـ بـأـخـبـارـهـ فـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـقـ. وـبـهـذـاـ الـكـلامـ اـثـبـتـ السـيـدـ الـخـوـثـيـ فـيـ مـعـجمـهـ الـوـثـاقـةـ لـابـنـ كـلـوبـ وـإـنـ كـانـ عـامـيـاـ.


لـهـ كـتابـ أـنـعـبـرـ بـهـ الشـيـخـ المـقـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـبـنـ شـاذـانـ عـنـ الـعـطـارـ عـنـ الـخـمـيرـيـ عـنـ الـخـشـابـ. رـجـالـ النـجـاشـيـ: صـ ٢٠٥ـ بـرـقـمـ ٨٢٤ـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ: جـ ١٢ـ

درّاج^(١) والسكنوني^(٢)، ومن الفطحية عبد الله بن يكير^(٣)، وعمّار


(١) نوح بن درّاج النخعي الكوفي: عدهُ الشیخ الطوسي في العدة من العامة الذين عملت الطائفة برواياته، كما صنع المصنف رحمة الله هنا: إلا أن الكشي نقل خبراً عن محمد بن سعورد أنه سال حمدان بن احمد الكوفي عن نوح بن درّاج، فقال: كان من الشيعة وكان قاضياً بالكوفة، فقيل له لم دخلت في أعمالهم، فقال لم أدخل في أعمال هؤلاء، حتى سالت أخي جميلاً يوماً فقلت: لم لا تحضر المسجد فقال ليس لي أزار. وتوجد أخبار من هذا القبيل دالة على أنه إنما دخل القضاء للحاجة، ثم إن المستفاد أيضاً أن كبار الأصحاب عند السؤال عن نوح كانوا يؤيدون الأحكام الصادرة عن نوح في القضاء وإنها مطابقة للكتاب والسنة.

والملخص من ذلك أن نوح بن درّاج كان شيعياً صحيحاً الاعتقاد إلا أنَّه يخفى أمره، وكان يفتى ويقضي بالحق ولم ترتفع الطائفة عن العمل برواياته.

رجال الطوسي: ٣٢٣ . ذكره في أصحاب الصادق ، تهذيب التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨٢ . معجم رجال الحديث: ج ١٩ ص ١٧٩ . قاموس الرجال: ج ٩ ص ٣٨٣ (مركز نشر الكتاب طهران).

(٢) إسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسكنوني، ذكر في إسناد بعض الروايات باسم اسماعيل بن مسلم الشعيري، لكن الأكثر وقوعه في الإسناد باسم السكوني. عدهُ الشیخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق  وكان عامياً لكن الطائفة عملت برواياته. بناءً على مذهب الشیخ من أن الخالفة في الاعتقاد لا تضر في حجية الخبر.

والكلام في السكوني وأخباره طويل الذيل. فنذكره في رسالته العددية، وقد استوفاه السيد أبو القاسم الخوئي في المعجم ج ٢ ص ١٠٥ ، ولتأثير الكلام عن السكوني في المعجم باعتبار ذكره في الإسناد مختلفاً راجع بقية الأجزاء أيضاً.

(٣) عبد الله بن يكير بن اعين بن سenn، من الفقهاء الاعلام والرؤساء الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام. هكذا وصفه الشیخ المفید في رسالته العددية، وعدهُ الكشي من الذين أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح عنه والمسمون اصطلاحاً بأصحاب الإجماع. وكان فطحي المذهب كما ذكر ذلك الشیخ الطوسي. وروى عن أبي عبد الله الصادق ، قوله كتاب كثير الرواية أخبرنا به علي بن حبشي. رجال التجاشي: ص ٢٢٢ رقم ١٨٥ . معجم رجال الحديث: ج ١٠ ص ٢٢١ .

روايات أهل الموصى في العدد والرؤبة، المطبع ضمن مصنفات الشیخ المفید ج ٩ ص ٣٧ ، ٢٥ .

اختیار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٣٥ (بتصحیح وتعليق میر داماد الاسترابادی).

رجال الطوسي: ص ٢٤٤ ، في أصحاب الصادق .

الساباطي^(١)، وسعد بن عبد الله الأشعري^(٢)، وأضرابهم، ومن الواقفية سماعة بن مهران^(٣)، وعلي بن أبي حمزة^(٤)، وهؤلاء كلهم من أصحاب

(١) عمار بن موسى السباطي . من أصحاب الصادق والراوون عنه، هو وأخوه قيس وصبح، وكانت ثقات في الرواية وإن كان عمار فطحيباً إلا أن ذلك لا يضر بوثاقته . حتى إن الشيخ الطوسي في التهذيب ذكر أنه مما لا ينبغي الإشكال في وثاقة عمار بن موسى . رجال النجاشي : ص ٢٩٠ رقم ٧٧٩ ، اختصار معرفة الرجال : ج ٢ ص ٥٢٤ .

التهذيب : ج ٧ باب بيع الواحد بالاثنين ح ٤٢٥ ، رجال الطوسي : ٥٢٠ ، في أصحاب الصادق . معجم رجال الحديث : ج ١٢ ص ٢٦٠ .

(٢) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، شيخ هذه الطائفة وفقبها ، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً ، ولقي وجوههم الحسن بن عرفة ، ومحمد بن عبد الله الرقيق ، وأبي حاتم الرازبي ، وعباس الترققي .

وكان أبوه من الرواة أيضاً روى عن الحكم بن مسکین وروى عنهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، صنف سعد كتب كثيرة . قال النجاشي وقع إلينا منها كتب الرحمة ، والوضوء ، والصلوة ، والزكاة والصوم . وكتاب بصائر الدرجات ، والضياء في الرد على المحمدية والمعفرية وعدد منها ثمان وثلاثون كتاباً . توفي سنة (٣٠١) وقيل (٢٩٩) .

رجال النجاشي : ص ١٧٧ رقم ٤٦٧ .

(٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ، مولى عبد بن وايل بن حجر الحضرمي . يمكنه أبداً نشرة . كان يتجر بالقرز ويخرج به إلى حرآن ، نزل الكوفة في كندة ، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن .

مات بالمدينة ، وله بالكوفة مسجد بحضوره ، وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعله ، وروى أنه مات سنة (١٤٥) في حياة أبي عبد الله وكان عمره نحواً من ستين سنة . والظاهر أنه مات بعد أبي عبد الله لأن سماعة من روى عن أبي الحسن .

(٤) علي بن أبي حمزة البطاطني ، مولى الانصار ، كوفي ، وكان واقفي المذهب ، وقيل إن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطاطني ، ولم يعترف يامامة الرضا وكان من المعاندين في ذلك .

صنف كتب كثيرة منها : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة . وكتاب التفسير وأكثره عن أبي بصير ، وكتاب جامع في أبواب الفقه .

رجال النجاشي : ص ٢٤٩ رقم ٦٥٦ ، اختصار معرفة الرجال : ج ٢ ص ٧٠٥ .

معجم الرجال : ج ١١ ص ٢١٤ .

الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعثمان بن عيسى ^(١)، ومن الغلاة أبو الخطاب محمد بن أبي زينب ^(٢)، وأحمد بن هلال العبرتاني ^(٣)، وابن أبي عزاقر ^(٤)،

(١) عثمان بن عيسى الكلابي الرواسي، مولى بنى رؤاس. وكان من شيوخ الواقفة ووجهائها. ويعد من الاوائل المظہرين للوقف مع ابن أبي حمزة وزياد بن مروان. قال الشيخ في العدة، إلا أن الطائفة عملت برواياته لأجل كونه موثقاً به ومتخرجاً عن الكذب. وقيل إنه امتنع من تسليم مالاً كان في يده للإمام موسى بن جعفر فسخط عليه السلام وتبرأ منه، ثم تاب بعد ذلك ويعتذر بالمال. إلا أن هذه التوبة لم تثبت. لأنها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بشيء. مات في الخانق الحسيني ودفن هناك. رجال النجاشي: ص ٣٠٠ رقم ٨١٧.

اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨٦٠.

(٢) محمد بن أبي زينب، أبو الخطاب الأسدی، مولى، كوفي، كان يبيع الأبراد، ذكره البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، وكان رجلاً ضالاً مضلاً، مغالياً، والأخبار الواردۃ عن الإئمۃ عليهم السلام ذامة لاعنة له أمرۃ باخذ رواياته حال استقامته تارکة لها حال تخلیطه.

اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٧٥، معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٢٤٣.

(٣) أحمد بن هلال العبرتاني، ولد سنة ١٨٠ في عبرتا وهي قرية بنواحي بلد إسكاف، وهو من بني جنيد. وكان مشهور بالغلو وفساد العقيدة حتى أن الشيخ الطوسي صرخ في التهذيب «ترك العمل برواياته»، وفي الاستبصار «إن حدث بن هلال لا يلتفت إليه». إلا أن الظاهر أن أحمد بن هلال ثقة، غایة الأمر أنه كان فاسداً العقيدة، وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته. ذكر ذلك السيد الخوئي في المعجم.

رجال النجاشي: ص ٨٣ رقم ١٩٩، اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨١٦. التهذيب: ج ٩ ص ٢٠٤ ح ٢٠٤.

الاستبصار: ج ٣ ص ٢٨ ح ٩٠، معجم الرجال: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٤) محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر (بالعين والزاي والقاف). والشلمغاني نسبة إلى شلمغان ناحية من نواحي واسط. كان مستقيماً طريقة تم تغيير ظهرت منه مقالات منكرة، فقد كان مغالياً، ويدعى أن اللاهوت حل فيه، إلى أن أخذوه السلطان وصلبه ببغداد. له عدة كتب منها: كتاب التكاليف الفه في حال الاستقامة، ورسالة إلى ابن همام، وكتاب العصمة، والزاهر بالحجج العقلية، والماهلة، وكتاب الإمامة الكبير والصغير.

والظاهر أن الطائفة عملت بأخبار الشلمغاني، كما عملت بأخبار بنى فضال، وذلك بعد صدور النص في حقهم عن أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام عندما مثل كيف نعمل وبيوتنا ملأء من كتبهم قال عليه السلام «أخذوا ما رورو وذرو ما رأوا».

نقح العقال: ج ٢ ص ١٥٦. رجال النجاشي: ص ٣٧٨ رقم ١٠٢٩.

لما علموا من حالهم من أنهم موصوفون بما ذكرناه .
وقد يعملون بالمقطوع ، إذا أسنده غير ذلك الرواية ، أو اعتمد بعمل الطائفة أو بعمل أكثرهم ، أو بدليل عقلي .
واما المراسيل فلم ي عمل أصحابنا بها إلا بأحد شروط أربعة .
الاول : ان يكون الراوي أرسله مرة وأسنده أخرى .
الثاني : ان يكون أرسله واحد وأسنده آخر .
الثالث : ان يعتمد بأحد الأدلة ، أو بعمل الطائفة ، أو فتوى أكثرهم
أو اشتهره بينهم .

الرابع : ان يكون الراوي المرسل علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات المتحقق عنده عدالتهم



ومن هذا الباب عملهم بروايات محمد بن أبي عمير الكوفي رحمة الله (١) ، فإنها كانت كلها مراسيل ، ولم يردها أحد من الطائفة ، لما وثقوا به من تحرزه عن النقل عن غير الثقات .

(١) محمد بن أبي عمير ، زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي . من موالي المهلب بن أبي صفرة .
بغدادي الأصل والمقام ، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام . وسمع منه الحديث ، وروى عن الرضا عليه السلام ، جليل القدر ، عظيم المنزلة عند العامة والخاصية . نقل عنه الجاحظ في البيان والتبيين ، وكان يسميه وجهًا من وجوه الرافضة . كان قد حس إ أيام الرشيد ، وعانى الكثير

لبدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام .

قيل إن اخته دفت كتبه ، وخلال الفترة التي قضتها في الحبس والتي دامت أربع سنين ، هلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فصال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ، ولذا فإن الأصحاب يسكنون إلى مراسيله ، ويتركون مراسيله متزلة المسائد من حيث الحجية .

صنف ابن أبي عمير كتب كثيرة ، ذكرها النجاشي في ترجمته رحمة الله . توفي سنة ٢١٧ .

رجال النجاشي : ص ٣٢٦ رقم ٨٨٧ ، اختيار معرفة الرجال : ٢٦ ص ٨٥٤

وله اضراب في ذلك، فمن المقدمين مثل أبي بصير^(١)، وزرارة بن أعين^(٢)، وأخوه^(٣)، ...

(١) يحيى بن أبي القاسم يكنى أبي بصير، مكفوف، وعده البرقي من أصحاب الصادق ، ومن أدرلث الباقر ، وهو مولى لبني أسد.

وأبو بصير كبة تطلق على جماعة منهم يحيى بن أبي القاسم، وليث بن البحتري المرادي، وعبد الله بن محمد الاسدي، يوسف بن الحارث، إلا أن أبي بصير عندما يطلق فالمراد به يحيى بن أبي القاسم، أو يتردد بيته وبين ليث بن البحتري المرادي، ولكن المعروف عند الإطلاق وعدم القراءة على إرادة غيره هو الاسدي دون المرادي. ذكر ذلك البد الخروي في المعجم مع الأدلة والشواهد على ذلك، والبحث متوفاً هناك.

ونقل العلامة أنه ولد مكفوفاً، رأى الدنيا مرتبة، مسح أبو عبد الله  على عينيه، وقال انظر ما ترى، قال أرى كرة في البيت. وقد أرايتها أدركك من قبلك.

مات أبو بصير سنة (١٥٠) بعد الصادق .

النجاشي: ص ٤٤١ رقم ١١٨٧، اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٧٧٢.

الخلاصة: الباب (١) من حرف الياء من القسم الثاني

معجم الرجال: ج ٢٠ ص ٧٥، ج ٢١ ص ٤٧.

(٢) زرارة بن أعين بن سُنْنُ، مولى لبني عبد الله بن عمرو بن أسعد بن همام بن دهل بن شيان. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم. كان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أدبياً. اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه.

قال النجاشي، قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر. والأخبار الواردة في زرارة وأنه من يقول بالاستطاعة وإن موقفه من الإمام الصادق كان كذا مما أفردوا له باباً في كتب التراجم كلها مردودة، ولم يخدش أحد من الأصحاب في زرارة لذلك. مات زرارة سنة خمسين ومائة.

رجال النجاشي: ص ١٧٥ رقم ٤٦٣. اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) لزرارة أربعة أخوة، حمران، ويكيير، وعبد الملك، وعبد الرحمن، كلهم ثقات أجلاء من أصحاب أبي جعفر , ونقل الكشي عن ربيعة الرأي، أنه سأله أبا عبد الله : ما هؤلاء الاخوة الذين يأتونك من العراق، ولم أر في أصحابك خيراً منهم ولا اهباً؟ فقال : أذلك أصحاب أبي ، (يعني ولد أعين).

والمعروف منهم حمران بن أعين، وهو من أجلهم، والأخبار عن الانفة  في مدحه وبيان جلالته قدره كثيرة. ذكرها أصحاب التراجم، وكان من حملة القرآن، ويعده من القراء، كما ذكره في ميزان الاعتدال، والسيد بحر العلوم في الفوائد.

راجع اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٨٢، ٤١٢.

وصفوان بن يحيى^(١)، وأحمد بن أبي نصر البزنطي^(٢)، ومحمد بن بزيع^(٣)، وغيرهم.

ومن المتأخرین الفضل بن شاذان^(٤)، دون يونس بن عبد

(١) أبو محمد الجلبي، يَأْعَادُ السَّابِرِيُّ، كوفي، ثقة، عين. كان على متزلة شريقة عند الإمام الرضا عليه السلام.

وكان جماعة من الراقة قد بذلوا له مالاً كثيرة فلما مات، وتوكل للرضا وأبا جعفر عليهما السلام رسله مذهبة من الوقف، وصفوان بن يحيى زاهد عابد، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمة الله، حتى نقل أصحاب التراجم أنه اشترك هو وعبد الله بن جندب، وعلى بن النعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلى من بقى بعده صلاته ويصوم عنه ويحج ويذكر ما دام حياً. فمات أصحابه وبقي صفوان بعدهما، فكان يصلى كل يوم وليلة ثلاث وخمسين وعشرين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاته في كل سنة ثلاثة عشر.

صنف كتب كثيرة للوقوف عليها يراجع رجال النجاشي، ص ١٩٧ رقم ٥٢٤، اختصار معرضه الرجال: ج ٢ ص ٧٩٢.

(٢) أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي، الكوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام. وكان عظيم المتزلة عندهما، له عدة كتب منها الجامع، وكتاب النادر، وكتاب نادر آخر مات ستة أحدي وعشرين ومتاتين، بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر. النجاشي: ص ٧٥ رقم ١٨٠.

(٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع، مولى المنصور أبي جعفر. قال النجاشي: وكان من صالح هذه الطائفة وثقائهم. وكان من رجال الإمام أبي الحسن مرسى بن جعفر والإمام الرضا وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

روى الحسين بن خالد الصيرفي، قال كنا عند الرضا عليه السلام، ونحن جماعة، فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع، فقال عليه السلام وددت أن فيكم مثله. رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢١٤ بتحقيق محمد جواد النائي، رجال الطرسى: ص ٣٦٠، ٣٨٦، ٤٠٥.

معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٩٥.

(٤) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري، قمي متكلم، قال النجاشي: «أحد أصحابنا الفقهاء المتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة». وقال أيضاً «صنف مائة وثمانين كتاباً. كان أبوه من الأجلاء أيضاً وكان من أصحاب يonus، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقبل عن الرضا عليه السلام. رجال النجاشي: ص ٧٠٢. اختصار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨١٧.

الرحمن^(١) و محمد بن الحسن بن الوليد^(٢)، و ابن قولويه^(٣)، والشيخ المفید^(٤)، لا الشيخ الطوسي^(٥)، والعلامة جمال الدين بن

(١) يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني اسد. كان وجيهًا متقدماً عظيم المترفة. ولد أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد[ؑ] ولم يرو عنه. وروى عن أبي الحسن موسى والرضا[ؑ]، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا، فيعن ساله «إني لا أقدر على لقائك، فمن أخذ معلم ديني. فقال[ؑ] «خذ عن يonus بن عبد الرحمن». ونقل الشيخ السديد المقيد رحمة الله في كتاب مصابيح النور عن ابن قولويه عن الحميري: عرضت على أبي محمد العسكري، كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت تصنيف يonus مولى[ؑ] آل يقطين، فقال[ؑ]: اعطاء الله بكل حرف نوراً يوم القيمة. رجال النجاشي: ص ٤٤٦ رقم ١٢٠٨ . اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٧٧٩.

(٢) محمد بن الحسن بن الوليد. شيخ القميين وفقهائهم، ومتقدمهم ووجههم، نزيل قم، وكان من الاوائل فيها نزلها ولم يكن فيها ثقة مسكون إليه. له مجموعة كتب قيمة منها: تفسير القرآن، وكتاب الجامع. توفي سنة ثلات وأربعين وثلاثمائة. رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣٠١ بتحقيق جواد النائيني .

رجال الطوسي: ج ٤٩٥ . المعجم: ج ١٥ ص ٢٥٢ .

(٣) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه. وكان أبوه يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد. وابن قولويه من ثقات الأصحاب وأجلائهم في الحديث والفقه. روى عن أبيه وأخيه عن سعد. وعليه قرأ الشيخ أبو عبد الله المقيد، الفقه.

قال النجاشي: وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه.

رجال النجاشي: ص ١٢٣ رقم ٣١٨ / ج ١ ص ٣٠٥ بتحقيق جواد النائيني، رجال الطوسي: ٤٥٨ ، لسان الميزان: ج ٢ رقم ٥٤٦ .

(٤) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المقيد يحتل مكانة مرموقة بين علماء الإسلام. والصدارة بين علماء الطائفة، فقهها وأصولها وكلامها وحديثها وتاريخها وأدبها، ولد سنة ٣٣٦ هـ بسوسة ابن البصري من عُكَبَرَاءَ، ثم رحلَ مع أبيه إلى بغداد، وبعد مضي عدّة سنوات في البحث والتحصيل استقل بكرسي الدرس في بغداد، ولقب بالمقيد. وانتهت إليه رئاسة الإمامية برغم حداهنة سنّه.

مصنفاته كثيرة جداً، طبعت أخيراً في دورة واحدة تحت عنوان مصنفات الشيخ المقيد، بمناسبة الذكرى الالفية لوفاته، وبلغت أربعة عشر مجلداً.

(٥) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه التهذيب والاستبصار، ص ٩٠

المطهر^(١)، لا نجم الدين بن سعيد^(٢)، وجمال المحققين فخر الدين^(٣)، لا الشهيد^(٤)، والشيخ أحمد بن فهد^(٥)، والشيخ المقداد^(٦)، فإن الذي يقوى في ظني وأعمل عليه، العمل ببراسيل هؤلاء، لأنني وجدت أكثر رواياتهم وأغلبها صحيحة الطرق، خالية عن التخليط، دون من استثنائه منهم بلفظه لا ودون، فإني لم أجده روایاتهم كذلك، فإن وافق الناظر ما وافق ظني، وإنما فليسير كما سبرت يقف على المقصود إن شاء الله تعالى.



(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المعروف بالعلامة الحلي. ولد في الحلة السيفية في شهر رمضان من عام ٦٤٨ هـ من أبوين جليلين، فوالده سعيد الدين يوسف بن المطهر، وأمه ابنة الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن بن زكريا الحلي، اخت الحسن الحلي المشهور. قرأ على فضلاء عصره كاحرواجة نصير الدين الطوسي. والشيخ ميثم البحرياني، والسيد ابن طاورس والشيخ يحيى بن سعيد الحلي.

مؤلفاته كثيرة جداً، وقد أحصيَت مؤلفاته الثابتة له قطعاً بلغت أكثر من مائة مؤلف تشكل نسبة كبيرة منها موسوعات ضخمة في أبوابها، وقد منَّا ترجمة بعض هذه الموسوعات كالنذكرة، والختلف، والقواعد، والكتب الأخرى في أصول الدين والفقه. توفي العلامة في محرم الحرام عام ٧٢٦ هـ. فحمل جثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف ودفن إلى جوار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والتحية.

للوقوف على ترجمته بشكل مفصل راجع: لؤلؤة البحرين: ص ٣١٠، الكني والألقاب ج ٢ ص ٤٣٦، أعيان الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٦، لسان الميزان: ج ٢ ص ٣١٧، الأعلام للزرکلي: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «شرع الإسلام» ص ٩٨.

(٣) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «إيضاح الفوائد» ص ٩٦.

(٤) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابيه «الدروس والذكري» ص ١١٠.

(٥) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «المهذب البارع» ص ٩٥.

(٦) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «كتز العرفان» ص ٨٨.



مرکز تحقیقات کلام و تربیت علوم رسلدی

الفصل الرابع



وهو كل الأحكام الشرعية، والمسائل الاجتهادية التي وقع فيها البحث في علم الفقه.

واختلف أراء المجتهدين فيها باختلاف أماراتهم، فتعددت مذاهبهم لاجلها، ووقع بينهم التنازع والتشارجر في أحکامها، ووجب على كل فريق الرجوع إلى ما أداه اجتهاده، وما رجح بأماراته بحسب غلبة ظنه، وكان ذلك هو أقصى تكليفه، وأماماً ما عدا ذلك من المسائل الشرعية والأحكام الفرعية مما لم يقع فيه التنازع والاختلاف، فليس محل الاستدلال ولا مناط الاجتهاد، وذلك ثلاثة:

ال الأول: ما دل عليه نص الكتاب، أو ظاهره، أو منطقه، أو فحواه، أو شيء من عوارض الفاظه، فإنه ليس محلًا للإجتهاد، بل الواجب تلقي ذلك الحكم من الكتاب العزيز⁽¹⁾، وترك الإجتهاد والنظر والبحث، والواجب على الطالب في ذلك البحث عن كيفيةأخذ ذلك الحكم من تلك الآية واستخراجها منها بالمطالعة في كتب التفاسير، وما ذكره المتقدمون من الأقوال في تأويل الفاظ الآية ومعناها الدالة على ذلك الحكم، وترجيع ما يتسرجح في نظره من أقوالهم مما هو أقرب إلى معنى الآية، ويجب حمل الفاظه على الحقائق الشرعية إن وجدت، فإن لم توجد أو تعذر ذلك مانع فعلى الحقائق العرفية بالعرف العام، فإن لم توجد أو تعذر مانع فعلى العرف الخاص، فإن تعدد حمل كل قوم على ما وجد في عرفهم، فإن لم يوجد أيضاً له وتعذر فعلى الحقائق اللغوية، فإن لم توجد أو تعذر فعلى المجاز، ويعتمد أقرب المجازات إلى اللفظ، فإن لم يوجد أو تعذر حمل على بعيد كما هو مقرر في الأصول، وكذا الكلام في السنة من غير فرق، ولو

(1) في «ج» بدل «الكتاب العزيز» تلك الآية واستخراجها منها.

ظهر له في الآية تفسير مغاير لتفاسيرهم، أو معنى لم يذكروه في كتبهم، أو احتمل بنظره فيها^(١) احتمال هو أقرب إلى معناها مما ذكروه من احتمالاتهم، فإن كان ذلك التفسير أو الاحتمال مستلزمًا لرفع شيء من أقوالهم، أو مبطلاً لبعض تفاسيرهم، أو راداً لشيء من احتمالاتهم، لم يصح له العمل بما أداه نظره إليه وجزم به وأخذ الحكم منه، إذ لو لا جواز ذلك لما تعددت أقوال المفسرين، ولا اختلفت تأويلاتهم، فإن القرآن العزيز بحر لا تفني عجائبها، ولعج لا تنقضي غرائبها.

ويكفي المستدل النظر في بعض الكتب الثلاثة التي وضعها الأصحاب رضي الله عنهم في هذا الباب المذكورة فيما تقدم، فإن فيها غنية له عن المطالعة لغيرها من كتب التفاسير، بعد تصحيح نقلها بطريق عدل متصل بالمصنف بأحد الطرق المعتبرة في الأصول.

الثاني: ما دل عليه نص السنة النبوية والإمامية، أو ظاهرها، أو منطوقها، أو فحواها، أو شيء من عوارض الفاظها من الأحكام الشرعية، والمطالب الفقهية، فإنه ليس محل الاجتهاد أيضاً، لجريانها مجرّد الكتاب العزيز في تعريف الأحكام، ووجوب الرجوع إليها في المحوادث، فيأخذ المستدل الحكم مما هو مذكور فيها، من غير احتياج إلى معاناة بحث واستدلال.

ولما الواجب عليه في كيفية أخذ الحكم منها بعد تصحيح نقلها، معرفة عوارض الفاظها من العموم والخصوص، والنص والظاهر، والإطلاق والتقييد، والإضمار، والحقيقة والمجاز، والناسخ والنسوخ إن كانت نبوية، وإنما فلا احتياج إليها كما تقدم، إلى غير ذلك.

ويرجع في ذلك إلى كتب العلماء الموضعية لذلك، وفي الاخبار إلى

(١) في دم: تنظره.

الأصول المصححة الماخوذة عن العلماء الماضين .

ويكفيه المراجعة في ذلك لبعض أصولنا الأربع التي وضعها الأصحاب رضوان الله عليهم، في الأحاديث المشار إليها فيما تقدم، فإن فيها كفاية الطالب وبغية الراغب، وذلك بعد تصحيح نقلها بطريق عدل إمامي إلى مصنفها، ومنه بذلك الطريق إلى المقصوم، وذلك معنى قول الأصحاب : أنه لا بد لكل مستدل من أصل مصحح يأسناده عدل متصل بالمقصوم، فإذاذن لا يحتاج بعد ذلك إلى مطالعة شيء من الكتب، إذا صحق طريق بعضها بأحد الطرق المعتبرة في الأصول .

الثالث : الأحكام التي وقع عليها الإجماع من أهل العصر، ومن سلف قبليهم من المجتهدين، سواء كان إجماع مجموع الأمة، أو إجماع الفرق المحسنة، فإنه ليس محل الاجتهد أيضاً، بل يتلقاها المجتهد عنهم من غير احتياج إلى بحث ونظر، سواء عرف دليل إجماعهم أو جهله .

وإنما الواجب عليه تحقيق إجماعهم وتصحيح حصوله على حكم الحادثة، إما بكثرة البحث والتفتيش في مصنفاتهم والاطلاع على فتاواهم وأقوالهم، حتى يغلب على ظنه أنه لم يشذ عنهم إلا القليل النادر، فيجد جميع أقوالهم وفتاواهم متظافرة على حكم الحادثة، فإنه يجزم به ويراده عنهم، ولا يحتاج إلى البحث عن كيفية مأخذة، أو بأن يتواتر أو يستهر عنهم الاتفاق على حكم الحادثة وعدم الاختلاف فيها، توافرآ يفيد العلم أو استهارآ يفيد متأخرته، فإن ذلك طريق إلى تحصيل معرفة إجماعهم هو أبلغ من الأول وأحسن منه، أو بأن يروي عن بعض العدول الثقات بطريق صحيح، أنهم أجمعوا على أن حكم الحادثة مثلاً كذا، أو لم يقع بينهم تنازع فيه، فإنه يكتفى في معرفة إجماعهم بذلك النقل، وهو المسمى عند أهل الأصول بالإجماع المقبول بخبر الواحد، وقد تقرر فيه أنه حجة .

وحيثـ مـتـى تـحـقـقـ عـنـ طـالـبـ الـحـكـمـ حـصـولـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـادـثـةـ،ـ لـمـ

يحتاج فيه إلى الاستدلال ولا الاجتهاد، بل ولا يحتاج فيه العامي إلى المفتري.

ويكفيه في معرفة الإجماع الطريق الأول والرجوع إلى الكتب الفقهية التي صنفها الأصحاب، فإن الغرض الأهم من وضعها معرفة الإجماع والخلاف منها.

ولا يجب عليه الاستقصاء على مجموعها لانتشارها وكثرتها، بل الواجب عليه الاطلاع على المتداول المعروف دون ما شذ منها وندر.

وإذا قد عرفت أن ما هو مذكور من الأحكام الشرعية، والمطالب الفقهية، والمسائل الفرعية، في أحد هذه الأمور الثلاثة ليس محل الاجتهاد ولا مناط الاستدلال، ولم يبق محله إلا ما عدا ذلك من المسائل المحتاج فيها إلى الاستباط بآدلة العقل، فحيثذا نقول:

الحادية التي تعرض للمستدل ويريد البحث عن حكمها، إن كانت من الحوادث التي وقعت في أصول الشريعة، وبحث الفقهاء عنها وبسطوها في كتبهم الفقهية، كان الواجب عليه فيها المطالعة والنظر بالفكرة المستجمعة للشريان في مذاهبهم فيها، وما ذكروه من الأدلة المتعارضة،.. والأمرات الموجبة لكل فريق الرجوع إلى ما اقتضته، وما أورد بعضهم على بعض من الإيرادات والأسولة.

فإن أداه نظره إلى قوة أحد تلك الامارات، وضعف ما عدتها، وجب عليه العمل بما أداه نظره إليه، وكان اجتهاده حيثذا موافقاً لا جتهاد ذلك القائل قبله.

وان لم يؤده نظرة إلى قوة شيء منها، بل كانت كلها في نظره ضعيفة، وأمكنه الإيراد على مجموعها، وأداه فكره إلى أن حكمها غير ما ذكروه بدليل قوي عنده، وجب عليه الرجوع إلى ما أداه نظره إليه، ولم يرجع إلى قول أحد من تقدمه لأن ذلك أقصى تكليفه.

وإن تساوت تلك الأقوال عنده، ولم يترجح بعض تلك الامارات في نظره، ولم يظهر له في المسالة قول يخالف أقوالهم، ولا قوي على استباط دليل يغاير أدلةهم، وجب عليه التوقف في الحكم، والراجعة في النظر والفكرة حتى يظهر له المرجح، فإن لم يظهر له الترجيح لم يزل الوقف وذلك هو تكليفه.

وإن كانت من بعض الفروع التي فرّعها بعض المجتهدین على تلك الأصول المضبوطة، وجب على المجتهد البحث عن كيفية استباط ذلك الفرع، وعن دليل ذلك المجتهد على كونه راجعاً إلى ذلك الأصل.

فإن عرفه نظر فيه، فإن وافق نظره واجتهاده رجع في حكم تلك الحادثة إليه وأخذه منه، وإن لم يواافق نظره بل ظهر له فيه خلل، إما في كيفية الاستباط، أو في رد الفرع إلى ذلك الأصل، أو في دليله، وعرف هو استباط حكمه، إما بطريق آخر، أو من أصل غيره، أو بامارة أقوى، رجع إلى ما عرفه وما أداه نظره إليه وحكم به.

وإن لم يعرفه أصلاً، أو لم يظهر له فيه قوة ولا ضعف، توقف في الحكم حتى يظهر له ما يكون دليلاً فيعمل عليه.

وان كانت تلك الحادثة مما اختصت بوتواعها في زمانه، ولم تكن من أصول مسائل الفقه، ولا من بعض فروع أهل الاجتہاد نظر فيها، فإن وجدها مماثلة لبعض تلك المسائل المتصلة في الفقه، أو لبعض فروع المجتهدین المذکورة في تصانیفهـم، أو كانت جزئية داخلة تحت احكامهم الكلية، رجع في حكمها إلى ما قررـوه وعلى ما ذكرناهـ.

وإن لم يجدها مماثلة لشيء من تلك المسائل، ولا داخلة تحت شيء من كليات تلك الاحکام، ولا تحت شيء من فروع أهل الاجتہاد، وجب عليه فيها النظر والبحث، وكانت محل اجتہاده الخاص، فيبحث عنها ويجري فيها ما أجراهـ من تقدمهـ في كيفية استباط الحوادث المتجلدةـ من

الأصول المحفوظة، وذلك هو معنى قولهم: «لابد ان يكون المستدل ذا قدرة على استنباط المروادث والفروع المتتجدة من الأصول».

فينظر فيها بتفكيره الصائب، ويراعي فيها الأصول، ويردها إلى بعضها بأحد الامارات ائشرعية، ويأخذ حكمها منه، فإن تعارضت الامارات عنده، أو احتمل ردها إلى أصلين، رجع في ذلك إلى أحوال التراجيع المذكورة في الأصول؛ وجزم بما يترجح بها عنده، فإن لم يظهر له المرجع، أو لم يعرف الأصل الذي يرجع إليه، أو لم يظهر له أマارة سالمة من الإيراد، وقف في الحكم حتى يظهر له الدليل، فإن ذلك هو أقصى تكليفه.

هذا محل الاجتهاد والاستدلال، وكيفية تصرف المجتهد في كيفية أخذ الأحكام عن الأدلة الشرعية، وما كان عليه السلف في اجتهاداتهم واستدلالاتهم، فاسبر تصانيفهم وأصولهم تجدها كلها على هذه الطريقة، حذو البعض من البعض، وبناء المتأخر على المتقدم حتى يصل ذلك بأهل هذا العصر.

بل أقول إن الاستدلال والاجتهاد في وقتنا هذا بالنسبة إلينا أسهل منه بالنسبة إلى من تقدمنا، لأن السلف رحمهم الله قد كفونا مؤونة الآلات، وتمهيد الطرق، وتسهيل الأدلة، فإنهم جمعوا الآيات المتعلقة بالاحكام واستخرجوها من كتب التفسير، وافردوها في كتب منفردة، ورتبوها بترتيب أبواب الفقه، وذكروا ما قاله المفسرون في معانيها، واستبطروا ما دلت عليه من الاحكام، وفرعوا عليها ما عرفوه بنظرهم من الفروع، كل ذلك تسهيلاً لمن تأخر عنهم من الطلاب والسلاك، فلم يبق على من تأخر عنهم غير النظر والمطالعة لما ألفوه.

وكذلك جمعوا الاحاديث من مظان متباعدة، واستخرجوها من أصول متفرقة، وضبطوها في أصول مجتمعة، بعد بيان طرقها، وتعريف اسانيدها، وأسماء رجالها الناقلين لها عن الائمة عليهم السلام، بحيث لم يشد عنهم

منها إلا القليل النادر، تمهيداً للقواعد، وتأليفاً للشوارد، وتعريلاً على الأحكام، وغيرها على الإسلام، فلم يبق على المتأخر عنهم إلا حفظ ما أصلوه، ومطالعة ما أقوه، والالتقاط من موائدهم الهنية، والشرب من حياضهم الروية.

وكذلك وضعوا الكتب الفقهية الاستدلالية، وقرروا فيها ما ورد عن تقدمهم من مسائل الإجماع والخلاف، وما ذكره كل فريق من أهل الاجتهد من الاستدلال على مطلوبه، وما ورد عليه من الأسلمة والاعتراضات من مخالفه، بحيث لم يبق لاحد من تأخر عنهم من البحث والتفتيش، غير الاطلاع على ما قد ررره، وال فكرة فيما أقوه.

ووضعوا كتب الرجال، وذكروا فيها أسماءهم، وصفاتهم من العدالة، أو المدح الغير البالغ ذلك، أو التوثيق، أو الضعف، أو الجهل بحاله، حتى استغنى المطالع لما أقوه عن المعانة، والبحث عن أحوال تلك الرجال، لوجود جميع ما يحتاج إليه منها فيما أقوه، فلم يبق لمن تأخر عن السلف رضوان الله عليهم - في التقادم عن الوصول إلى درجتهم بعد هذا التسهيل، وتمهيد هذه الطرق - عذر إلا التكاسل عن طلب الكمال، والاتكال على الإلفة، والقنوع بتقليد المتقدمين مع نهيهم عنه، ولهذا صرّ الشهيد محمد بن مكي قدست نفسه في كتابه المسمى بالذكرى بذلك فقال:

«الاجتهد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات لأن السلف قد كفونا مؤونته بكتابهم وكدهم وجمعهم السنة والأخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآيات»^(١).

إذا عرفت ذلك: فاعلم إنَّ بعد إطلاعك على ما ذكرناه، لم يبق في الاستدلال على المطالب الفقهية مما يستصعب على طالبه إلا شيء واحد لا بد

(١) لم اعثر على هذه العبارة بعد التبع.

من ذكره، وذكر الخلاص عنـه، وهو أن الأخبار المضبوطة في تلك الأصول قد عرفت اشتتمالها على صفات لابد من معرفتها، ليرجع بعضها على بعض عند الاستدلال بها على الأحكام، وتلك الصفات هي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، والمرسل، والمقطوع، ولم يذكر في تلك الأصول هذه الصفات، بل إنما أوردوا فيها مجموع الأحاديث المروية عن الإمام ، بأسانيدها المعروفة عندهم، من دون تعبيين شيء من تلك الصفات في طرقها، فيحتاج الناظر فيها إذا أراد الاستدلال بها على الأحكام، ووَقَعَتْ عنده في باب أحوال التراجميـح إلى المعانـة، والنـظر والتـفـتيـش عن معرفـة تلك الصـفات، بالاطـلاـع على رـجال كل حـديث الـواقعـة في السـلـسلـة حتى يتـصلـ بالـمعـصرـمـ، وـالـبـحـثـ عنـ صـفـاتـهـمـ، وـتـعـرـيـفـهـاـ منـ كـتـبـ الرـجـالـ، ليـعـرـفـ أنـ مـجـمـوعـ الـرـاـقـعـ فيـ تـلـكـ السـلـسلـةـ مـثـلاـ مـجـزـومـ بـعـدـالـتـهـ، فـيـحـكـمـ بـكـونـ تـلـكـ الرـواـيـةـ مـنـ الصـحـاحـ فـيـرـجـحـهـاـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ.

أو يكون في بعض السلسلة من هو ممدوح غير معدل، فيحكم
بأنها^(١) من الحسان، ويحكم بما يجب لها من أحوال التراجيع.
أو يكون في بعض تلك^(٢) السلسلة من هو موثق مع الطعن في
عقيدته، فيحكم بأنها من المؤثرة، فيعطيها ما يجب لها من أحوال
التراجيع.

أو يجد فيها من هو مجحول أو مضعف، فيحكم فيها بالوقف أو الضعف، ولم يعمل بمقتضاهما.

أو يجد الراوي لها من لم يلق المقصود وهو يروي عنه بغير ذكر الواسطة، فيحكم لها بالإرسال، ويحكم فيها باحكام المراسيل.

ولا ريب أن الاطلاع على ذلك بهذا الطريق أمر صعب يحتاج فيه إلى

(١) فـ، (جـ): أنها.

۲) لیست فی وجہ

كثرة المعاناة، وطول الزمان، وكثرة التفتيش والمطالعة لكتب الرجال، وأقوال المغذلين والجارحين فيهم.

وأما وجه الخلاص عن ذلك، ونلوقوف على معرفة هذه الصفات بطريق أسهل وأقرب من ذلك، فهو أن الشيخ جمال الدين رحمة الله وجزاه عن أهل العلم خيراً^(١)، ذكر في كتبه الخلافية كالمحتف^(٢) والتذكرة^(٣)، ما يغني الطالب لتلك الصفات عن هذه المتابعة، لأنَّه ذكر فيما أكثر المسائل الفقهية الخلافية والإجماعية، وذكر جميع أقوال المجتهدين في المسائل المختلف فيها، وأدلتهم التي اعتمدوا في مذاهبهم عليها، وذكر الروايات الواردة فيها، وما ذكره كل فريق منها، وجعله حجة على مذهبها، فذكر الصحيح منها بوصفه، والحسن بوصفه، والموثق بوصفه، والضعيف، والجهول، والمرسل كذلك.

وإنما فعل ذلك بعد أن سير رحمة الله تلك الأحاديث من كتب الرجال، وعرفها بصفاتها، فثبتتها في هذين الكتابين بهذه الصفات على ما ثبت عنده، وصح في سيره، فإذا ذكر حدثاً وكان سليم الطريق في سيره، معدل الرجال عنده، قال في صحيحه فلان، أو الصحيح عن فلان، وإن كان في رجاله بعض المدوحين فيما صع في سيره قال في حسنة فلان، أو

(١) مرت ترجمته ص ١٢٨.

(٢) مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْمُخْتَلِفِ ص ٩٥.

(٣) يُعد كتاب تذكرة الفقهاء، أكبر كتاب مؤلف في مجال الفقه الاستدلالي المقارن، والموجود منه فعلاً إلى كتاب النكاح، أما الأجزاء الأخرى فقد خرجت من قلمه الشريف، والقدر إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. حيث قال في آخر شرح الإرث الزوج، «رقد حقن الذي هذه المسألة وأدلتها، في كتاب التذكرة». إيضاح الفوائد ٤ : ٢٤٢. وقد قامت مؤسسة آل البيت لإحياء التراث مؤخرًا بمساعي مشكورة بإخراج الكتاب بعد تحقيقه ومقابله على خمسة عشر نسخة. بعضها مقتروء على المصنف رحمة الله. وذلك في محرم ١٤١٤هـ، وبمساعدة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

في الحسن عن فلان، وإن كان في سبره بعض رواته من وثيق مع فساد عقيدته قال في موثقة فلان، أو في الموثق عن فلان، وإن ذكر بعض أهل الخلاف حديثاً محتاجاً به على مذهبه، وكان في سبره غير مرضي الطريق قال إن راويه مثلاً مجهول، أو مشتمل على من هو ضعيف غير معمول بروايته عند الطائفة، أو مشتمل على إرسال، أو على قطع، وأمثال ذلك حتى ذكر فيما يعنى معظم الأحاديث في جميع أبواب الفقه على هذا المنوال.

فلمن تأخر عنه أن يعتمد في معرفة صفات هذه الأحاديث على ما أفاده في هذين الكتابين، ويسلم من المعاناة، والتفتيش والمطالعة لكتب الرجال، وتعريف صفاتهم منها، بعد أن يكون له طريق إلى نقل ما أفاده في الكتابين، أو أحدهما بطريق صحيح من أحد الطرق المعتبرة عند الأصوليين، بطريق عدل متصل به رحمة الله.

وأما تصحیح الطريق منه إلى الراوي المذكور المستند عنه الحديث ثم منه إلى المعصوم، فقد كفاه المصنف رحمة الله المؤونة في ذلك.

فإن هذا انطريق سليم سهل التناول موصل إلى المطلوب في أدنى وقت، أفاده هذا الفاضل جزاء الله عنا وعن الإسلام خيراً. فهو من جملة الآلات التي ذكرها المتقدمون لمن تأخر عنهم، وأفادوهم التسهيل فيها.

وقد تبعه على هذا الطريق ولده فخر المحققين رحمة الله في كتاب الإيضاح^(١)، فإن جميع ما ذكر فيه من الروايات وصفه بهذه الصفات على حد ووالده قدس الله روحهما، وكذلك الشيخ أحمد بن فهد الحلي رحمة الله، والشيخ المقداد طاب ثراه في كتاب المذهب، والتنقیح^(٢)، جرياً على هذا المنوال، وذكر الأحاديث المذكورة في كتابيهما بهذه الصفات، استصلاحاً لهذه القاعدة، وتهييداً لها لمن يأتي بعدهم، فلا تغفل عما أفادوه.

(١) مرّ الكلام عن الفخر والإيضاح ص ٩٦ فراجع.

(٢) تقدّم الكلام عن ابن فهد وبارعه، والمقداد ورائعه ص ٩٥.

أولئك في هذه الكتب الثلاثة، فإن فيها إعانة على هذا المرام، والله الموفق.
 وإن شئت أن تقف على هذا المطلوب بطريق هو أعلى وأجل من ذلك، وأقرب تناولاً، فراجع إلى ما قرره العلامة رحمه الله أيضاً من الضابط في كتاب الخلاصة^(١) فإنه ذكر في آخره فوائد، جاء من جملتها قائدة تشمل على ذكر صفات هذه الأحاديث بطريق قريب، وذلك إنه ذكر فيها طرقه إلى الأصول الثلاثة الضابطة للأحاديث، تهذيب الشيخ، واستبصاره، وكتاب من لا يحضره الفقيه^(٢)، وذكر جميع طرق الشيخ فيما ذكره في الكتاين إلى من روى عنه، ما فيهما من الأحاديث بصفاتها، فبدأ بالتهذيب، فقال ما رواه الشيخ رحمه الله في كتاب التهذيب عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وعن فلان ضعيف، وعن فلان مقطوع، وعن فلان مجهول، وعن فلان مرسل، وهكذا على هذا المنوال إلى آخر الكتاب.

ثم ذكر الاستبصار فقال ما رواه الشيخ فيه عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وهكذا على هذا المنوال حتى أتى على آخره.
 وذكر من لا يحضره الفقيه، فقال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وعن فلان ضعيف، وعن فلان مرسل، وعن فلان مقطوع، وهكذا إلى آخر الكتاب.

فلمن نظر في كتاب الخلاصة بعد ثبوت طرقها معه بطريق العدل إلى مصنفها، إن يرجع في تعريف صفات هذه الروايات إلى ما ذكره في تلك القائدة، فهي قائدة ضابطة لها، مغنية عن مطالعة غيرها من كتب الرجال، فليته ذكر الكتاب الرابع أعني كافي الكليني على هذا المنوال، فلقد كان غاية

(١) خلاصة الأقوال في أحوال الرجال: القائمة الثامنة ص ٢٧٥

(٢) تقدم الكلام عن الكتب الثلاثة ورابعهما الآتي ذكره، ص ٩٠.

المراد ونهاية الكمال، ولم أدر لايّ شيء أغفله هذا الإغفال، مع أنه الأصل المعتمد عليه والمحبذى منه.

ولقد أفاد المتأخرین هذا الشیخ رحمه الله وطيب ثراه هذه الفوائد، وأغناهم فيها عن الکد والکدح، وأسهر لیله في التفیش، وكذا نفسه في الاطلاع، فنای شیء بقی علينا في هذا الوقت، مما نحتاج إلیه من الآت الاستدلال بما تعلل به، بل لا حجة ولا عذر، فليشمر أهل الحزم بالجد في الطلب، فقد أزيح عنهم جميع الاعذار، ورفعت عنهم كل العلل، ومهدت لهم الطريق، فلم يبق عذر في التخلف عن لحوق السلف، وما لعجب إلا من قلة السالكين في هذا الوقت مع هذا التسهيل، وبيان هذا الطريق، وإزاحة جميع العلل، والله الموفق والهادي.



الفصل الخامس

في المستدل وشرائطه



المستدل

المستفتى

ما يصح الاستفتاء فيه



مرکز تحقیقات کمپیوเตور علوم پزشکی

[في المستدل]

وهو كل من أتقن هذه العلوم، وعرف كيفية هذا السلوك، واهتدى إلى هذه المطالب، وكان له في نفسه قوة على استنباط الفروع، والحوادث المتتجدة من الأصول المحفوظة، والضوابط المتأصلة، ويسمى بالمجتهد وهو المتصف بالاجتهاد.

وهو لغة: استفراغ الوسع في تحصيل أمر مشق^(١).
واصطلاحاً: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالسائل الفرعية عن أداتها التفصيلية^(٢)، بحيث لا مزيد عليه بالنسبة إلى وسعة وطاقته .
فالحادثة التي يبحث عنها المستدل ليعرف حكمها، إن اختصت به من حيث احتياجه إلى العمل بها، لم يشترط فيه غير علمه بكيفية مانحذها، اطلاعه على الأصل الذي يجب رجوع حكمها إليه، وتحصيل الامارة الراجحة السالمة عن المعارض عنده، بحسب غلبة ظنه على ما يقتضيه نظره، فإن ذلك هو ما كلفه الله تعالى من كيفية التوصل إلى التكاليف، والعمل بأحكام الشريعة .

فحينئذ يجب عليه العمل بما يؤديه نظره إليه من حكم تلك الحادثة، ولا يصح له الرجوع في حكمها إلى قول غيره، سواء كان أعلم منه، أو مساوياً له حياً أو ميتاً، لقدرته على تحصيل الحكم بطريق العلم، فلا يصح

(١) لسان العرب: مادة جهدج ٢ ص ٣٩٧.

(٢) كما عن الحاجي في شرح مختصر الأصول ص ٤٦٠.

والعلامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: في الاجتهد ص ٢٤٠ . والشيخ بهاء الدين في الزبدة: النهج الرابع في الاجتهد والتقليد: ص ١١٥ .

غيره إذ التقليد لا يفيده، لأنّه ليس بعلم بالإجماع.
ولو تساوت الامارات عنده، ولم يتفق له المرجح، وقف حتى
يحصله.

وقيل يتخير في العمل بأحدهما. وتحقيقه في الأصول.
ولو كان مفتياً خير المستفتى في العمل بأحدهما بعد بيان الحال له.
ولو كان قاضياً تخير هو، ثم فصل بينهما، لأنَّ الغرض من القضاء
ذلك، فلا يصح غيره.

وإن كان حكم الحادثة غير مختص، ولا احتياج له إليه، وإنما المحتاج
غيره إلى معرفته ليعمل به، وأراد الاستدلال على ذلك الحكم واستنباطه
لينفيه ذلك الغير، يسمى مفتياً زريادة على اسم الاجتهد.

واحتاج مع ما ذكرناه - من العلم بأخذ الحكم والقدرة على استنباطه -
إلى زيادة شرط، وهو كونه موصوفاً بالعدالة، التي هي ملزمة التقوى
والشّرورة، إذ لو عرف من نفسه أنه غير موصوف بها، لم يصح له أن يفتني
غيره، وحرم عليه ذلك، وكان بفتواه مأثوماً.

ولا يصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله، ولو استفاته مع
علمه بحاله، كان شريكه في الإثم، ولم يصح له العمل بما يفتنه به، أما لو
جهل حاله، بل كان في ظنه إنَّه موصوفاً بها، صح له استفتاؤه ولا إثم على
المستفتى، وصح عمله بفتئاه، واحتضن الإثم بالفتني.

ويجب عليه إصلاح باطنه ليكون موصوفاً بها، ليسقط عن غيره
بوجوده الوجوب الكفائي عنه، وعن أهل بلده، ومن قاربهم من البلاد التي
يمكن استفتاؤهم به لقريبه، إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح لم يكن
وجوده مسقطاً للوجوب لا عنه ولا عنهم.

وإن كانت الحادثة بين متخاصمين، واحتاجا إلى الفاصل بينهما
بتعریف حکمها، وكان المستدل من يمكنه ذلك، وأراد أن يجعل نفسه

قاطعاً لما بينهما من التخاصم، بما يعرفه بالدليل من حكم تلك الواقعة، كان في تلك الحالة قاضياً، وهو وصف ثالث يحتاج إلى زيادة شرط ثالث على ما ذكرناه - من شرطي المجتهد والمفتى - وهو كونه منصوباً عن الإمام، أو عن نائبه.

فلا يصح لأحد أن يكون قاضياً في شيء من الحوادث قلت أو كثرت حتى يكون منصوباً عن أحدهما، إذا كان الإمام ظاهراً، أما لو كان غائباً نفذ قضاؤه إذا اتصف بالشروطين السابقين، لما دل عليه مضمون حديث أبي خديجة، المتفق بالقبول بين الطائفتين، عن الصادق عليه السلام^(١).

وحيثما يكون في زمان الغيبة المفتى والقاضي لا فرق بينهما في الصفات، فكل من صح أن يكون مفتياً صح في زمان الغيبة إن يكون قاضياً، إلا أن المفتى هو المثبت للأحكام الكلية عن الأدلة، من غير تشخيص لها بالصور الجزئية، والأعيان الشخصية، بخلاف القاضي، فإنه المثبت لها الأدلة في صور جزئية على أشخاص معينة، مع اختصاص القضايا بأبواب المعاملات والإيقاعات والاحكام دون العبادات، وعموم الفتاوى لجميع أبواب الفقه.

فظهور أن الحاجة إلى المفتى أمس منها إلى الرواية والقانسي،

(١) وإليك نص الحديث: «الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكروا إليه».

الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ ح ٤، التهذيب: ج ٦ ص ٣٠٣ ب ٥٣ ح ٢٢.
من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢ ب ٢ ح ٣٢١٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١ ص ٤ ح ٥.
ورواه في التهذيب والوسائل باختلاف في اللفاظ لا يضر بالمعنى.
راجع الجزء السادس من التهذيب ص ٢١٩ ح ٨.
والوسائل: ج ١٨ ب ١١.

لاختصاص الرواية بحاجة المجتهد إليه، وان اختصاص القاضي بحاجة الأشخاص إلى قطع المنازعات، وعموم حاجة الكل إلى المفتى في تعريف جميع الأحكام، فكان وجوده من ضروريات الدين وتمام شرائط التكليف.

فلا يجوز خلو الزمان عنه، ولو خلا بلد منه وجب عليهم النفور إلى بلد يمكنهم فيها تحصيل الشرائط على الكفاية، عضمون قوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين»^(١).

أوجب النفور عن طائفة غير معينة، فيجب النفور على الكل، حتى يحصل منهم من يقرم بذلك، فيسقط به الوجوب عن الباقيين.

ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها، إلا وقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير، ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل ماثوماً مخاطباً، إذ لا يحل لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك، وأما خلو جميع البلاد منه فغير جائز عندنا، لاستلزم رفع التكليف، وفسق جميع الأمة وخروجهم عن العمل أجمع، وهو مستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين.

ولا يجوز لمن ليس موصوفاً بالعلم والعدالة والفتوى ياجماع الأمة، لأنّه قول بمجرد التشهي، وقول على الله بما لم يعلم، فلا يصح الفتوى للمقلد سواء قلد حياً أو ميتاً، بل من سمع من المفتى الفتوى بشيء من الأحكام، وكان السامع موصوفاً بالعدالة، متقدماً لما سمع عارفاً بمعناه، صح له أن يرويه، وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتى، إذا كان عارفاً بعدلة الرواية والمروي عنه، وأنه موصوفاً بشرائط المفتى، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتى لا مفتياً، فلا يتصرف تصرف المفتى.

لكن يشترط بقاء المفتى، إذ لو مات بطلت الرواية لفتواه، وحكاية

أقواله للعمل بها، إذ لا قول للميت، وعليه إجماع الأصحاب، وبه نطق عباراتهم في أكثر مصنفاته^(١).

ولا تبطل الرواية لاقواله، وحكاية فتاویه مطلقاً، بل يصح أن تروى لتعلم، ول يعرف وفاته وخلافه من باقي بعده من أهل الاجتهاد. وكذا لا يصح القضاء لمن ليس مستجماً للشروط المذكورة عند مجموع الأصحاب، وخالفهم أبو حنيفة فجوز القضاء للعامي بقول المفتى^(٢)، وتحقيقه في كتب الأصول.

[في المستفتى]

وإذا عرفت المستدل وشروطه وصفاته، فلابد من ذكر مقابله وهو المستفتى، وفي ماذا يستفتى لسم الفائدة. أما المستفتى: فهو كل من ليس له قدرة على الاستباط، وتعريف الأحكام عن الأدلة.

فإن كان عامياً صرفاً، فإن كان غير محصل لشيء من العلوم المحتاج

(١) كالشهيد في الذكرى: ص ٣ في الإشارات، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ١٢٧، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلامة في القواعد: ص ١١٩ كتاب الجihad المقصد الخامس.

وخالف في ذلك العامة فلم يشرطوا الحياة، كما في شرح البخشبي ج ٣ ص ٢٨٧. والإيهاج في شرح المنهاج: ج ٢ ص ٣٦٨، وفواتح الرحموت: ج ٢ ص ٤٠٧. ووافقهم على ذلك جل الآخرين كما في الفوائد المدنية: ص ١٤٩، وبعض المجتهدين كالمحقق القمي في القراءتين.

ومنهم من ذهب إلى التفصيل كالسيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ص ٦٢٤. (٢) الهدایة في شرح البداية للمرغیانی: ج ٣ ص ١٠١ (نشر المکتبة الاسلامیة)، معنی ابن قدامة: ج ١١ ص ٣٨٢، (طبع دار الكتاب الغربي).

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: ج ٣ ص ٢٠٧. . . . وذلك لأن الغرض من القضاء فصل الخصائص، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز.

إليها في الاستدلال، وجب عليه الرجوع في الأحكام إلى الفتى، ويجب عليه الاجتهاد في تحصيل معرفته، وكونه موصوفاً بشرائط الفتى، وتعرف ذلك العامي برؤيته متتصباً للفتوى بشهاد من الخلق، وتعظيمهم له، وإنما عليهم عليه، وأخذهم الفتوى عنه، وانتشار فتياه، إذ مع حصول ذلك يغلب على ظنه أنه موصوف بشرائط الفتى، فيرجع إليه في أحكام دينه، ويأخذ عنه تكليفه، ولا يصح له أن يستفتى من يظنه غير عالم أو غير متدين.

فإن اتحد الفتى تعين الإأخذ عنه، ولو تعدد اجتهاد المستفتى في طلب المرجح.

ويترجح الأعلم على الأذرع^(١)، ولو تساوا في العلم وكان أحدهما أورع ترجح، ولو تساوا تخيراً. فإذا استفتى واحداً في مسألة لم يجز استفتاء الآخر في تقديرها، لا يستلزم الجمع بين الحكمين المتنافيين، ويجوز أن يستفتى الآخر في غيرها من المسائل.

وان كان محصلاً لبعض المعنوم المتوقف عليها الاستدلال أو جماعها، لكن لا قدرة له على الاستنباط، ولا قوة في نفسه يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها، وجب عليهما الرجوع إلى قول الفتى، إذ لا فرق بينهما وبين العامي، في عدم القدرة على تحصيل الحكم بطريق العلم، فتساوية في وجوب الاستفتاء.

واما لو كان محصلاً للعلوم، قادرًا على الاستنباط، متمنكاً من الاجتهاد لكن لم يجتهد، فيهل يصح له الرجوع إلى قول الفتى، أو يتغير عليه الاجتهاد؟

(١) وهو قول الحق رحمة الله، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يعجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر.

الاكثر على عدم جواز الرجوع له إلى قول المفتى مطلقاً.
وقال آخرون بالجواز مطلقاً.

وقال بعضهم بالجواز فيما يخصه دون ما يفتني به.

وقال آخرون بجوازه مع ضيق الوقت على الاجتهاد، وتحقيقه في
الأصول.

[ما يصح الاستفتاء فيه]

وأما ما يصح الاستفتاء فيه، فهو كلما لا يكون من أصول الدين، ولا
من أصول الشريعة، لأن المطلوب فيهما العلم وهو لا يحصل بالتقليد، لأنه
ليس بعلم بالإجماع، بل اعتقاد لقول شخص جازم غير ثابت، لعدم علة
ثبوته أعني الدليل، فلا يكوننا معاً محل الاستفتاء، بل محله الأحكام
الشرعية الفرعية لا كلها، بل ما كان منها محل الاجتهاد، أعني المسائل
الخلافية الواقعية في مباحث المجتهدين.

أما ما هو من المسائل التي ليست محل الاستدلال، ولا موضوع
الاجتهاد التي أشرنا إليها فيما تقدم، مما هو مذكور في نص الكتاب والسنّة،
وما وقع عليه إجماع الأمة، أو علماء الطائفة، أو اشتهر بينهم العمل به،
فيأنه ليس محل الاستفتاء، بل يأخذ العملي بطريق الرواية، إما بالنقل عن
أهل العلم، أو بالفحص والتفتيش له من مظانه، ولا يصح له أن يقلد فيه
غيره.

وكذا ما تواتر واشتهر بين الطائفة من أحكام الشريعة، فإنه ليس محل
الاستفتاء، ويحتاج فيه إلى التقليد، بل يستغني فيه العملي بما يثبت عنده من
ذلك التواتر والاشتهر.

وأمام الخاتمة:

نقول: إذ قد عرفت ما أ Ferdناه في هذه الفحوص، واطلعت على نفائس أسرار هذا المطلوب، وعلمت بذلك سهولة الطريق، وقرب المسافة وإزاحة العلل، وقطع المواتع، فشمر العزم، وجاد في الطلب، وقطع المراحل، وسر في الطريق، إذ لا عذر لك في التخلب عن حقوق الرفقة بعد رفع الأعذار، ومعرفتك بسهولة المسلك و حاجتك إليه، فحصل الأهبة لتصلح للرحلة، وأجمع الشرانط لتصل إلى المقصد. وقطع عن نفسك علاقك البطالة، وجود النظر، وأكثر من الفكر، وكن دائم الحركة، فإن فرضك السير والسلوك، وقطع المراحل، وإياك والسكون، والتردد الحالي عن الجزم، فإنه أقطع القواطع، واحجب الحجب عن الوصول إلى المراتب العلوية، ولا تكرر الالتفات إلى ما ورائك، فإن لك في تلك يوم عقبة ترقاها، ومرحلة تقطعها، تجده بها لنفسك أكمال، وتتفقوا بها آثار السلف الذين كانت هذه صفاتهم فاسبر أحوالهم وطالع في أقوالهم وانتظر في تصرفاتهم في الحوادث، لتكون سالكاً مسلكهم، وتابعاً لأثارهم، ومقتدياً بأفعالهم، تهتدي بهداهم الذي وفقهم إليه الحق جل وعلا، بعد معرفته بمجاهدتهم، وحق نيفهم قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا يَنْهَا مِنْ سَبِيلِنَا﴾^(١) فإذا اقتديت بهم وفدت لما وفروا له، وافيض عليك من العنایات السبحانية ما يوصلك إلى مطالبهم التي وصلوا إليها على قدر استعدادك.

إياك واهل البطالة، والمتکاسبين عن مراتب السعادة، والمتکلين على تقليد الأموات، فإنهم مصايد الشيطان واخوان الجهل، فاحذرهم إن

يفتنوك، ولابد إذا بايتحم عن طريقهم إلى الاتصاف بهذه الصفات، إن يحسدوك وينكيدوك ليشغلوك ويصدوك، فلا يضيق صدرك من مكرهم، ولا يلتفت إلى زخارفهم، ولا تكترث بأقوالهم، وأمض في طريقك، وجد في عزتك، وأعلم أن لله تعالى نفحات وواردات تتصل إلى أهل الاستعداد على قدر استعدادهم، فكن متعرضاً لها بكثرة الاستعداد، متهيئاً للسوانح بكثرة المراعات.

وعليك بالمواضبة على تعريف غوامض أسرار الآيات الفقهية، فإنها الباب الأزل والمدخل الأعظم، فأكثر من البحث عن تلك الغوامض، والفحص عن تلك الأسرار، تكثر عليك الفروع الفقهية، وتقف على أغلب الأحكام الشرعية.

ولا تغفل عن الأخبار، وتصفح الآثار، فإنها المدخل الثاني، والنهج الواضح، والطريق الأقوم، فكن كثير المطالعة لها، قوي البحث عن معانيها، مذاكراً لها عند عظماء أصحابك، والتابعين لطريقك، تجد منها الاستعداد التام، والأحكام الجمة، والمسائل المتعددة، واعرف صفاتها غاية المعرفة، وابحث عن رجالها كل البحث، ليتم لك العمل بما تجده فيها من أحكام الدين، وأحوال الشرع المطهر.

ولا تغفل عن أحوال التراجع، فكن فيها كثير الحذر عن الغلط فإنه المزلقة العظمى.

وعلم الرجال، فاستظهره غاية الاستظهار، فإنه السُّلْمُ الذي تعرج به إلى تعريف صحيح الأحاديث من غيره، واضبط الأصولين فانهما المطلوب الأقصى، والمقصود بالذات، والمحصلين لمدارك الأحكام، فجود البحث عنهما، وزد في الترداد إليهما، وأكثر من المذاكرة لهما، فإنك تجد بالمذاكرة الاستعداد التام، بل هي أبلغ من المطالعة.

وعليك في معرفة أصول الحوادث، ومسائل الفقه، بكثرة الاطلاع

على كتب السلف، والبحث عن معانٍ أقوالهم، وكيفية تصرفهم في التوصل إلى تلك المطالب، والوقوف على أدلةهم التي جعلوها سلماً لهم إلى تلك الفتوى التي أظهروها واستظهروا بها، تجد بذلك لذة الوصول إلى مطالبهم، وتدركها غاية الإدراك، وتقف على تلك المطالب من أقرب المسائل، والوقوف على فروع المجتهدين، وتعريف كيفية مأخذها، والاطلاع على تفصيل مجملها معين غاية الإعانة.

وإياك بالتسرع بالفتوى، أو العمل بالحكم قبل الاستئصاء في النظر والاستيفاء في البحث، وأحذر من التقصير في الاجتهاد خاتمة الخذر، فإنه المزلقة العظمى التي وقع فيها كثير من أهل الاجتهاد، فحصلوا في اللوم ولم يخلصوا من ورطة الاتهام، فإن الحديث المروي عن النبي ﷺ بالطريق الصحيح: «أن من اجتهد وأصاب فله حسنة، ومن اجتهد وأخطأ فله حسنة»^(١) مخصوص بمن لم يقصر في اجتهاده، بل استعصى فيه متى وسعه، فإن ذلك غاية جهده وأقصى تكليفه، فلا لوم عليه إذ لم يوفق لتحصيل الحق، ولا يصح في الحكمة إضاعة كدحه وتعبه، فلابد من إثابة على تلك المعاناة والكد.

وأما المقصّر في إجتهاده الذي لم يبالغ في البحث، ولم يستوف النظر بالنسبة إلى وسعه، ثم يتسرع بالعمل بما أداه إليه مبادئ النظر الحالي عن الاستئصاء أو الافتاء به، ثم يقع في الخطأ فإنه ملوم مأثوم، لأنّه لم يؤد ما وجب عليه على ما شرطه الشارع، فضاع كده وكدحه، وباء بالاتهام، وذلك هو الخسران المبين.

واما المصيبة فقد ساوي غير المقصّر في الكد، والكدح، والمعاناة،

(١) عرالي الثنائي للمؤلف: ج ٤ ص ٦٢ ح ١٦.

وراجع مند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٩٨، ٢٠٤، ص ٢٠٤. (دار صادر بيروت).
«وفي بدل الحسنة الاجر».

وركوب المشقة، وزاد بال توفيق لاصابة الحق فكان ثوابه أكثر، وفضله أتم،
وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

وعليك فيما تعمل من الاحكام التي يؤديك النظر إليها، وما تفتبي به
منها، وما تقضي به بين الخصوم بالأخذ بالاحزم، والعمل بالاحوط لتسليم
من ورطات ثبهات الخلاف مهما أمكنك السلامة من ارتكابه، وهو الطريق
الاسلم.

فما كان من شقى المسألة مجتمع عليه، والأخر مختلف فيه، فخذ
بموضع الوفاق، واترك الآخر، فإنه محل الاحتياط، فإن لم تجد أحدهما
 كذلك، فخذ بالقول الأشهر، فإنه أقرب إلى غلبة الظن بالسلامة، فإن لم
 تجد، فأخذ بقول الأكثر، فإن طريق القوم قليل الخطأ.

وكن شديد المراعات لهذه الاحوال، فإنها مدار الاجتهاد، وطريق
 أهل الاستدلال، ومع ذلك فانت مع قائد الامارات، وهادي الدلالات،
 فلك العمل برأيك إذا تبين لك بغلبة ظنك صحة الطريق، وقوة الامارات،
 فإن الله تعالى بكرمه يفيض على أهل الاستعداد مواضع التحقيق.

وأصلح سريرتك غاية الإصلاح، وداوم على المرءة وحافظ عليها،
 وأكثر من الدعاء والسؤال من المنان أن يوصلك إلى مطلوبك، فإنه حري أن
 يفيض عليك هذه المطالب، ويوصلك هذه الموارد، ويجمع لك هذه
 الشوارد بلطفه العظيم، وفيضه العميم، لأنّه وَعَدَكَ وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

ولقد نصحتك غاية النصح، وبينت لك طريق القوم غاية البيان،
 وأزاحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض الروية، وأجلس على
 موائدهم الهنية، والبس الخلل، وانخلع نعالاً أشراكها رثة، تجلس على
 بساط القوم، وتكون من أهل الهدایة، والساکین مسلك أهل الولاية.

أسعدك الله وإيانا على الوصول إلى هذه المطالب، ووقفنا وإياك لتحصيل
 هذه الرغائب، وأسال منك الدعاء عقب صلواتك، وفي مواضع خلواتك.

وحيث وفيما وعدنا به، فلنقطع الكلام. بحمد لله تعالى على
الوصول إلى هذا الطريق، والسلوك مسلك أهل التحقيق، ومصلين على
محمد وآلـهـ أهلـ التـوفـيقـ، ونسـالـ منهـ السـقـيـاـ منـ الرـحـيقـ، ونـسـتـغـفـرـ اللهـ منـ
الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ إـنـهـ الـكـرـيمـ الـمـنـانـ.



الفهارس العامة

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

فهرس مصادر التحقيق



فهرس الأعلام

ابراهيم بن محمد بن عرفة (نقطويه)	٨٠
ابراهيم الفارابي	٧٧
ابن أبي جمهور الاحسانى	١١٩
ابن أبي عزاقر (محمد بن علي الشلمغاني)	١٢٣
ابن ادريس الحلبي	٩١
ابن بابويه القمي (الصدوق)	٩١
ابن الحاجب (عثمان بن عمر)	٨١
ابن الخازن الجابری	٩٥
ابن شهرashوب	٩١
ابن طاووس	١٢٨
ابن عبدون	٩٣
ابن العربي	٨٨
ابن عقدة	٩٣
ابن فهد الحلبي	٩٥
ابن قولويه	١٢٧
ابن كامل	٧٨
ابن معية	٩٣
ابو احمد الا زدي (محمد بن أبي عمر ، زياد بن عمير)	١٢٤

كاشفة الحال	١٦.
أبو بشر الحكيم ٨٢	
أبو بصير (يحيى بن أبي القاسم) ١٢٥ ، ١١١	
أبو جعفر المنصور ١٢٦	
أبو حاتم الرازى ١١٢٢	
أبو الحسن الكاظم ١٢٣	
أبو حنيفة ١٤٩	
أبو خديجة ١٤٧	
أو الخطاب الأسدى (محمد بن أبي زينب) ١٢٣	
أبو عمرو الحضرمي ٧٨	
أبو الفوارس الاعرجي ٨٤	
أبو القاسم الخوثي ٩٠	
أبو القاسم الكرجي ١١٧	
أبو محمد البجلي (صفوان بن يحيى) ١٢٦	
أبو محمد العسكري (الإمام الحسن العسكري «ع») ١٢٧	
أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي ٨٢	
أحمد بن أبي نصر البزنطي ١٢٦	
أحمد بن فهد الخلبي ١٤٠	
أحمد بن المتوج البحرياني ٨٧ ، ٧٣	
أحمد بن هلال العبرنائي ١٢٣	
أحمد الحسيني ٨٧	
إسماعيل بن حماد الجوهري ٧٧	
آقا بزرگ الطهراني ٩٩ ، ٩٥	
الأمين ٧٨	
الإمام الباقر «ع» ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ٥٧	
بحر العلوم ١٢٥	
البرقى ١٢٥	

الفهارس العامة

برهان الدين المالكي	١٦١
بكير (بن لعین)	١٢٥
بهاء الدين العاملي	١٤٥ ، ٩٦
تقي الدين ابراهيم بن محمد البصري	٨٥
تقي الدين الحسن بن علي بن داود	٩٣
الشمالبي	٨٠
ثعلب	٨١
الجاحظ	١٢٤
الخصاص	٨٨
جعفر بن أحمد الملحوس	١٠٠
جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه	١٢٨ ، ٧٥
جعفر بن محمد الصادق	١٢٨
جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القرزويني	٩٤
جميل (بن دراج)	١٢١
الامام الجواد (ع)	١٢٧
الجواد الكاظمي	١٠٠
الحاجي	١٤٥
الحاجي الخليفة	٨٢
الحارث بن كعب	٨٠
الحسن بن زكريا الحلي	١٢٨
الحسن بن علي	١٤٧
الحسن بن علي العسكري	٢٣
الحسن بن المطهر (العلامة الحلي)	٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٥٤
	، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥
	١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٥
الحسن بن عرفة	١٢٢

الحسن بن علي بن فضال ١٢٦
الحسين بن خالد الصيرفي ١٢٦
الحسين بن عبد الله بن سينا ٨٢
الحسين بن محمد ١٤٧
حفص بن غياث ١٢٠
حمدان بن أحمد الكوفي ١٢١
حمران (بن أعين) ١٢٥
الحميري ١٢٧
الحكيم بن مسکین ١٢٢
حضر الجبلودي ٨٤
الخطيب القزويني ٩٤, ٨٣
الخوانساري ١٠٠
الخليل بن احمد الفراهيدي ٨٠, ٧٨, ٧٧
ربيعة الرأي ١٢٦
الرشيد ١٢٤, ٧٨
الإمام الرضا ١٢٧, ١٢٦, ١٢٤, ١٢٢
الرضي ٩٨
رضي الدين الاسترابادي ٨١
زرارة بن أعين بن سنسن ١٢٥, ١١١, ٥٧
زرعة بن محمد الحضرمي ١٢٢
الزرکلي ١٢٨
زياد بن عيسى (محمد بن أبي عمیر ، أبو أحمد الأزدي) ١٢٤
زياد بن مروان ١٢٢
سیدد الدین یوسف بن المظہر ١٢٧
سعد بن عبد الله الاشعري ١٢٧ ، ١٢٢
سعد الدین التفتازانی ٩٤, ٨٣



مَرْكَبَةِ تَكْوِينِ وِسْعٍ

الفهارس العامة

١٦٣ الفهارس العامة
١٢٢ سماعة بن مهران الحضرمي
٨٢, ٨٠ سيبويه (عمرو بن عثمان)
٧٧ السيرافي
٨٢ سيف الدولة
٨١ السيوطي
٨٣, ٨١ الشريف الجرجاني
٨٨ شريف زادة الكلبايكاني
١١٧, ٩٠ الشريف المرتضى
٨٣ شمس الدين محمد
١٤٩, ١٢٨, ٩٥, ٩٣, ٨٨ الشهيد الأول (محمد بن مكي)
١٤٩, ١١٩, ١٠٠ الشهيد الثاني
١٤٧, ١٢٣, ١٢٢, ١٢١ الإمام الصادق (ع)
١٢٢ صباح (الساباطي)
١٢٦ صفوان بن يحيى (أبو محمد البجلي)
١٠٠ عباد بن جماعة الشافعي
١٢٢ عباس الترقفي
١٢٢ عبد بن وائل بن حجر الحضرمي
٩٨, ٨٥ عبد الحسين محمد علي بقال
٢٥ عبد الرحمن (بن أعين)
٩١ عبد العظيم الحسني
٩٦ عبد اللطيف الكوه كمري
١٢١ عبد الله بن يكير بن أعين
١٢٦ عبد الله بن جندي
١٢٥ عبد الله بن محمد الاسدي
١٢٥ عبد الملك (بن أعين)
٧٨ عبد الملك بن قریب الاصمعی

كاشفة الحال	١٦٤
عثمان بن عمر الكردي المالكي (ابن الحاجب)	٨١، ٧٩
عثمان بن عيسى الكلابي	١٢٣
عز الدين الزنجاني	٧٩
عز الدين الصلاحي	٨١
العلامة الحلي (الحسن بن المطهر)	٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٥٤
	١٢٥، ١٠٠، ٩٩، ٩٦، ٩٥
	١٤٩، ١٤٥، ١٤١، ١٢٨، ١٢٧
العلامة الطباطبائي	٩٠
علي بن أبي حمزة البطائني	١٢٣
الإمام علي ابن أبي طالب (ع)	١٢٨
علي بن يقطين بن موسى	١٢٧
عمار بن موسى السباطي	١٢٢
عمر (بن حفص بن غياث)	١٢٠
عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبوه)	٨٠
عميد الدين	٨٥
غبياث بن كلوب	١٢٠
الفارابي	٧٧
الفضل الاسفرايني (محمد بن محمد بن أحمد بن السيف)	٨١
فاطمة المقصومة	٨٧
فخر الدين الطريحي	٨٥
فخر الحققين (محمد بن الحسن الحلي)	١٢٨، ٩٦، ٨٦، ٨٥، ٨٤
	١٤٠، ١٣٩
الفضل بن شاذان	١٢٦، ٩٣
القائم بأمر الله	٩٠
قطب الدين الرواندي	٨٧
قطب الدين التحتاني	٨٣

الفهارس العامة

قيس (الساباطي)	١٢٢
الكاتبي (عمر بن علي الفزويي)	٨٣
كاظم المياموي	٩٣
الكسائي	٧٨
الكتبي	١٢٥ ، ١٢١ ، ٩٣
الكليني	١٤١
كمال الدين عبد الرحمن العتايقي	٨٥
ليث بن الخطري المرادي	١٢٥
المأمون	٧٨
المبرّد	٨١
مجتبى العراقي	٩٥
المحدث النوري	٩٥
المحقق الحلبي (نجم الدين بن سعيد)	١٥٠ ، ١٢٨ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١
المحقق القمي	١٤٩
محمد باقر البهبودي	٩٩
محمد بن أبي زينب (أبو الخطاب الأسدی)	١٢٣
محمد بن أبي عمير (زياد بن عمير، أبو أحمد الأزدي)	١٢٤
محمد بن أوس	١١٧
محمد بن اسحاق	٨١
محمد بن اسماعيل بن بزيع	١٢٦
محمد بن الحسن بن دريد	٧٨ ، ٧٧
محمد بن الحسن الطوسي	١٢٠ ، ١١٨ ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠
محمد بن الحسن بن الوليد	١٢٧
محمد بن عبد الله الرقيق	١٢٣
محمد بن علي بن يابويه	١٢٥

كاشفة الحال	١٦٦
محمد بن علي الشلمغاني (ابن أبي عزاقر)	١٢٣
محمد بن محمد بن أحمد (الفاضل الاسفرايني)	٨١
محمد بن محمد بن النعمان الخارثي (المفید)	١٢٧
محمد بن مسعود	١٢١
محمد بن مکی (الشهید الاول)	١٣٧ ، ١٠٠
محمد بن یعقوب الكلینی	٨٩
محمد تقی التستری	٩٠
محمد جعفر آل ابراهیم	١١٩
محمد جواد الجلالی	٥٤
محمد جواد الثنائینی	١٢٧ ، ١٢٦
محمد حسین الذہبی	٨٨
محمد صادق بحر العلوم	١٢٠ ، ٩٨ ، ٧٣
محمد المجاہد	١٤٩
محمد مهdi آل نجف	١١٨
محمد الشاھروdi	٩٦
المرتضی	٩٨ ، ٩٠
المرغبیانی	١٤٩
مسلمة	١٢٧
معاذ	٦٩ ، ٦٥
المعتصم	٧٨
معلی بن محمد	١٤٧
المفید (محمد بن محمد النعمان)	١٢٧ ، ١٢١ ، ٩٠ ، ٨٩
المقتدر بالله	٧٨
المقداد بن عبد الله السیوری	١٤٠ ، ١٢٨ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨٤
الإمام موسی بن جعفر (ع)	١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢٠
الإمام المهdi	٨٩

الفهارس العامة

١٢٤	المهلب بن أبي صفرة
١٢٨	ميثم البحراني
١٢١	مير داماد الاسترابادي
١٠٠	الميرزا التبريزى
٨٩، ٧٩، ٦٢، ٥٦، ٥٥، ٥٤	النبي (محمد بن عبد الله «ص»)
١٢٤	التجاشي
١٢٧	نجم الدين يحيى بن سعيد (المحقق الخلبي)
٩٤	نجم الدين عمر بن علي القرزويني (الكاتبي)
١٢٣	نصر بن الصباح
١٢٨	نصر الدين الطوسي
٨٠	نقطويه (ابراهيم بن محمد بن عرفة)
١٢١	نوح بن دراج
٨٣	نوح بن منصور الساماني
١٢٠	هارون
١٢٧	هشام بن عبد الملك
٨٠	الباقوت
١٢٥	يحيى بن أبي القاسم (أبو بصير)
٧٨	يحيى بن المبارك اليزيدي
٧٨	يزيد بن منصور الحميري
٨٨	يعقوب بن ابراهيم البختياري
٨٢	يوحنا بن جيلان
٨٩	يوسف البحراني
١٢٥	يوسف بن الحارث
١٢٧، ١٢٦	يونس بن عبد الرحمن



مرکز تحقیقات پژوهی و اصلاح اسلامی

فهرس الكتب

الابهاج في شرح المناهج	١٤٩
أجوبة المسائل التبانيات	١١٧
أحكام القرآن لابن العربي	٨٨
أحكام القرآن للجصاص	٨٨
أخبار البزريدين	٧٨
اختيار معرفة الرجال	١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١
أدب الكاتب	٨٢
إرشاد الطالبين	٨٤
الاستبصار	١٤١ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ٩١
الاستثناء والشرط في القراءة	٨٠
الاستطاعة والجبر	١٢٥
الإشارات	٨٢
إصلاح المنطق	٨٢
الأعلام	١٢٨
اعيان الشيعة	١٢٨ ، ٩٨ ، ٩٠
الاقتصرارات (لنقطويه)	٨٠
الالفية والتفلبة	١٠٠
الامالي (لابن الحاجب)	٨١

كاشفة الحال	١٧.
كتاب الإمامة الصغير	١٢٣.
كتاب الإمامة الكبير	١٢٣.
الأمثال	٨٠.
أمثال القرآن	٨٠.
الإيضاح	٩٤.
الإيضاح والتبيين	٨٥.
إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد	١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٢٨ ، ٩٦.
الإيضاح في شرح الفصل	٨١.
 الباب الحادي عشر	٨٤.
الباقع	٨٠.
بصائر الدرجات	١٢٢.
بيان والتبيين	١٢٤.
 التاريخ	٨٠.
تبصرة الطالبين	٨٤.
تجزيف الاعتقاد	٥٤.
تحرير القواعد المتطبة	٨٣.
نحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين	١١٩.
التحفة الكلامية	٥٤.
التحقيق المبين	٨٤.
التذكرة	١٣٩ ، ١٢٨.
تصريف العزي (الزمجاني)	٧٩.
تصريف المازني	٨٢.
التفسير	١٢٢.
تفسير الرقبا	٩٠.

الفهارس العامة

١٧١
١٢٧
٨٨
١٢٣
١٠٠
٩٤
١٠٠
١٤٠ ، ١٢٨ ، ٩٦ ، ٨٨
١٢٣
١٤٧ ، ١٤١ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٩٠
٨٥
١٢١
٨٥
٨٥
٩٦
١٢٧
١٢٦
٧٨
١٢١
٩٨
٩٦
٨٣
٨١
٨٣
٨٩

كاشفة الحال	١٧٢
٨٥	خلاصة الأصول
١٤١ ، ١٢٥ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٥	خلاصة الأقوال
٩٨	الخلاف
١١٩	الدرابة
١٢٨ ، ١٠٠	الدروس الشرعية في فقه الإمامية
٨٢	ديوان ابن الرومي
١١٧	الذریعة إلى أصول الشريعة
٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣	الذریعة إلى تصانيف الشريعة
١١٩ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٢	ذكرى الشیعة
١٤٩ ، ١٣٧ ، ١٢٨ ، ١٠٠	
٩٠	الرجال
٩٣	رجال ابن داود
٩٣	رجال ابن الغضائري
٩٣	رجال البرقي
١٢١ ، ١٢٠ ، ٩٣	رجال الطوسي
٩٣	رجال العقبي
٩٣	رجال العلامة الخلی
٩٣	رجال الكثی
١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠	رجال النجاشی
١٢٢	الرحمة
٩٠	الرد على القرامطة
٩٠	رسائل الائمة
١١٧	رسائل الشريف المرتضی

الفهارس العامة	١٧٣
رسالة الى ابن همام	١٢٣
روضات الجنات	٩٥
رياض المسائل	١٠٠
 زاد المسافرين في أصول الدين	٥٤
الزاهر بالحجج العقلية	١٢٣
الزُّبْدَة	١٤٥
الزكاة	١٢٢
الزكاة والصوم	١٢٢
السرائر	١١٧ ، ٩١ ، ٥٧
 الشافية في التصريف	٧٩
شرائع الإسلام	١٢٨ ، ٩٨
شرح آيات الأحكام	٨٧
شرح البدخشي	١٤٩
شرح الطريحي على المبادئ	٨٥
شرح عقائد الصدوق	٨٩
شرح عميد الدين على مبادئ الوصول	٨٥
شرح مبادئ الأصول	٩٦
شرح مختصر الأصول	١٤٥
شرح البرزا التبريزي على الدروس	١٠٠
شرح النهج للطريحي	٨٤
شرح النهج لفخر المحققيين	٨٤
شرح الواقية	٨١
شعر الحماسة	٨٢
الشفاء	٨٢

كاشفة الحال	١٧٤
٨٣	الشمسية
٨٠	الشهادات
٧٧	الصحاح للجوهري
٨٢	الصفات
١٢٢	الضياء في الرد على المحمدية
٧٨	طرائف في الشعر
١٢٣ ، ١٢١ ، ١٢٠	العلة
١١٨	عدة الأصول
٧٩	العزي في التصريف (الزمجاني)
١٢٣	المقصمة
١٥٤ ، ٥٦	عوالي اللثالي
٨٢ ، ٧٧	العين
٨٥	غایة المبادئ
٩٦	غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول
٨١	غريب القرآن
٨٢	غريب المصنف
١١٩	غبة القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين
١٤٩	الفتاوى الهندية
٩٦	الفخرية في النية
٨٨	فقه القرآن
٩٢ ، ٩١ ، ٩٠	الفهرست

الفهارس العامة	١٧٥
الفوائد	١٢٥
الفوائد الرجالية	٩٥
الفوائد المدنية	١٤٩
فواحة الرحمة	١٤٩
قاموس الرجال	١٢١، ٩٨، ٩٠
القانون في الطب	٨٢
قواعد الأحكام	١٤٩، ١٢٨، ٩٩، ٩٧
القوافي	٨٠
القوانين	١٤٩
كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال	١١٩، ٥١
الكافي	١٤٧، ١٤١، ٩٠، ٨٩
الكافية	٨١
الكافية الواقية في الكلام	٩٦
كشف الظنون	٩٤، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧
كشف المراد	٨٥، ٥٤
كتاب الطالبين	٧٣
الكنى والألقاب	١٢٨، ١٠٠، ٩٥، ٨٢، ٧٨
كنز العرفان في فقه القرآن	٩٦، ٨٨، ٨٧
اللباب	٨١
لسان العرب	١٤٥، ١٢٨، ٥١
لسان الميزان	١٢٨، ١٢٧
اللمعة الدمشقية	١٠٠
لؤلؤة البحرين	١٢٨، ١٠٠، ٩٨، ٨٩، ٧٣

٩٠	ما قيل في الأئمة من الشعر
١٤٥، ٨٥	مبادئ الأصول إلى علم الأصول
١٢٣	المباهلة
٨٢	المبدأ والمعاد
٩٩، ٩٨	المبسط
٩٤	الختصر
٨١	مختصر الأصول
١٣٩، ١٢١، ٩٥	مختلف الشيعة
٩٨	مدارك الأحكام
٩٨	مسالك الأحكام
٩٨	مسالك الأفهام
٨٩	مستدرث الوسائل
١٥٤، ٥٦	مستد أحمد بن حنبل
١٠٠	مشارق الشموس
١٢٧	مصالح النور
٨٠	المصادر
١٢٧، ١٢١	مصنفات الشيخ المفيد
٩٤	المطول
١٥٠	معارج الأصول
٨٤	معارج الفهم
٩١	معالم العلماء
٩٨، ٩١	المعتر
٨٠، ٧٨، ٧٧	معجم الأدباء
١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ٩٠	معجم رجال الحديث
١٤٩	مفني ابن قدامة
١٤٩	مفاتيح الأصول

الفهارس العامة

١٧٧	الفهارس العامة
٩٤	مفتاح العلوم
٨٠	المقنع في النحو
٩٠	المقنعة
١٤٧ ، ١٤١ ، ٩١ ، ٩٠	من لا يحضره الفقيه
٨٤	مناهج اليقين
٨٦	متهى الوصول
٨٧	منهج الهدایة في تفسیر آیات الاحکام الخمسماة
٨٦	منية اللبیب
١٤٠	المهذب
١٢٨ ، ٩٥	المهذب البارع
١٢٥	میزان الاعتدال



٩٥	نامه دانشوران
٨٤	نظم البراهین
٩٩	نکت النهاية
٩٩	النهاية في مجرد الفقه والفتاوی
٩٩	نهاية النهاية
٨٦	نهاية الوصول (الأصول)
٨٤	نهاية المرام
٨٤	نهج المسترشدین في أصول الدين
١٢٦	النوادر
٧٨	نوادر في اللغة
١٤٩	الهدایة في شرح البداية
٨١	الوافیة
٨٠	الوزراء
١٤٧ ، ٥٧	وسائل الشیعة
١٢٢	الوضوء



مرکز تحقیقات کشاورزی و منابع طبی

فهرس الأماكن

اسكاف	١٢٣
أوال	٧٣
إيران	١٠٠ ، ٩٢
البصرة	٨٠ ، ٧٨
بغداد	١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ٩٠ ، ٨٢ ، ٧٨
بلاد ربيعة	٧٧
بلاد فارس	٨٠
بلاد مضر	٧٧
بيروت	١٢٠ ، ٥١
البيضاء	٨٠
جام	٨٣
الجباوين	٩٨
حرآن	١٢٢ ، ٨٢
حضرموت	١٢٢
الخلة	١٢٧ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٨٨



كاشفة الحال	١٨.
خراسان	٦٧
الخيزران	٧٨
دمشق	٩٤، ٨٢
الري	٩١
سكة صالح	٧٨
سویقة ابن البصري	١٢٨
سيحون	٨٢
سيور	٩١
شاش	٨٢
الشام	١٠٠
شلمغان	١٢٣
شيراز	٨٠
الصين	٨٢
طوس	٩٠
طهران	٩٣، ٩٩، ٩٩، ٨٨
عبرتا	١٢٣
العراق	١٢٥، ٨٨
عکراء	١٢٧

الفهارس العامة

١٨١	فهارس العامة
٨٢ ، ٧٧	فاراب
٨٩	فشاويه
١٢٧ ، ٩٩ ، ٩١ ، ٨٧	قم
٨٢	كاشف
٩٠	الكرخ
٨٩	كليين
١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٩٠ ، ٨٠	الковة
١٢٢	المدينة
٨٨	مصر
٧٣	النبي صالح
١٢٨ ، ١١٩ ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٨	النجف الاشرف
٧٧	نيسابور
١٢٣	واسط
٨٢	همدان
٦٩ ، ٥٦	اليمن



مرکز تحقیقات فلسفه و علوم اسلامی

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاختصاص ، محمد بن النعمان المفید - مؤسسة النشر الإسلامي
- ٣ - اختیار معرفة الرجال ، محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق میر داماد الاسترایادی .
- ٤ - الاستبصار ، محمد بن الحسن الطوسي - دار التعارف ، بيروت
- ٥ - أصول الفقه ، محمد رضا المظفر - قم ١٤٠٥ هـ .
- ٦ - الأعلام ، خیر الدین الزركلی - دار العلم للملايين.
- ٧ - أعلام هجر ، هاشم محمد الشخص - مؤسسة البلاغ ، بيروت.
- ٨ - أعيان الشیعة ، محسن الامین - دار التعارف ، بيروت
- ٩ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن المطہر الخلی - باهتمام السيد محمود الشاهروdi ١٣٨٨ هـ.
- ١٠ - التحفة الكلامية، محمد بن علي بن أبي جمهور الاحسانی - مخطوط
- ١١ - تجريد الاعتقاد ، نصیر الدین الطوسي - تحقيق محمد جواد الجلالی .
- ١٢ - تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف بن المطہر الخلی - تحقيق مؤسسة آل البيت ١٤١٤ هـ.

- ١٣ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري - تحقيق مدرسة الإمام المهدي.
- ١٤ - التفسير والمفسرون ، محمد حسين الذهبي - مصر الطبعة ٢ ، ١٩٧٦م.
- ١٥ - التنقیح الرائع ، المقداد السعوری - تحقيق عبد اللطیف الحسینی الکوه کمری ، طبع مکتبة آیة الله المرعشی .
- ١٦ - تهذیب الاحکام ، محمد بن الحسن الطوسي - دار الكتب الإسلامية ، طهران .
- ١٧ - جامع احادیث الشیعہ - طبعة قم .
- ١٨ - جمھرة اللغة ، ابن درید - تحقيق رمزي منیر البعلبکی ، دار العلم للملائين ط ١ ، ١٩٨٧م .
- ١٩ - خلاصة الاقوال في أحوال الرجال ، الحسن بن المظفر الخلی - النجف الاشرف ١٩٦١م .
- ٢٠ - الدرایة ، الشهید زین الدین العاّملي - نشر محمد جعفر آل ابراهیم ، طبع النجف .
- ٢١ - الدروس الشرعیة ، الشهید محمد بن مکی - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢هـ .
- ٢٢ - دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر - دار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة الاولى - ١٩٧٨م .
- ٢٣ - دروس في فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي - نشر مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ١٩٩٥م .
- ٢٤ - الذريعة إلى تصانیف الشیعہ ، آقا بزرگ الطهرانی - دار الاضواء بيروت .
- ٢٥ - ذکری الشیعہ ، الشهید محمد بن مکی ، طبع إيران ١٢٧١هـ .
- ٢٦ - الرجال ، ابن داود - تحقيق کاظم المیاموی .

- ٢٧ - رجال الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد صادق آل بحر العلوم .
- ٢٨ - رجال الكشي ، الكشي - مؤسسة الأعلامي .
- ٢٩ - رجال النجاشي ، النجاشي - تحقيق محمد جواد النائيني ، دار الأضواء بيروت ، ١٩٨٨ م.
- ٣٠ - رسائل الشريف المرتضى - تحقيق أبو القاسم الكرجي .
- ٣١ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد - محمد باقر الخوانصاري .
- ٣٢ - زاد المسافرين في أصول الدين ، ابن أبي جمهور - تحقيق أحمد الكنانى - مؤسسة أم القرى لاحياء التراث .
- ٣٣ - السراج ، محمد بن ادريس - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي
- ٣٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين يحيى بن سعيد الخلبي - تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال ، ١٩٦٩ م.
- ٣٥ - الشافية في التصريف ، ابن الحاجب
- ٣٦ - شرح التصريف ، سعد الدين التفتازاني - ضمن جامع المقدمات
- ٣٧ - الصبح ، الجوهرى بمقدمه احمد بن عبد الغفور عطار.
- ٣٨ - عدة الأصول ، محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد مهدي نجف .
- ٣٩ - عوالى الثالى - ابن أبي جمهور - تحقيق مجتبى العراقي .
- ٤٠ - الفتاوى الواضحة ، محمد باقر الصدر - بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨١ م.
- ٤١ - الفتاوی الهندية
- ٤٢ - فقه القرآن ، قطب الدين الرواوندي - تحقيق احمد الحسني ، ١٣٩٧ هـ.
- ٤٣ - فهرست مخطوطات استان قدس رضوي - احمد گلچین معانی ، مشهد .

- ٤٤ - فهرست مخطوطات دانشگاه تهران - محمد تقی دانش پزوه .
- ٤٥ - فهرست مخطوطات مدرسة مروی - رضا استادی .
- ٤٦ - فهرست مخطوطات مكتبة سپه سالار - دانش پزوه ، منزوی
١٩٧٧م .
- ٤٧ - فهرست مخطوطات المكتبة العامة لآل الله المرعشی - احمد
الحسینی .
- ٤٨ - قاموس الرجال ، محمد تقی التسیری - مرکز نشر الكتاب ،
طهران .
- ٤٩ - الكافی ، محمد بن یعقوب الكلینی - المطبعة الإسلامية ،
طهران .
- ٥٠ - الكافية في النحو ، ابن الحاجب .
- ٥١ - کشف البراهین ، الحسن بن المطهر الحلي - تحقيق مؤسسة النشر
الإسلامي .
- ٥٢ - کشف الظنون ، الحاجي الحموي - طبعة اسطنبول ، بقدمة
السيد شهاب الدين المرعشی .
- ٥٣ - کفایة الأصول ، محمد کاظم الخراسانی - تحقيق مؤسسة آل
البيت .
- ٥٤ - الکنی والألقاب ، عباس القمي .
- ٥٥ - کنز العرفان في فقه القرآن ، تحقيق شریف زاده الگلباگانی ،
نشرات المكتبة المرتضوية طهران .
- ٥٦ - لسان العرب - دار إحياء التراث ، بيروت الطبعة الأولى
المحققة، ١٩٨٨م .
- ٥٧ - لؤلؤة البحرين - تحقيق محمد صادق بحر العلوم .
- ٥٨ - المبدأ والمعاد - علي بن الحسين بن سينا .
- ٥٩ - المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد باقر

- البهبودي .
- ٦٠ - منجم البحرين ، الطريحي - تحقيق أحمد الحسيني .
- ٦١ - مختلف الشيعة ، الحسن بن المطهر الحلي - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢ هـ .
- ٦٢ - مرآة الحرمين ، إبراهيم رفعت باشا - مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ط ١ ، ١٩٥٢ م .
- ٦٣ - مستدركات أعيان الشيعة ، حسن الأمين .
- ٦٤ - مستدرك الوسائل ، حسين النوري ، تحقيق مؤسسة آل البيت .
- ٦٥ - مستند أحمد بن حنبل - دار صادر بيروت .
- ٦٦ - مصنفات الشيخ المفيد - المؤتمر العالمي للفبة الشيخ المفيد .
- ٦٧ - المطول ، سعد الدين التفتازاني - مكتبة الداوري قم .
- ٦٨ - معجم الأدباء ، ياقوت الحموي - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث .
- ٦٩ - معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الخوئي ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م .
- ٧٠ - معجم المصنفات - إعداد مؤسسة أم القرى لتحقيق الثراث .
- ٧١ - المغني ، ابن قدامة - طبع دار الكتاب العربي .
- ٧٢ - من لا يحضره الفقيه ، ابن بابويه القمي (الصدوق) - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي قم .
- ٧٣ - المهدب البارع ، تحقيق مجتبى العراقي .
- ٧٤ - النظرة الخاطفة في الاجتهداد ، محمد اسحاق الفياض - مؤسسة دار الكتاب قم ١٤١٣ هـ .
- ٧٥ - النهاية ونكتها - الشيخ الطوسي والحقائق الحلي - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي .
- ٧٦ - هداية الابرار إلى طريق الانتماء الاطهار ، حسن بن شهاب الدين

الكركي - تحقيق رؤوف جمال الدين .

٧٧ - الهدایة في شرح البداية - نشر المكتبة الإسلامية .

٧٨ - وسائل الشيعة ، الحز العاملی - تحقيق عبد الرحيم الربانی .

